


القَامُوسُ فِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَرُوسُ

إِسْتَدَاد
د. صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِي

تَقَرَّرِيظُ
فَضِيلَةُ الدَّاعِيَةِ
الْشَّيْخِ سَعِيدِ بْنِ مَسْفَرِ بْنِ مَفْرُوحِ الْقَحْطَانِيِّ

وَالْمَلِكِ الْحَسَنِيِّ



القَامُوسُ
فِي مَا يَحْتَوِي عَلَى الْعَرُوسِ

دار المحمدي للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغزالي، صالح بن أحمد بن محمد
القاموس فيما يحتاج إليه العروس.. ط ٢.. جدة.
٣٦٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٠ - ٧٢ - ٧٥٢ - ٩٩٦٠
١ - المرأة في الإسلام ٢ - الزواج (فقه إسلامي) أ - العنوان
ديوي ٢١٩,١ ٢٢/٠٢١٢

رقم الإيداع: ٢٢/٠٢١٢
ردمك: ٠ - ٧٢ - ٧٥٢ - ٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الناشر
دار المحمدي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية
حدة - حيت الجامعة - شارع عبدالله السليمان
هاتف: ٦٨٩٧٥٠٩ - نايف ٦٨٠٢٦٠٤
ص: ٩٣٤٧ - حدة ٢١٤١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْرِيط

بقلم فضيلة الشيخ/سعيد بن مسفر القحطاني

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد،

فإن الأسرة ما هي إلا مجتمع مصغر تُشكل إحدى دعائم المجتمع الأكبر، ومن مجموع هذه الأسر يتكون المجتمع، فهي لبنة من لبناته. وكلما كانت الأسرة قوية متماسكة، كان المجتمع كله قوياً صالحاً للبقاء، وقادراً على النفع والعطاء.

وقد حظيت الأسرة بمزيد من الاهتمام وكثير من العناية، في التوجيهات الربانية والأحاديث النبوية، في مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوُّهَا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، ومثل قوله ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالرجل راع في بيته وأهله ومسؤول عن رعيته»^(١)، وغير ذلك من التوجيهات التي قصدت إلى تشييد الأسرة المسلمة، وإقامتها على المثل الحميدة والأخلاق السليمة.

وقد اعتنى المصلحون في كل زمان بهذا الجانب، فألفوا المؤلفات وألقوا الدروس والمحاضرات، محاولين التنبيه إلى أهمية هذا الأمر، غير أن تلك المؤلفات لا تكاد تجمع شتات الموضوع وتلم جوانبه، من حيث اكتمال عناصر إصلاح الأسرة، ابتداء بالبحث عن الزوجة الصالحة ذات الدين، ثم إقامة الزواج

(١) أخرجه الشيخان.

على أساس صحيح بعيد عن المخالفات الشرعية، ثم حسن المعاشرة وإحسان تربية الأبناء، إلى آخر تلك الجوانب.

وقد كنت أتمنى أن يوجد في المكتبة الإسلامية كتاب يللم جميع تلك الموضوعات، يمكن دلالة الناس عليه وهدايتهم إليه، إلى أن قيّض الله الشيخ أخي صالح بن أحمد الغزالي فقام بتأليف هذا السفر الذي يستحق أن يطلق عليه (القاموس)؛ وذلك لما اشتمل عليه من الفوائد الجليلة والحكم العظيمة، والذي أعتقد أنه سيلبي حاجة ماسة في المجتمعات، حيث لا ينبغي أن يخلو منه بيت أو مكتبة.

والله أسأل أن يكتب له عظيم الأجر والثواب على هذه المساهمة الفعالة، التي سيكون لها بإذن الله أثر عظيم في إصلاح الأسرة والمجتمع.

وقد شرفني أخي وأتحفني بتقديم هذا الكتاب النافع المفيد، الذي رتب أفكاره ومعانيه، ودرره وجواهره على الحروف الأبجدية، بحيث يسهل الرجوع إليه. فله دره في أفكاره وتأملاته، وفي ترتيبه واختياراته، وجزاه الله على هذا الكتاب خير الجزاء، ورفع درجته في الخالدين ونفع به ويعلمه عموم المسلمين. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الداعية إلى الله

سعيد بن مسفر بن مفرح القحطاني

٥/٥ / ١٤١٥ هـ

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٥٧﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَكُمْ مِنْهَا رُجُومًا وَيَسِّرَ لَكُمْ أَسَانًا وَثَقَّلَ عَلَيْكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَمَا يُغْتَابُ بِالسُّرْيَانِ وَالْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُغْنِي عَنْكُمْ كَيْدُهُمْ أَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿١﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٦٦﴾ .

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار^(١).

ثم إنني أقدم للقارئ الكريم هذا البحث المُعد في موضوع «أحكام العروس» وما يحتاج إلى معرفته والاطلاع عليه، من: الأحكام والحكم الشرعية، والتوجيهات التربوية، والمسائل الذوقية والجمالية، والنصائح الطبية، وقد سميته «القاموس...» راجياً من الله أن ينفع به كاتبه وقارئه، ويجعله سبباً في رفع الدرجات، وزيادة الحسنات، والعفو عن الزلل والسيئات، إنه سميع قريب، مجيب الدعوات.

(١) هذه المقدمة تُسمى «خطبة الحاجة» وصح أن النبي ﷺ كان يستفتح بها خطبه... وكذا بعده المؤلفون يستفتحون بها كتبهم، ويزيد البعض هنا على ما ورد زيادتين الأولى: كلمة نستهديه بعد نستعينه، ولم ترد بها الرواية فيما أعلم. الزيادة الثانية: قول البعض «نشهد» بصيغة الجمع بدل صيغة «أشهد» المفردة، والحكمة في ذلك: أن الشهادة من أعمال القلوب المحضة، التي لا يسوغ فيها النيابة، بخلاف الحمد وطلب الاستعانة والاستغفار، فلذا جاءت بلفظ الجمع، ولفظ الشهادة جاء مفرداً والله أعلم.

والى القارىء الكريم مقدمة توضيحية يستعين بها على قراءة هذا الكتاب
وتمام الاستفادة منه وهي على النحو التالي:

أولاً: عنوان الكتاب

(القاموس)^(١) أصل كلمة القاموس: كتاب معجم لغوي لصاحبه
(الفيروزآبادي) ثم استعملت هذه الكلمة على كل كتاب يُؤلف على طريقة
المعجم - أي على ترتيب الحروف الأبجدية - وذلك بسبب شهرة هذا الكتاب
الفائقة بين كتب المعاجم.

(فيما يحتاج إليه) أي في الأمور التي يحتاج إلى معرفتها العروس والمقبل
على الزواج سواء كانت من أمور الدين المحض أو من أمور الدنيا.. وهي لا
شك كثيرة غير منحصرة، ولكنها تدور حول ثلاثة محاور وأصول جعلتها مادة
هذا الكتاب، وهي كالتالي:

الأصل الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بالنكاح: كأحكام الخطبة والعقد
ووليمة العرس وأحكام العدة والفراق والعشرة بين الزوجين وغيرها مما هو
مفصل في كتب الفقهاء.

الأصل الثاني: طبيعة التكوين النفسي والعقلي للرجل والمرأة.. وبصفة
خاصة وهما زوجان.. وما ينبنى على ذلك من كيفية التعامل بينهما.

الأصل الثالث: نصائح وفوائد متنوعة لا يستغني عنها العروس ذكراً كان
أم أنثى، منها ما يتعلق بالطب، وبالذوق، وبالعادة، وبالتدبير المنزلي، وغير
ذلك.

(العروس) المقصود به المتزوج حديثاً سواء كان رجلاً أو امرأة، قال
صاحب لسان العرب: يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة، وهو اسم لهما عند
دخول أحدهما بالآخر.

(١) والقاموس في لغة العرب: أبعد موضع في البحر، وهو فاعول من القمس، والقمس
الغوص.

ثانياً: أهمية الموضوع

أوجز بيان أهمية بحث هذا الموضوع وتجلية الصواب فيه، للقارئ الكريم في النقاط التالية:

أ: يزعم أعداء الدين أن الإسلام ديانة روحية تصل العبد بربه فحسب، ولا شأن له في توجيه أمور الحياة الأخرى.. وقد تأثر - وللأسف - بهذا الزعم كثير من المسلمين في حياتهم العملية.. وفي بحث مثل هذا الموضوع الحيوي وإيضاح توجيهات الشرع ومقاصده وثمراته، ردُّ عملي لهذا الزعم الباطل والمنهج المنحرف.

ب: نسبة كثير من الأحكام والتصورات في هذا الموضوع إلى الدين والشرع وهي ليست منه، إما اعتماداً على بعض الأدلة الضعيفة: كالأحاديث الموضوعية والمكذوبة والاستحسانات الباطلة المخالفة للنصوص، وكل ذلك من الشرع المُحرف الذي لا يجوز اتباعه ونسبته إلى الدين باتفاق العلماء، وإما بالنظر إلى أخطاء بعض المنتسبين إلى الدين.. وفي كلِّ تشويه لحقيقة الدين في تصور العامة، الأمر الذي يحتاج إلى بيان حكم الشرع الصحيح وحكمه.

ج: كثرة الأخطاء والمخالفات التي تقع في هذا الباب بما يتعارض مع نصوص الشرع ومقاصد الدين، بل ووجود بعض المناهج الموجَّهة للحياة الزوجية والأسرية من غير مصادر الشرع والدين، كالعادات والأعراف السيئة، والاستحسانات الباطلة، والأحاديث الموضوعية، وتقليد غير المسلمين.

د: وقاية المجتمع والأسر من الانحرافات العقدية والخلقية بسبب غياب المنهج الرباني الراشد في توجيه العلاقات الزوجية، ومن ثم تكوين الأسرة وتنشئة النشء على الوجه الصحيح، يقول د. ناصر العمر: زرت إحدى دور الأحداث وأذهلتني الإحصائيات المتوفرة هناك، التي أثبتت أن من بين ٨٠٪ من أسباب دخول الأحداث للدار هو وجود الخلاف الناشئ بين الزوجين.

قلت: وبيان المنهج الإسلامي في توجيه العلاقة الزوجية والالتزام به

عصمة من وقوع هذه المشكلات . . وكثير من المطلقات، يشعرون أنه لم يحصل ما حصل، لو أهدى إليهن نصائح صادقة، وتوجيهات سديدة.

ه: توجيه الزوجين إلى دين الله الحكيم وشرعه المستقيم، السبب الرئيس في صلاح الأسرة وسعادتها، وبصلاح الأسرة يتم صلاح المجتمع كله، وإقامة شريعة الله ودينه، والتصدي لجحافل الكفر والإلحاد والفتن.

إضافة إلى ما ذكرت فإن السبب المباشر لإعداد هذا البحث هو: محاولة إيجاد مرجع وافٍ (بصورة نسبية) لأكثر ما يحتاج إليه العروس، مما لا يجده إلا في كتب متفرقة، بأسلوبٍ مختصر مفيد. . وقد شجعني على هذا المقصد والشروع في الكتابة: توفر مراجع كثيرة ومتنوعة بين يدي، وقراءات مستمرة متصلة بهذا الموضوع، تُقدر بمدة الرضاع كاملة، وتدويني لكل ذلك، اضطرني إليها إقدامي على الاقتران بامرأة مباركة، وأسرّة كريمة، في رجب عام ١٤١٢هـ، والله الموفق للجميع.

ثالثاً: منهجي في الكتابة

التزمت - أو حاولت - في كتابتي وإعدادي لهذا الكتاب المنهج التالي:
أ: مصادر البحث التي اعتمدت عليها ومراجعته التي استقيت منها معلوماته
ثلاثة أصول:

الأصل الأول: الوحي المتضمن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتحريت في ذلك الاستشهاد بالآيات البيّنات المحكمات (غير المنسوخة)، والاعتماد على الأحاديث الصحيحة الموثوقة.

الأصل الثاني: فتاوى أهل العلم واجتهاداتهم المستنبطة من النصوص، ولم أتقيد بقول عالم أو مذهب، إلا أنني قدمت كلام الأولين ما وُجد، من الصحابة فمن بعدهم، والعناية بأقوال المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم - رحمهما الله تعالى - ومن أهل العلم المعاصرين المشايخ عبد الرحمن بن سعدي ومحمد بن إبراهيم

وعبد العزيز بن باز وناصر الألباني ومحمد ابن عثيمين - رحمهم الله تعالى جميعاً - .

الأصل الثالث: تجارب وخبرات الآخرين ولو كانوا من غير المتدينين أو غير المسلمين، وذلك فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة ولم يكن من أمور الدين. . وقد نقلت عن كثير من المعاصرين، من أهمهم: محمد البيحاني وعبد القادر عطا وعبد المنعم قنديل ومحمود مهدي ومحمد العويد ومحمد الخشت وعبد الله الجعيثن وغيرهم، جزاهم الله خيراً.

ب: اعتمدت في صياغة البحث على أسلوب المعاجم اللغوية - كما هو بين من العنوان - وذلك أنني قسمت مادة البحث إلى معلومات، ولكل معلومة رقم مستقل، ثم رتبها بأرقام متسلسلة بحسب الحرف الأول من الكلمة الأولى. . لا حسب الأبواب الفقهية كما هو شأن أكثر المكتوب في مثل هذا الباب، فالبحث أسلوبه معجمي حديثي - إلى حد ما - وموضوعه فقهي تربوي. . وقصدت بهذا الأسلوب: الحرص على عدم إملال القارئ بموضوع واحد يطيل فيه القراءة. . كما أن بعض من يقرأ في موضوع النكاح - وهم قليل إن شاء الله - يكتفي بالنظر في فصول اللذة وأبواب المتع الجسدية، ويدع ما هو أهم!! وبهذه الطريقة التي اخترتها ربما يضطر هذا إلى قراءة ما يهمه ويفيده أيضاً لا قراءة ما يشتهي فقط.

وفي نهاية البحث وضعت فهرساً موضوعياً ليفي للقارئ بفائدة وميزات الكتاب المرتب على الموضوعات، أو يكاد.

ج: نوّعت أسلوب البحث تنوعاً كبيراً، فمن ذلك:

١ - نقلت من: القرآن الكريم، والسنة، والأثر، ومن غيرهما من أقوال الآخرين واجتهاداتهم.

٢ - استشهدت بالشعر، كما نقلت من المثور.

٣ - نقلت من: كتب الفقهاء، والأطباء، والأدباء، وعلماء التربية والسلوك والاجتماع، وغيرهم.

٤ - استعملت أسلوب الخطاب للرجل والمرأة، وأسلوب الغائب والحاضر، والفرد والجماعة وغيرها.

د: اتبعت أسلوب التخلية والتحلية في دراسة الموضوع، وأعني بذلك أنني حرصت على بيان المنهج الصحيح المستقيم في الحياة الزوجية الموافق للكتاب والسنة، وهذا يُسمى أسلوب التحلية، وكذلك التحذير من المناهج والأخطاء المخالفة، لنصوص الشريعة ومقاصد الدين في الموضوع، وهذا يسمى أسلوب التخلية^(١).

هـ: لم أتقيد بمذهب أو قول إمام في مسائل الخلاف، وإنما حاولت أن أختار ما كان موافقاً للدليل، ومحققاً لمقاصد الدين.

و: تعمدت تكرار بعض الموضوعات المهمة كالأمر بطاعة الزوج وتأکید ذلك، والوصية بالمرأة، وضرورة التمسك بالكتاب والسنة وغير ذلك، بأساليب متنوعة؛ لأهميتها، ولبيان جوانب منها. . ولا يخفى على القارئ الكريم أن التكرار ليس معيباً إذا كان لفائدة، بدليل أن في القرآن الكريم تكراراً كثيراً، من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى: كتكرار قصتي نوح وموسى - عليهما السلام - وبعض آيات سورة الرحمن^(٢).

ز: شرطي في النقل بحسب أهمية الكلام المنقول، فما نقلته من كلام الله عز وجل فلا بد أن يكون من المتواتر، وذلك متيسر لكل أحد والحمد لله، وما كان من كلام النبي ﷺ فشرطي أن يكون صحيحاً أو حسناً، وأما ما كان من كلام غيرهما فلي في نقله شرطان: الشهرة، وأن يكون صحيح المعنى.

ح: عنيت بدراسة وإبراز معاني الود والمحبة والسكن بين الزوجين في مواضع كثيرة شعراً ونثراً، وذلك لسببين:

(١) وهذان الأسلوبان مقتبسان من كلمة التوحيد: لا إله إلا الله (تحلية أو إثبات).

(٢) يروى أن أحد الزنادقة تجرأ بالاعتراض على التكرار في القرآن الكريم، فأمر بإحضاره الوالي ثم أمر بقطع كل عضو مكرر من جسده كالأذنين والعينين واليدين، فُبُهِت الذي كفر!!

الأول: أن هذه المعاني العظيمة: السكن والمودة والرحمة هي المقاصد الرئيسة للنكاح المذكورة في كتاب الله الكريم، ويجهل ذلك كثير من الناس أو يتجاهله حتى بعض المنتسبين إلى الدين.. وهي أيضاً السبب الرئيس في إضفاء السعادة على الحياة الزوجية، وتغطية كثير من عيوب الزوجين وحسم مشاكلهما.

الثاني: استعمال هذه المعاني في غير ما وُضعت له، أعني استعمال كلمة (الحب) ومثيلاتها في حق العشيقة لا الحليلة، بل أصبح عرفاً شائعاً عند كثير من الناس إطلاق لفظ الحب وصرفها إلى المعنى المحرم: حب العشيقة، دون المباح: حب الحليلة، فضلاً عن المندوب والواجب: حب الله ورسوله وما يحبانه.. وهذا لعمر الله في القياس بديع.. وصاحب القياس: إبليس الذي يزين ما حرم الله لعباده، ويكره إليهم ما أحل.. ومروجوه: هم جنوده من الجن والإنس.

ط: وعنت أيضاً بإيضاح وبيان طبيعة الزوجين لا سيما المرأة، لأهمية ذلك في تحقيق مقاصد النكاح، ولاعتقادي بوجود نقص في هذا الجانب فيما اطلعت عليه من كتب الشرعيين، وغيرهم ممن لا يوزن كلامه بميزان الشرع ولا يُعتمد عليه.

رابعة: أمور ينبغي التنبيه لها أثناء قراءة الكتاب

١ - ما بين الأقواس من الكلام المنقول فهو من كلامي، ذكرته لتمام الفائدة.

٢ - أغفلت ذكر المراجع، ولم أوثق المعلومات، وأبين مصادرها، لأن مقصودي هو الاختصار، وإفادة القارئ العادي فحسب.. باستثناء الأحاديث النبوية، فذكر مصادرها ومخارجها لا بد منه لتوثيق صحة الحديث، فالتزمت به في غالب ما نقلت.

٣ - ما ذكرته من أحاديث النبي ﷺ، فهو صحيح أو حسن، أو على أقل تقدير: صححه من يوثق بتصحيحه من أهل الاختصاص، وذكرت الأحاديث

الموضوعة والمكذوبة وشديدة الضعف؛ لأجل التحذير منها وعدم الاغترار بها.
٤ - كثير من الكلام المدوّن يحتاج إلى فطنة وتأمّل، لفهم معناه ومعرفة مغزاه، ولا يعزب على القارئ الكريم ذلك إن شاء الله.

٥ - استشهدت في بعض المواضع بكلام غير المسلمين وليس في ذلك بأس، «فإن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحقّ بها».. ويُستدل لإباحة ذلك بفعل النبي ﷺ واستشهاده ببعض أبيات بعض الجاهليين العرب، ويقول الله: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ تصديقاً لقول بلقيس وهي حينئذ كافرة: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾.

٦ - ذيلت بعض الفقرات بعبارة «صالح الغزالي» وعنيت بذلك تمييز كلامي الذي لم أستفده من غيري، عن بقية الكلام المنقول الذي اختصرته من كتب الآخرين، أو الآراء والأقوال التي يشترك في تدوينها أكثر الكتاب في الموضوع الواحد. والله الموفق.

٧ - نقلت بعض أبيات الشعر من الغزل الرقيق، الذي يخلو من الفحش، وموضوعه معروف هنا، (بين الرجل وحليلته) ولا أحل لقارئ الاستفادة منه فيما حُرّم ومُنِع، من التغزل والتعشق بالأجنبيات، شأن أهل الفسق والمجون، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

خامسة: التحذير من بعض المصادر والمناهج

شارك في توجيه الحياة الزوجية كثير من المصادر والوسائل، لا سيما مع تكاثر وسائل الاتصال وتنوعها.. وبعضُ منها يكون التوجيه فيه صحيحاً، وبعضه يكون خاطئاً ومؤثراً تأثيراً سيئاً على حياة الناس.. وأشير إلى النوع الأخير منها، في أربعة مصادر من باب التحذير والتنبيه والنصح:

المصدر الأول: العادات السيئة التي كبل الناس بها أنفسهم، وهي في هذا الباب أكثر منه في غيره، ومن أمثلتها: عادة الإسراف في الولائم والمهور وكل تكاليف الزواج، والاختلاط في حفل الزفاف، والتفاخر، وغيرها مما هو مدون في ثنايا البحث.

المصدر الثاني: بعض الأمثال العامية التي يكون لها معانٍ ومدلولات مخالفة للشرع أو الفطرة السليمة وبعض منها يفسد أكثر مما يصلح، ومن الأمثلة على ذلك قولهم: «أنزع ريش طيرك قبل ما يولف لغيرك» و«زوجك على ما عوديته وابنك على ما ربيتيه» و«امش في جنازة، ولا تمش في جوازة» وسترده في موضعها في البحث، مع بيان معناها ووجه مخالفتها.

المصدر الثالث: بعض الأحاديث الموضوعية والاستحسانات الباطلة المنسوبة للشرع وهي ليست منه.. وهذا النوع يُسمى عند الفقهاء الأصوليين «الشرع المُحرف»، ومن أمثله حديث «شاوروهن وخالفوهن» و«لا تعلموهن الكتابة» و«لا تسكنوهن الغرف» ومن الاستحسانات المخالفة للرأجح: القول بإجبار المرأة على النكاح، واستهجان بعض الحرف المباحة بما يسقط الكفاءة، أو اشتراط الكفاءة في غير الدين.

المصدر الرابع: القصص الكاذب «التمثيل»، وقد نقل إلى المسلمين عادات وأخلاق ومناهج غير المسلمين في أكثر شؤون الحياة، ومن أهمها الحياة الزوجية: كالدعوة إلى الاختلاط، ومنازعة المرأة للرجل في القوامة، أو خروج المرأة من المنزل وعدم قرارها، أو ما يُسمى بشهر العسل، أو استباحة الخطيبين للتمتع والخلوة، وغير ذلك.

سادسة: الخاتمة

أختم هذه المقدمة بذكر أمرين أرجو بهما براءة الذمة:

الأول: إن ما كتبه ودونته في هذا البحث اجتهاد، تحريت فيه الصواب الموافق للسنة والكتاب، فإن أصبت فيه الحق فذلك مئة من الله وفضل، وإن أخطأت فيه فهو من نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله ودينه برآء منه.. وما رأيت يا أخي خيراً فأنشره أو غير ذلك فاستره، فإن خير الكرام من ينصح ويستر، وشر اللثام من يغمط الناس فضلهم وينكر.

الثاني: من نافلة القول أن هذا العمل - كغيره من أعمال البشر - لا يخلو من النقص والخطأ والتقصير.. وصدق من قال:

من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط
والمؤمن مرآة أخيه، فما وجد فيه القارىء الكريم من ملاحظة نقدية على
ما كتبه أو نقلته، فليفضل بها - جزاه الله خيراً - من إضافة أو حذف أو تعديل
أو غير ذلك، ومن ناصحني فله مني خالص الدعاء، وأسأل الله لي وله جزيل
العطاء.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

صالح بن أحمد الغزالي

جدة/محرم ١٤١٥هـ

(أ)

١ - أثر الناس استقبال الليل بعقد النكاح؛ تيمناً بما فيه من الهدوء والسكون، وكرهوا الاجتماع على صدر النهار؛ لما فيه من التفرق والانتشار، وهو جائز بفعل النبي ﷺ، قال البخاري: «باب الابتداء بالأهل نهاراً، بغير مركب ولا نيران» وفي الصحيح أيضاً: لا طيرة، وخيرها الفأل.

٢ - «أمروا النساء في بناتهن» عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، ولا يصح سنده، قال الشوكاني في نيل الأوطار: فيه رجل مجهول.

٣ - أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق، قبح الله من لا يغار.

[الحسن البصري]

٤ - اختلف العلماء في اشتراط عدالة الولي، والصحيح أن ذلك ليس بشرط، كما هو اختيار جماعة من المحققين، منهم: ابن قدامة وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم والشيخان عبد الرحمن السعدي ومحمد بن إبراهيم. قال الشيخ محمد بن إبراهيم: الصحيح في الدليل والذي عليه العمل أن أباه يملكها، ولو كانت حالته سوء إذا لم يكن كافراً بل فاسقاً، فيصح أن يزوّج.

٥ - أباح الله للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، مثنى وثلاث ورباع، قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا﴾، ثم شرط إباحة ذلك بالألّا يخاف عدم العدل.. وفي موضع آخر بين أننا لا نستطيع أن نعدل بين النساء ولو حرصنا، فعلم من ذلك أن العدل في الآية الأولى غير

العدل هنا . فالأول فيما يملكه الإنسان كالمبيت والنفقة، والثاني فيما لا يملكه كالمحبة .

٦ - «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه ابن ماجه، وأبو داود والحاكم وصححه، وضعفه غيره .

٧ - أتدري ما المراد من الزواج يُفيدك منه علماً فادر منه إذا فتح الزواجُ عليك باباً توسع في معانيه وأبصر تجده الأصل منه كل فرع ولولا أن آدم صار زوجاً إذا ما صرت في سين النتاج؟ وكُنْ قَطْناً لمعنى الامتزاج من العرفان فاظفر بالعلاج بنور العلم أهداف الزواج ونور الأصل يمحو كل داج لما انتشر الخلائق في الفجاج

٨ - اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن . . وعللوا ذلك بقولهم: إن المرأة محبوسة على الزوج، فلا بد من أن ينفق عليها .

٩ - اتفق أهل العلم على تحريم عضل النساء، أي منع تزويجها إذا أراد أن يتزوجها كفاء بمهر . . روى البخاري عن الحسن قال: قال الله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه . . زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها!! لا والله لا تعود إليها أبداً، وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله فزوجته إياها .

١٠ - اتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة سواء كانت عدة حيض، أو عدة

حمل، أو عدة أشهر وهذا النوع من المحرمات إلى أمد، وهن المحرمات لعارض حتى يزول.

[ابن رشد]

١١ - اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسية ولا الوثنيات، ولا غيرهن من أنواع المشركات، اللاتي لا كتاب لهن، سواء في ذلك حرائرهن وإماؤهن.

[ابن الوزير اليميني]

١٢ - اتفقوا على أن الرضاع بالجملة، يحرم منه ما يحرم من النسب، أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع^(١)، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب.

[ابن رشد]

١٣ - اتق الفرح إذا كان (زوجك) حزيناً، والاكثاب إذا كان فرحاً، فإن الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من عدم التقدير.

[من وصية أم حكيم لابنتها ليلة زفافها]

١٤ - اثنان في خطر: المرأة والزجاج!

[مثل صيني]

١٥ - اثنان من الناس لا تقربهما أبداً: رجل رأس ماله المال. وامرأة رأس مالها الجمال.

(١) عليه وفروعه فقط، لا على إخوانه أو أقاربه كما يعتقد كثير من الناس.

١٦ - إجابة الدعوة إلى وليمة العرس واجبة بشروط ثمانية - ذكرها الحافظ في الفتح - وهي كالتالي:

- ١ - أن يكون الداعي مكلفاً رشيداً.
- ٢ - ألا يخص الأغنياء.
- ٣ - ألا يُظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه أو لرهبة منه.
- ٤ - أن يكون الداعي مسلماً على الأصح.
- ٥ - أن يختص باليوم الأول على المشهور.
- ٦ - ألا يُسبق.
- ٧ - ألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر وغيره.
- ٨ - ألا يكون له عذر.

١٧ - أحاط الله تعالى المرأة بحصنين: أحدهما جسماني، والآخر نفساني. فالجسماني هو غشاء البكارة، والنفساني هو الحياء الأنثوي، ولا يحسن بالعروس الفطن اقتحام الحصن الثاني (الجسماني) دون الأول.

١٨ - اجعل نظرك يوماً على سلاحك، وامرأتك، وقفل الباب.

[مثل ألماني]

١٩ - اجتهدي أن تُنمي فيك السجايا التي حبيتك إلى زوجك، وجعلتك عزيزة في عينيه، وتخلصي من الصفات المنفرة لزوجك منك.

٢٠ - أجب الفتى ينفي الفواحش سمعه كأن به عن كل فاحشة وقرا
سليم دواعي الصدر لا باسطاً أذى ولا مانعاً خيراً ولا قائلاً هجراً
[امرأة من بني باهلة] وكذا كل امرأة تحب

٢١ - أحسن الأوقات للجماع: عند التوقان إليه، واشتداد الشهوة، وحصول الانتشار التام، الذي ليس عن تكلف ولا فكر في صورة، ولا نظر متتابع؛ لأن منفعة الرجال بالنساء في الجماع، كمنفعة الطعام بالملح.

[صاحب تسهيل المنافع]

٢٢ - «أحبُّ الأسماء إلى الله ما عبُد وما حُمِد» لا أصل له^(١).

٢٣ - أحبك.. الزوجة تحب أن تسمع هذه الكلمة بطريقة تلقائية تؤكد صدقها، ولذلك ترفض أن تطلبها.

٢٤ - الإحباط شعور سلبي خطير على الحياة الزوجية يجلب عليها الكآبة والتعاسة.. ومن أسبابه: أن يتطلع أحد الزوجين إلى حياة مثالية خيالية خالية من المشاكل والتكدير والنقص.. ويكون ذلك من خلال ما يسمعه من بعض الأصدقاء أو ما يقرؤه في الكتب والقصص أو ما يشاهده في بعض المسلسلات التي تصور حياة غير موجودة في الواقع فيقارن بين ذلك وبين حاله فيشعر بالخيبة والإحباط.. والصحيح أن الإسلام يدعونا إلى التعامل مع حقيقة الأشياء وطبائعها والنظر إلى المثالية الواقعية، ويدعونا أيضاً إلى الحرص على تقليل ما أمكن من المفاصد ودفعها وتكثير ما أمكن من المصالح.

٢٥ - أحبُّ زوجتك كروحك، وهزها كشجرة الإجاص^(٢).

[مثل عالمي]

(١) معنى لا أصل له أي ليس له سند إلى النبي ﷺ لا صحيح ولا ضعيف وقد أخطأ بعض أهل العلم (المنذري في الترغيب والترهيب) حين عزاه لمسلم وأبي داود والترمذي، والذي أخرجه هو حديث «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن».

(٢) الإجاص: شجر الكمثرى.

٢٦ - احتجاج البعض بأن لزوم المرأة البيت يحرم المجتمع من جهود نصفه الآخر، ويحد من حرية المرأة باطل ومردود.. بل إن هجرها البيت هو الذي حرم المجتمع من جهود نصفه الآخر الذي لا يستطيعها غيره.. وهو الذي حد من حريتها في الانفراد بزوجها، وعرضها لأسوأ ما عرفته البشرية من خلائق السوء والفجور.

٢٧ - احرصي - أيتها الزوجة - على ذكر أهل زوجك بخير خصوصاً أمام زوجك، حتى ولو وصفتهم بأكثر مما يستحقون.. سيحبك زوجك بذلك ويقدر ذكرك الحسن لأمه وأهله.. وسيثقل حديثك عنهم إليهم، فيستميل به قلوبهم نحوك وينزع منها الضغينة نحوك إن وجدت.

٢٨ - أحسست - ولعلي أكون مخطئة - أنك تشعر بالخجل والإحراج، كل ما ذهبت بي إلى خارج المنزل، وراك أحد معارفك أو أحد أصدقائك.. ألسنت زوجتك على كتاب الله وسنة رسوله؟ أليس النبي ﷺ كان يخرج بزوجاته في السفر والحضر؟ ألم يسابق النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها؟

[عتاب زوجة لزوجها]

٢٩ - آفة حياة كثير من البيوت شح الزوج مادياً أو معنوياً، والمرأة بطبعها تخضع للظروف متى كانت قاهرة، وتسلم بالفقر بل بالبؤس متى كان أمراً واقعاً.. فليتنق الله الرجل ويعي قول ربه عز وجل: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾.

٣٠ - أحسن طريق وأسرعه في تربية الزوجة والتأثير عليها بالخصال الحسنة: أن يتحلى الزوج بتلك الخصال، وبذلك يمكن للزوجة محاكاته واتخاذة قدوة

حسنة . . فإذا أردت أن تكون الزوجة صبوراً أو حكيمة أو قائمة بواجبها
أو قائمة لليل أو صائمة للنهار، فلتكن أنت كذلك أولاً.

[صالح الغزالي]

٣١ - احكم زوجتك دون أن يبدو عليك أنك تحكمها . . والإشارة أبلغ من
العبرة، والنظرة أبلغ من الأمر، والفعل أبلغ من الكلام.

٣٢ - اختر زوجتك بقفاز من مخمل، وحافظ عليها بيد من حديد.

[مثل عالمي]

٣٣ - اختر لك زوجة بسمعك . . لا ببصرك.

٣٤ - اختلاط المرأة بالرجل في المجتمعات المُنحلة أفقد المرأة أخص صفاتها
وأحظاها عند الرجل، وهي: شعور الرجل أنه قد فاز بشيء عزيز
مكنون.

٣٥ - اختلف العلماء هل يجوز إلزام الزوج بالفراق إما بالخلع أو الفسخ أو
الطلاق إذا لم يمكن الجمع بين الرجل وامرأته على حال الوفاق؟
على قولين . . والقول الصحيح هو: إلزام الزوج بذلك؛ لوجود دليلين
يدلان عليه:

الأول: دليل عام، وهو حديث «لا ضرر ولا ضرار».

والثاني: خاص في هذه المسألة، وهو قول النبي ﷺ لثابت بن قيس
عندما كرهت امرأته البقاء معه «خذ الحديقة وطلقها». وممن اختار هذا
القول: شيخ الإسلام وابن القيم وابن مفلح وغيرهم.

٣٦ - اختلف الفقهاء: هل يجب على الزوج مجامعة امرأته؟

فقال طائفة: لا يجب عليه ذلك، فإنه حقه فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه، بمنزلة من استأجر داراً إن شاء سكنها وإن شاء تركها، وهذا من أضعف الأقوال والقرآن والسنة والعرف والقياس يرده.

وقالت طائفة: يجب عليه وطؤها في العمر مرة واحدة؛ ليستقر لها بذلك الصداق، وهذا من جنس القول الأول (باطل)، فإن المقصود (بالزواج) إنما هو المعاشرة بالمعروف ومنه الوطء.

وقالت طائفة: يجب عليه أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة، واحتجوا على ذلك بأن الله أباح للمولي^(١) تربص أربعة أشهر وخير المرأة بعد ذلك، فلو كان لها حق الوطء أكثر من ذلك لم يحل للزوج تركه في تلك المدة.

وهذا القول وإن كان أقرب من القولين اللذين قبله فليس أيضاً بصحيح، فإنه غير المعروف الذي لها وعليها. . . وأما جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر؛ فلأن الرجل قد يحتاج إلى ترك الوطء مدة، لعارض من سفر أو تأديب أو راحة نفس أو اشتغال بهمهم، فجعل الله له أجلاً أربعة أشهر، ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتاً في كل أربعة أشهر مرة.

وقالت طائفة أخرى: بل يجب لها أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف. . . وقد أمر الله أن يعاشرها بالمعروف، والوطء داخل في المعاشرة. قالوا: وعليه أن يشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك، كما عليه أن يشبعها قوتاً^(٢).

(وهذا هو القول الراجح الصحيح)، وهو اختيار شيخنا (تقي الدين ابن تيمية).

[ابن القيم]

(١) انظر الإيلاء فقرة رقم (١٤٥).

(٢) التعبير بالإعفاف أولى وأدق من الإشباع والله أعلم.

٣٧ - اختيار الزوجة أهم مرحلة في بداية الزواج، ويحتاج إلى مجهود دقيق للعثور على المناسب للزوج من كل النواحي، وعلى من أراد التزوج أن يختار شريك حياته اختياراً مبنياً على المعرفة والتعقل والتفكير الراجح.

٣٨ - «أطعموا نساءكم في نفاسهن التمر، فإنه من كان طعامها في نفاسها التمر خرج ولدها ذلك حليماً، فإنه كان طعام مريم حين ولدت عيسى، ولو علم الله طعاماً هو خير لها من التمر أطعمها إياه».

أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإن كان التوصية بالتمر للنفساء من جهة الطب حسنة؛ ولذا قال ابن القيم: «هو بوصف الأطباء أشبه وأليق».

٣٩ - «إذا أتى أحد أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد البعيرين» أخرجه ابن ماجه، وفي سننه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف، والراوي عنه ابن القاسم أيضاً ضعيف، فالحديث لا يصح.

٤٠ - (إذا بدك تناسب لا تحاسب) مثل عامي (شامي)، يعني إذا كنت ترغب بخطيب ابنتك، وتراه كفوّاً لها، فتساهل معه في قبول ما يستطيع دفعه.

٤١ - إذا تفرق الزوجان فلا ينبغي لأحد منهما أن يهتك سر صاحبه، روى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأته فقيل له: ما الذي يريبك فيها؟ فقال: العاقل لا يهتك سر امرأته.. فلما طلقها قيل له: لم طلقتها؟ فقال: ما لي ولامرأة غيري.

٤٢ - إذا تم الاتفاق بين الأسرتين على الأمور الرئيسية التي تخص الزوجين،

وتحقت الرغبة من الجانبين . . في هذه الحال ندعو ولي المرأة أن يأذن للخطيب أن يرى مخطوبته الرؤية الشرعية .

٤٣ - «إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كيساً» المعنى: إذا أتيتها ليلاً بعد عودتك من الغزو فاطلب الولد بجماعها. أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ، وصححه الألباني في الصحيح.

٤٤ - «إذا أحب الله عبداً اقتناه لنفسه، ولم يشغله بزوجة ولا ولد» عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: ذكره السيوطي في اللآلي، وقال: موضوع، فيه إسحاق بن وهب العلاف: كذاب.

٤٥ - «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض» رواه الشيخان.

٤٦ - «إذا رأى أحدكم امرأة، فليات أهله، فإن ذلك يردّ ما في نفسه». رواه البخاري.

٤٧ - «إذا أراد الله بعبد خيراً، لم يشغله بأهل ولا مال» يروى من كلام الحسن البصري. قال الغزالي: ليس معناه ألا يكون له بل أن يكون له ولا يُشغلانه.

٤٨ - إذا أراد الزوجان النوم وهما جنبان فيستحب لهما غسل الفرج والوضوء كما روي عن النبي ﷺ. وهذا الوضوء لا ينقضه إلا الجماع، والغز

بعضهم فيه بقوله :

إذا سُئلت وضوءٌ ليس ينقضه سوى الجماع . وضوء النوم للجنب

٤٩ - إذا أردت حرّة تبغيها كريمةً فانظر إلى أخيها يُنبيك عنها وإلى أبيها فإن أشباه أبيها فيها

٥٠ - إذا بارك الله في ملابس تريك عيون المهاجرة فلا بارك الله في البرقع وتكشف عن منظر أشنع

٥١ - (إذا بغيت تضمها اسأل عن أمها) مثل عامي ومعناه ظاهر .

٥٢ - «إذا تزوج أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإن الشعر أحد الجمالين» ذكره السيوطي في اللآلي، من الأحاديث الموضوعة التي لا تصح .

٥٣ - «إذا تزوج أحدكم امرأة فليأخذ بناصيتها (أي بمقدم رأسها)، ويُسم الله عز وجل، وليدع بالبركة . . وليقل: «اللهم إني أسألك من خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه». رواه البخاري .

٥٤ - إذا تزوجت فكن حاذقاً واسأل عن الغصن، وعن منبته

٥٥ - إذا تأملت أحوال الناس الذين لا بيوت لهم ممن يعيشون في الملاجيء، أو على الأرصفة والشوارع واللاجئين المشردين في المخيمات المؤقتة، عرفت نعمة البيت .

وإذا سمعت مضطرباً يقول: ليس لي مستقر ولا مكان ثابت، أنام أحياناً في بيت فلان، وأحياناً في المقهى أو الحديقة أو على شاطئ البحر

ومستودع ثيابي في سيارتي، إذا لعرفت معنى التشتت الناجم عن الحرمان من نعمة البيت.. فاحمد ربك الذي آواك.

٥٦ - «إذا رأيتني غضبتُ فرضني، وإذا رأيتك غضبتِ رضيتُك، وإلا لن نصطحب» قاله أبو الدرداء لامرأته رضي الله عنهما، وينبغي أن يقوله كل زوج لزوجته.

٥٧ - «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فيما بقى» عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه الحاكم والطبراني في الأوسط، وحسنه الألباني بمجموع طرقه.

٥٨ - «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فبات غضباناً عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح». رواه مسلم.

٥٩ - «إذا تزينت المرأة لزوجها بالزينة المباحة^(١) فإن هذا محمود وهو مما يوثق عرى المحبة بين الزوجين». وأما التزين لغير الزوج فهو قسمان: الأول: مباح. وهو التزين بين النساء والمحارم. ويكون ذلك بضوابط^(٢). الثاني: محرم. وهو التزين بين الأجانب.

٦٠ - «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتها فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى» حديث موضوع، لا يصح عن النبي ﷺ، كما نص على ذلك

(١) انظر شروط الزينة المباحة فقرة رقم (١٢٥٧).

(٢) انظر هذه الضوابط فقرة رقم (٦٧٦).

جماعة من الحفاظ منهم: أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن الجوزي وابن دقيق العيد وغيرهم.

٦١ - «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض» رواه الترمذي وهو صحيح.

٦٢ - «إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب، كما تغتسل من الجنابة» أخرجه النسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وله شواهد تُحسّنه.

٦٣ - «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل» قال جابر - راوي الحديث -: «فخطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها» رواه أبو داود، وإسناده حسن.

٦٤ - «إذا رغبت في البنية عليك بأمها» مثل عامي (شامي).
يعني: اقنع أمها، وهي التي تقنع ابنتها؛ نظراً لشدة تأثير الأم على البنت.

٦٥ - إذا زوجت ابنتك جيداً ربحت ابناً، وإذا زوجتها سيئاً خسرت ابنة.

[مثل فرنسي]

٦٦ - إذا شاخت المرأة وصارت عجوزاً، جاوزت الخمسين أو الستين، لا يُرغب في نكاحها، فلا حرج عليها حينذاك أن تضع عنها النقاب والجلباب، وتُظهر من نفسها ما يجب ستره من الصغيرة المرغوب فيها،

بشرط أن لا تتبرج بزينة، ولا تتعرض للرجال بفتنة، فلكل ساقطة لاقط .

٦٧ - إذا طلبت المرأة مساواتها بزوجها؛ لأنها تنفق مثله أو تعلمت مثله أو غير ذلك، فإنها لا تدري أن طلبها هذا حكم على أنوثتها بالزوال . . وإذا زالت أنوثتها فماذا بقي بعد ذلك؟
لا شيء!! تصبح لا هي أنثى ولا هي رجل .

٦٨ - إذا طلب الوالد من ولده أن يطلق زوجته فلا يخلو من حالين:
الحال الأولى: أن يبين الوالد سبباً شرعياً يقتضي طلاقها مثل أن يقول طلق زوجتك؛ لأنها مريبة في أخلاقها فيجيب الابن والده ويطلقها.
الحالة الثانية: أن يقول الوالد للولد: طلق زوجتك، لأن الابن يحبها فيغار الأب على حب ولده لها والأم أكثر غيرة . . ففي هذه الحال لا يلزم الابن أن يطلق زوجته^(١)، ولكن يداريهما (أبويه) ويبقي الزوجة، ولا سيما إذا كانت مستقيمة في دينها وخلقها .

[محمد بن صالح العثيمين]

٦٩ - إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس، وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في أصح أقوال العلماء، وهكذا إذا طهرت قبل طلوع الفجر، وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء^(٢)، وقد روي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو قول جمهور أهل العلم، وهكذا لو طهرت الحائض والنفساء قبل طلوع

(١) وليس ذلك من العقوق . . وكذلك لو طلب أحد أبوي الزوجة منها أن تطلب الطلاق فلا تطيعهما، ما لم يبين سبباً شرعياً، يستلزم ذلك .
(٢) يجهل هذا الحكم كثير من النساء، فيلزم تنبيههن .

الشمس، وجب عليها أن تصلي صلاة الفجر. وبالله التوفيق.

[عبد العزيز بن باز]

٧٠ - «إذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات، استفادا فائدتين عظيمتين - مع مرضاة الله:

الأولى: حياة سعيدة واجتماعاً حميداً.

الثانية: ينشأ الأطفال ويتربون على كرم الطباع وحسن السمائل ولطيف الأخلاق.

٧١ - إذا قدّم لك زوجك شيئاً مهماً كان قليلاً، فحاولي أن تعبري عن سعادتك بهذا الشيء، وتذكري أن أهمية الهدية من معناها وليس في قيمتها المادية.

٧٢ - إذا كان الحب أعمى، فالزواج يجعله مبصراً.

[مثل ألماني]

٧٣ - إذا كان عمل الزوج أو عاداته التأخر عن المنزل، فلا يُستحسن تعويد الزوجة وإعلامها عن حركاته وتأخره في كل حين.. وإلا ستقلق أشد القلق لو حدث أن تأخر مرة، دون أن يتمكن من إعلامها.

٧٤ - إذا كان الرجل منصرفاً إلى غير شؤون بيته وزوجه وأولاده فليَم يتزوج إذن؟

قد يكون للمرأة مندوحة في الزواج؛ لأنها تريد أن تكون في حماية زوج ورعايته وذات بيت مستقل عن بيت أسرتها.

ولكن الرجل لماذا دفع مهراً وأث سكتاً، وهو غير قادر على تحمل أعباء الحياة الزوجية؟. ثم لماذا أقبل على الزواج وذاق طعمه الحبيب، فلما أدركه السأم والملل، راح يقضي أوقاته في الخارج بين أصحابه.. فهو متزوج في وثيقة رسمية ولكنه عزب بفكره وواقعه!!.

٧٥ - «إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت בעلمها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت» حديث حسن، رواه الطبراني وأحمد.

٧٦ - «إذا غشى الرجل أهله فليضدقها، فإن قضى حاجته، ولم تقض حاجتها، فلا يعجلها» أخرجه أبو يعلى وفيه راوٍ لم يُسم، فالحديث ضعيف لا يصح نسبه للنبي ﷺ، وإن كان معناه حسناً جميلاً.

٧٧ - إذا كان إقامة العرس في الصلاة لسبب أن البيت لا يتسع لهذه الوليمة، ففي الأمر سعة ولا بأس في ذلك إن شاء الله.. وأما إذا كان لقصد الرياء والتفاخر والتسميع، أو صاحِب ذلك إسراف، أو بعض المنكرات: كالصوير والاختلاط والغناء المحرم، فإن فعل ذلك يُعد من الأمور المنكرة التي يجب الحذر والتحذير منها.

[صالح الغزالي]

٧٨ - إذا كان الرجل يحب الأنوثة والجمال الخاضع، فالمرأة كذلك تحب الرجولة الحانية الأمرة، وتحرص على هذا اللون من الرجال، وهذا هو السر في أن نساء العرب قديماً كن يعلمن بناتهن اختبار الأزواج^(١).. وكثير من الفراق يبدأ بتجربة بسيطة يُغضى عنها الزوج، وتكرر التجربة، ولا تجد الزوجة في الرجل ما يشبع طبيعتها، فتتمرد ويستفحل

(١) انظر فقرة رقم (٧٢٤).

الخطر حتى يصبح ردها إلى طبيعتها شاقاً عسيراً إلا بتجربة الطلاق الرجعي.

[عبد القادر عطا]

٧٩ - إذا كان الخاطب يتصف ببعض الصفات التي تتضرر المرأة بالعشرة معها، كإطالة السفر أو ضرب النساء أو التقتير في النفقة، فإن لولي المرأة أن يرفضه أو يقدم غيره عليه..

ويُستدل لذلك بحديث فاطمة بنت قيس حيث أرشدها النبي ﷺ إلى نكاح أسامة بن زيد والإعراض عن معاوية وأبي جهم، فأما الأول: فبسبب أنه صعلوك لا مال له، وأما الثاني: فلأنه كثير الضرب للنساء، «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، أنكحي أسامة».

[صالح الغزالي]

٨٠ - إذا كان الزواج - عند الحيوان مثلاً - قائماً على الفوضى والشيوع، فإن له عند الإنسان تشريعاً وتنظيماً يكفل له الوصول إلى الغاية النبيلة التي شرع من أجلها، ويتكافأ والمكانة التي هيأها الله للإنسان وفضل بها على غيره من العوالم الأخرى.

٨١ - إذا كان النكاح مُعلنًا مشهوداً عليه من اثنين فلا نزاع في صحته، وإذا كان خالياً من الشاهدين والإعلان فلا نزاع في عدم صحته، وإن كان مُعلنًا عليه فقط بدون شاهدين فهذا صحيح، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فإنه يرى أن الإشهاد على النكاح ليس له أصل في الكتاب والسنة، وأن الإشهاد وحده دون إعلان النكاح لا يصح معه النكاح.

[محمد بن إبراهيم آل الشيخ]

٨٢ - إذا كانت امرأة متزوجة وزوجها لا يصلي أبداً، لا مع الجماعة ولا مع غير الجماعة، فإنه ينفسخ نكاحها منه، ولا تكون زوجة له، ولا يحل أن يستبيح منها ما يستبيح الرجل من امرأته.

[محمد بن صالح العثيمين]

٨٣ - إذا كانت على المرأة مَسْحَةٌ من جمال فهي جميلة وَوَضِيئَةٌ. فإذا أشبه بعضها بعضاً في الحسن فهي حُسَانَةٌ. فإذا استغنت بجمالها عن الزينة فهي غانية. فإذا كانت لا تُبَالِي أن تلبس ثوباً حسناً ولا تتقلد قلادة فاخرة فهي مغطال. فإذا كان حسنها ثابتاً كأنه قد وُسم فهي وسيمة. فإذا قسم لها حظ وافراً من الحُسن فهي قَسِيمة، فإذا كان النظر إليها يَسْتُرُ الروع فهي رائعة، فإذا غلبت النساء بحسنها فهي باهرة.

٨٤ - إذا كانت الزوجة سالحة فيها ونعمت، وهذا فضل من الله، وإن لم تكن بذلك الصلاح، فإن من واجبات رب البيت السعي في إصلاحها.

٨٥ - إذا كانت المرأة تريد أن تكون مثل زوجها في كل شيء.. فما الفرق إذن بين الرجل والمرأة؟ ولماذا تتزوج إذن؟!.

٨٦ - إذا نظر الخاطب إلى مخطوبته ولم تعجبه فليسكت، حتى لا تتأذى بما يُذكر عنها، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره.

٨٧ - إذا واجه الزوج طعناً في أقاربه أو زوجته من قبل الطرف الآخر، فعليه ألا يأخذ ذلك من المسلمات القطعية، فيتخذ لذلك قراراً أو يبني عليه حكماً، بل يترث ويتثبت؛ لأن الطعن حينئذ محل نظر، لإمكان دخول المصالح والأغراض الشخصية فيه.

٨٨ - إذا نهى الزوج امرأته عما أمرها الله أو أمرها بما نهى الله عنه، لم يكن للزوجة أن تطيعه في ذلك، فإن النبي ﷺ يقول «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

[ابن تيمية]

٨٩ - إذا وجب على المرأة أن تطيع زوجها في قضاء شهوته منها، فبالأولى أن يجب عليها طاعته فيما هو أهم من ذلك، مما فيه تربية أولادهما وصلاح أسرتهما، ونحو ذلك من الحقوق والواجبات.

[محمد ناصر الدين الألباني]

٩٠ - إذا تشاكلت النفوس وتمازجت الأرواح وتفاعلت، تفاعلت معها الأبدان، وطلبت نظير الامتزاج والجوار الذي بين الأرواح، فإن البدن آلة الروح ومركبه، وبهذا ركب الله سبحانه شهوة الجماع بين الذكر والأنثى، طلباً للامتزاج والاختلاط بين البدنين، كما هو بين الروحين، لهذا يسمى جماعاً واختلاطاً ونكاحاً وإفضاءً لأن كل واحد منهما يفضي إلى صاحبه فيزول الفضاء بينهما.

[ابن القيم]

٩١ - إن الحنان هو الصفة التي إن تجردت منها المرأة تصبح حيواناً شرساً..

[بتلر]

٩٢ - أراك مُمَاطلاً في حاجاتي وطلباتي، مع أنك سريع في حوائج الناس والإحسان إليهم، دون أهلِكَ.. ومن المعلوم لديك - وأنت المعلم اللبيب الفطن - أن أولى الناس بإحسان الرجل أهله والأقربون إليه «الأقربون أولى بالمعروف».

[عتاب زوجة]

٩٣ - أراك وكلماتك في البيت معدودة ومزاحك قليل وضحكاتك نادرة، وأنت لا تمازحني ولا تتحدث إلى الأطفال وتأنس بهم. . وأنت إذا جلست في البيت فأنت قارئ يدفن رأسه في كتاب أو جريدة، أو متصل عبر الهاتف، أو مستقبل للضيوف، أو منهمك في عمل دوني، إنني لا أكاد أجد الأوقات التي أتحدث معك بما يجيش في صدري وتشاركني همومي وتزِيل وحشتي:

أقول له وقد أبدى صدوداً فلا لفظ إلي ولا ابتسام
تكلم ليس يوجعك الكلام ولا يمحو محاسنك السلام!

[عتاب زوجة لزوجها]

٩٤ - «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق» رواه أحمد وابن حبان.

٩٥ - «أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر» يروى عن عمر رضي الله عنه، وعن علي رضي الله عنه: «لا لعب فيهن». واللعب أو الهزل أن يريد بالشيء في غير ما وضع له، بغير مناسبة بينهما، كأن يقول: زوجتك ابنتي، ولم يرد إنكاحها حقيقة.

٩٦ - «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» رواه الترمذي، عن أبي أيوب رضي الله عنه، وفيه ضعف.

٩٧ - أربعة توهن البدن: كثرة الجماع، وكثرة الهم، وكثرة شرب الماء على الريق، وكثرة أكل الحموضة.

[من كلام بعض الأطباء]

٩٨ - أرى من أجل استقرار الحياة الزوجية أن تُطالب المرأة زوجها بالقيام بقوامته على الأسرة، كما تطالبه بالنفقة إذا قصر بها، فإن تنازل الرجل عن قوامته يُشقي المرأة ولا يسعدها، ويسبب وهناً في بناء الأسرة وتقويضاً في أركانها.

[ناصر العمر]

٩٩ - الأرجح أن مس عورة الطفل لتطهيره لا ينقض الوضوء؛ لكونه ليس محلاً للشهوة، وهو مما تعم به البلوى، ففي نقض الوضوء به حرج ومشقة، ولو كان ناقضاً لاشتهر عن الصحابة فمن بعدهم.

[عبد الله الجبرين]

١٠٠ - ارفقي بجيب زوجك فلا تستنفدي نقوده، لاقتناء الحلّي والحلل والأزياء والموضة، وعليك أن تكتفي بما تمس الحاجة إليه من ذلك، وما زاد على ذلك فيعد إسرافاً لا مسوغ له.

١٠١ - أركان النكاح ثلاثة:

الأول: الزوج، ويُشترط فيه أن يكون معيناً (لا مجهولاً)، وممن يحل له التزوج بالمرأة، وأن يكون حلالاً (أي غير محرم).

الثاني: الزوجة، ويُشترط فيها أن تكون معينة، وألا تكون محرّمة على الزوج بإحدى موانع النكاح: كالاعتداد، وكونها خامسة، أو محرّماً عليه، وكونها حلالاً.

الثالث: الإيجاب والقبول، والإيجاب هو ما يصدر أولاً كقول الزوج: زوجني ابتك، والقبول هو ما يصدر ثانياً، كقول الولي: قبلت.

١٠٢ - الأزواج ثلاثة:

أعلاهم: من لَحَظَ الأخلاق الجميلة والمحاسن، وغض عن المساوىء بالكلية وتناساها.

وأقلهم توفيقاً وإيماناً وأخلاقاً جميلة: من عكس القضية فأهدر المحاسن وجعل المساوىء نصب عينه.

القسم الثالث: من لاحظ الأمرين وعامل زوجته بمقتضى كل واحد منهما، وهذا مُنصف ولكنه قد حُرِمَ الكمال.

[عبد الرحمن السعدي]

١٠٣ - أسباب التحريم المؤبد ثلاثة:

(١) النسب: وهن المذكورات في آية النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾.

(٢) المصاهرة: وهن أم الزوجة بمجرد العقد، وابنة الزوجة المدخول بها (الريبة)، وزوجة الابن وإن نزل، وزوجة الأب بمجرد العقد.

(٣) الرضاع: ويحرم منه ما يحرم من النسب، ويقع التحريم هنا على مباشر الرضاعة وفروعه دون أقاربه.

١٠٤ - استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها، هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة.

[عبد العزيز بن باز]

١٠٥ - استعمال المواد الكاوية الحارقة التي تُستعمل لدهان وصبغ الشعر (الاستشوار)، تكسبه وفروة الرأس حساسية بالغة، تؤدي إلى تساقطه

وتقصفه، وربما تعدت إلى التهابات في الجفون والرقبة وحول الأذن والوجه.

بينما يكون لاستعمال الصبغات الطبيعية كالحناء فوائد للبشرة، فضلاً عن خلوها عن الآثار الجانبية، فالحناء إذا وُضعت على الرأس بعد تخمرها تعمل المواد القابضة والمطهرة الموجودة بها على تنقية فروة الرأس، وهي أيضاً: علاج قشعر الشعر، والتهاب فروة الرأس، والتقليل من إفراز العرق فتختفي بذلك رطوبة الشعر الذي تفسد ترتيبه.

١٠٦ - الاستحاضة أو المُستحاضة: هي المرأة التي لا ينقطع عنها جريان الدم بخلاف الحائض وحكمها على النحو التالي:

١ - إذا كانت قبل أن تُستحاض معتادةً (أي يأتيها الحيض في أيام معلومة)، وعُرفت أيام عادتها فإنها تقعد عن الصلاة أيام عادتها من كل شهر، ودليل ذلك حديث أم سلمة عند أبي داود والنسائي بإسناد حسن.

٢ - وإذا كانت لا عادة لها أو كانت لها عادة ونسيت زمنها أو عددها فإنها تميز دم الحيض عن غيره (أسود) ودليل ذلك حديث فاطمة بنت جحش عند أبي داود والنسائي.

٣ - فإن لم يميز دمها لا بسواد ولا بغيره، فإنها تجلس من كل شهر أغلب الحيض ٦ أو ٧ أيام ودليل ذلك حديث حمئة بنت جحش عند الترمذي.

١٠٧ - الإسراف في استعمال المكياج للمرأة مضر بها وبصحتها، فأحمر الشفاه (الحمرة) يمتص الضوء ويكسب الشفاه بعض الجفاف والتشقق

والتقشير، والألوان وقلم الحواجب مضرّة أيضاً: فاللون الأسود ما هو إلا كربون أسود، واللون الأخضر هو أحد أكاسيد الكروم، واللون البني هو أحد أكاسيد الحديد المحروقة، والأحمر في العادة من كيماويات ناتجة عن تحلل بعض الحشرات.

١٠٨ - الأسرة مجتمع مُصغر وإحدى دعائم المجتمع الأكبر وما الأمة إلا مجموعة من الأسر، وكلما كان الأساس قوياً كان ادعى لتماسك البناء وصلاحيته للبقاء ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَجَسًا﴾.

١٠٩ - أسعد ساعات المرأة هي الساعة التي تتحقق فيها أنوثتها الخالدة وأمومتها المشتهاة، وتلك ساعة الولادة.

[العقاد]

١١٠ - استعمال أدوات التجميل كتحمير الشفاه لا بأس به، وكذلك تحمير الخدود فلا بأس به، لا سيما للمتزوجة، وذلك لزوجها فقط.

[محمد بن صالح العثيمين]

١١١ - استطاعة النكاح هي القدرة على المؤنة، وليست القدرة على الوطاء، فإن حديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..» إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطاء.

[ابن تيمية]

١١٢ - «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج

فاستوصوا بالنساء خيراً». رواه البخاري، عن حازم عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

١١٣ - اشترى رجل رأسين، فوضعهما بين يدي امرأته وقال: اقعدي نأكل، فأخذت رأساً فوضعت خلفها وقالت: هذا لأمي، فأخذ الرجل الرأس الآخر ووضعه خلفه وقال: هذا لأبي. قالت: فماذا نأكل؟ قال: ضعي رأس أمك، أضع رأس أبي فنأكلهما. . والقصة لها مغزى، فلتأمله الزوجة.

١١٤ - اشتهرت بعض القبائل العربية بناحية من نواحي الجمال، فجمال الأطراف في خُزاعة، وجمال القامة في بني مُرة، وجمال العينين في بني فزارة، وجمال الفم في طيء، وقد جمع الشاعر هذه المحاسن في محبوبته فقال:

خُزاعية الأطراف مُرية الحشَا فزارية العينين طائية الفم

١١٥ - أشكو من كثرة خروج زوجتي! فمرة اذهب بي إلى أهلي، ومرة إلى أختي، ومرة إلى عمتي أو خالتي، ورابعة إلى جدي وجدتي، والخامسة إلى السوق، والسادسة للنزهة، ثم المناسبات والولائم والجيران، حتى إنها لا تكاد تستقر في بيتها والله عز وجل يقول: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

[شكوى زوج]

١١٦ - أصبحت في اليوم الذي أصيب فيه جعفر وأصحابه، فأتاني رسول الله ﷺ، ولقد هنأت (دبغت) أربعين إهاباً من آدم (الجلد قبل الدبغ) وعجنت عجيني، وأخذت بَنِيَّ فغسلتُ وجوههم ودهتهم.

[أسماء بنت عميس - رضي الله عنها]

١١٧ - أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، ولا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج.

[ابن القيم]

١١٨ - أصل معنى النكاح في كلام العرب الوطاء، وقيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب الوطاء. وقال الجوهري: النكاح الوطاء وقد يكون العقد، وقال الفارسي: فرقت العرب بينهما بفرق لطيف، إذا قال نكح امرأته وزوجته لم يريدوا إلا الوطاء.

١١٩ - أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى. قال تعالى ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

[عمر بن الخطاب - رضي الله عنه]

١٢٠ - اعتاد بعض الداعين توزيع الكتب والشرايط، لا سيما فيما يختص بموضوع الزواج إلى المدعويين، بدل توزيع الحلوى والساكر وغيرهما مما لا يبقى أثره ولا يدوم نفعه، وتلك عادة طيبة وسنة حسنة. . بل يمكن الجمع بين الاثنين.

١٢١ - اعنتي باختيار صديقاتك، فبالنظر إليهن يُحكَم على مكانة المرأة، ولا تُطَلَّعي صديقة لك على شيء من أسرار منزلك، لا سيما ما يتعلق منها بعب.

١٢٢ - إعداد البيت وتجهيزه في كل ما يحتاج له من الأثاث والفرش والأدوات وغير ذلك، مسؤولية الزوج وحده، والزوجة لا تُسأل عن شيء من ذلك شرعاً.

١٢٣ - الإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، وليس هو من دين الأنبياء والرسل، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾.

[ابن تيمية]

١٢٤ - الأعزب المدلل الذي نشأ في ظل أسرة، تقوم بكل واجباتها وواجباته، يشعر في بداية الزواج بالفرح والسرور، مثل الطفل عندما يُعطى لعبة جديدة يتعامل معها بنشوة وفرح، ثم سرعان ما يملأها، وذلك حين يشعر بالمسؤوليات تترى (تتابع) عليه.. فيؤول أمره إلى التنصل من المسؤوليات أو الفشل.

١٢٥ - أعلت رواية قصة المرأة التي ردت على عمر في تحديد المهور بعلتين: الأولى: الانقطاع بين الشعبي راويها، وبين الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه.

الثانية: ضعف مجالد بن سعيد، ضعفه البخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم، ومن جهة المعنى قالوا: إن للسلطان تقييد المباح ومنعه للمصلحة العامة، وهذا خلاف ما دلت عليه القصة. قال الشيخ محمد بن إبراهيم: اعتراض المرأة في قصة عمر بن الخطاب لها طرق لا تخلو من مقال، فلا تصلح للاحتجاج، ولا معارضة النصوص الثابتة، وحينئذ فكلام عمر، وهو المحدث الملهم، وهو الموافق للنصوص، صواب وملزم العمل به.

١٢٦ - أعلم أن لك دوراً جيداً في تعليم الناس، فأنت مدرس، وصاحب جهود طيبة في الدعوة إلى الخير، ولكنني وأنا زوجتك لم أتعلم منك الكثير. إن النبي ﷺ يقول: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول.. إن زوجتك صورة لك أمام الآخرين، فأين تعليمها وتربيتها وتفقيها في دينها؟

وأين بيان الأحكام التي تخصها؟ وأنت قبل ذلك مسؤول أمام الله عنها
لا سيما في أمر الدين!

[عتاب زوجة لزوجها]

١٢٧ - اعلم أنه إذا دام ترك النكاح على شباب الصوفية أخرجهم إلى ثلاثة
أنواع:

النوع الأول: المرض بحبس الماء!

النوع الثاني: الانحراف إلى صحبة الصبيان!!

النوع الثالث: الفرار إلى المتروك فإن منهم خلقاً كبيراً صابروا على ترك
النكاح فاجتمع الماء فأقلقوا ورجعوا إلى الدنيا أضعاف ما فروا منها!!!

[ابن الجوزي]

١٢٨ - اعلم أنه يُستحب للزوج ألا يخاطب أحداً من أقارب زوجته بلفظ فيه
ذكر النساء وتقبيلهن، أو معانقتهن أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع
بهن، أو يتضمن ذلك أو يُستدل عليه، أو يُفهم منه.

[النوي]

١٢٩ - اعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين، حتى تؤثري رضا زوجك على
رضاك، وهواه على هواك، في ما أحببت وكرهت، والله يختار لك
الخير.

[من وصية أم حكيم لابنتها ليلة زفافها]

١٣٠ - أغارُ عليك من عيني ومني
ولو أني خَبَّأتُك في عيوني
ومنك ومن زمانك والمكان
إلى يوم القيامة ما كَفَّاني

[حفصة بنت الحجاج في زوجها]

١٣١ - إذا ضاق خِلقك اذكر ليالي عِرْسك .

[مثل عامي]

١٣٢ - أغلب مستحضرات التجميل تحتوي على مواد عطرية، وأخرى كيميائية ومواد مذيبة، وأحماض دهنية، وبعضها مُسبب للحساسية، وبعضها الآخر يحتوي على أملاح معدنية، وكثير من التهابات البشرة السبب الرئيسي لها، هو استعمال الكريمات والمكياج .

١٣٣ - افتح عينيك جيداً قبل الزواج . . وقليلاً بعده . .

١٣٤ - افتقاد الزوج للخبرة الجنسية قبل الزواج ليس نقيصة، ولكن فضيلة تدل على عفته وطهارته، والتفاخر بهذه الخبرة قبل الزواج قلة دين وقلة أدب، وليس من الرجولة في شيء . . وليس عيباً في حق الرجل حينذاك ألا يعرف أين يكون الإيلاج، ولا يعيبه أيضاً أن تحدد له عروسه المكان الصحيح .

١٣٥ - أفضل ما نال الفَتَى بعد الهدى والعَافِيه
امرأة جميلة عفيفة مواتيه

[منصور الفقيه]

١٣٦ - أقصر طريق إلى قلب الرجل معدته .

[مثل عالمي]

١٣٧ - الإكثار من الملامة يُؤلِّد القطيعة .

١٣٨ - إكرام المرأة وحُسن معاشرتها دليلٌ على كمال شخصية الرجل ونبله، وإهانتها علامةٌ على الخِسة واللؤم، كما قيل: «ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم».

١٣٩ - أكرمٍ عشيرتك، فإنهم جناحك الذي به تطير، وأصلك الذي إليه تصير، ويدك التي بها تصول، ولسانك الذي به تقول، ولا يكن أهلك أشقى الخلق بك».

[علي بن أبي طالب رضي الله عنه]

١٤٠ - ألا تُزوجك بكرةً، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟

[قاله عثمان لابن مسعود رضي الله عنهما]

١٤١ - (أول أيام الزواج هي غالباً آخر أيام الحب) مثل أوروبي (سويسري)، وهو يحكي واقع وحياة الكافر المنحرف عن الفطرة السليمة والدين الصحيح والعقل الصريح.. وللأسف قلدهم في ذلك كثير من فئات المجتمع المسلم، ويصور ذلك أيضاً القصص الكاذب (التمثيل) ويزينه، والله عز وجل يقول وهو أصدق القائلين: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ ومثل هذا المثل بل شر منه المثل الآخر: «الزواج مقبرة الحب» فالحذر الحذر!!

١٤٢ - «ألا أخبركم بخير نساكنكم في الجنة؟

قلنا: بلى يا رسول الله.

قال: كل ودود ولود. إذا غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى». رواه الطبراني بسند صحيح.

١٤٣ - (التمسوا الغنى في النكاح) روي من كلام أبي بكر، وعمر، وابن مسعود رضي الله عنهم.

١٤٤ - التصاق جلد المرأة الندي بجلد زوجها كفيلاً بانتقال الحرارة الأنثوية إليه، وإمداده بطاقة ونشوة، لها تأثير السحر على نفسيته . . ولذا أرشد النبي ﷺ المرأة إلى نوع من ذلك في معاملة الرجل حين غضبه بقوله: « . . إذا غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى».

١٤٥ - الإيلاء هو أن يُقسم الزوج أن لا يجامع زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، وحكمه أن يمهله القاضي أربعة أشهر من اليوم الذي أقسم فيه، ليعود ويكفر عن يمينه، فإن أبى وانتهت الأشهر الأربعة أجبر على طلاق زوجته، وإلا أوقع القاضي عنه طلاقاً واحدة. ودليل أحكام الإيلاء قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَ اللَّهُ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾.

١٤٦ - ألا إن النساء خُلِقن شتى
ومنهن الهلال إذا تجلّى
فمن يظفر بصالحهن يظفر
فمنهن الغنيمة والغرام
لصاحبه ومنهن الظلام
ومن يعثر فليس له انتظام

١٤٧ - «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عَوَانٍ عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة^(١)، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح^(٢)، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» رواه الترمذي وحسنه.

(١) الفاحشة المبينة هنا: هي المعصية والنشوز وليس الزنا.

(٢) وضرب غير مبرح: أي غير مؤثر.

١٤٨ - ألا أيها الغائر المُستشيط علام تغار إذا لم تَغْر؟
فما خَيْرُ عُرْسٍ إذا خفتها وبِتَّ عليها شديد الحذر؟
تكاد تصفق أضلاعه إذا ما رأى زائراً أو زفر
فمن ذا يُراعى له عرسه إذا ضمه المطيِّ والسفر؟
[مسكين الدارمي]

١٤٩ - إلى الذين يمانعون من الرؤية الشرعية، أو يزهدون فيها نقول: أليس لكل من الرجل والمرأة حق في أن يرى من الآخر، ما يدعوه إلى الموافقة أو عدمها؟
وماذا يكون مذاق الحياة الزوجية أو مصيرها، لو فوجيء أحدهما بالآخر بعد الزواج، على هيئة أبابها ذوقه وينفر منها طبعه؟

١٥٠ - أولادكم وزوجتك يفتقدونك في وقت هم أحوج ما يكونون إليك.. إنني لا أعترض على أعمالك أو مشاريعك الخيرة خارج المنزل، فكل ذلك مما يجب أن أساعدك عليه، وأكون عضداً لك فيه، ولكنني أرجو منك شيئاً واحداً فقط، وهو أن تضيف إلى جدولك خانة جديدة هي نصيب الزوجة، وخانة أخرى هي نصيب الأولاد!.

[عتاب امرأة لزوجها]

١٥١ - أذكر كل أم حملها الله أمانة بناتها: أن تتقي الله فيهن، ولا تتركهن دون عناية وتوجيه، فتعلمهن أمور دينهن، وتعلمهن كل ما يحتجنه في مستقبل حياتهن من حقوق الزوج، وآداب التعامل معه، والقرار في البيوت، وأهميته لكل امرأة مسلمة.

١٥٢ - الأزواج ثلاثة: زوج بَهْر (أي يبهر العيون بحسنه)، (وزوج دَهْر (أي يجعل

عدة للدهر ونوائبه)، وزوج مَهْر (أي ليس منه إلا المهر يؤخذ منه).

[مثل عربي]

١٥٣ - أما والذي لو شاء لم يخلق النوى
لئن غَبَّتْ عن عيني لما غبت عن قلبي
حبيبي رعاك الله في كل وجهة
توجهتها ما بين شرقي إلى غرب
توهم منك الشوق حتى كأنني
أناجيك من قرب وإن لم تكن قربي

[نجوى زوجة]

١٥٤ - امدح حصانك غداً، وولدك عندما تنبت لحيته، وابنتك عندما تتزوج،
ونفسك أبداً.

[مثل فنلندي]

١٥٥ - امرأة بلا رجل حديقة بلا سياج.

[مثل ألماني]

١٥٦ - امرأتان: سوق.. وثلاثة: مولد.

[مثل عامي]

١٥٧ - (امش في جنازة، ولا تمش في جوازة) مثل عامي يُضرب من أجل
الحث على عدم السعي والتوسط في خطوبة الزواج، والسبب هو أنه
كلما تخاصم الزوجان شتما الواسطة، والذي كان السبب في الزواج،
والذي عرفهم ببعض، وهو من الأمثال الخاطئة؛ لكونه يحذر من
التوسط في أمر النكاح بإطلاق.

١٥٨ - أنت لا تستشيرني في شيء، لا أقول في أمورك الخاصة - وإن كنت

أتمنى ذلك - بل لم تستشرنني في الأمور التي تهمني كأمر المنزل، وأمور الأثاث، وقضايا الولائم ومسائل الأولاد، وحتى أسماء الأولاد. . .
أغرك الحديث الذي يتناوله بعض الناس «شاوروا النساء واعصوهن» ألم تعلم أن أهل العلم قالوا: إنه موضوع! بل أما علمت أن النبي ﷺ شاور بعض زوجاته (أم سلمة) في أمر مهم بصلح الحديبية، كما في الصحيح.
[عتاب زوجة لزوجها]

١٥٩ - «إن أحق الشروط ما استحللتم به الفروج» رواه مسلم.

١٦٠ - «إن الله جميل يحب الجمال» رواه أحمد وغيره، وهو صحيح بشواهده.

١٦١ - إن البيوت لم تُبن كلها على المودة، وقد بُني كثير منها على الستر والتذم.

[عمر بن الخطاب رضي الله عنه]

١٦٢ - إن تبادل الهدايا وتذكر المناسبات الخاصة، والنظرات التي تنم عن الحب، والتحية الحارة والوداع الحار، والاشتراف معاً في عمل بعض الأشياء، والإنصات بشغف واهتمام للمتكلم، والتعبير عن عميق الاهتمام بالطرف الآخر ونشاطه، كلها أساليب ينبغي على الزوجين الحرص عليها، للإبقاء على حيوية الحب بينهما وتطويره.

١٦٣ - إن تخفيف المهور أمر مأمور به شرعاً، ولم يخالف فيه أحد من أهل العلم، فهو الأفضل والأكمل بلا شك.

[محمد بن إبراهيم آل الشيخ]

١٦٤ - إن تعلق الزوج أو الزوجة بالأب والأم، وعدم القدرة على الاستقلال عنهما، يعكس اكتمال النضج . . والمفروض أن تكون الحياة الخاصة للزوجين ملكهما، وأن يتصرفا فيما يعترضهما من مشاكل بالاعتماد على النفس كشخصين ناضجين راشدين . . ويقع على الزوج العبء الأكبر في إشعار زوجته بالاستقلال، والجدية وعدم السماح لها بالتمادي في الاعتماد على والدتها، وخير وسيلة لذلك أن يضرب هو لها المثال الصالح في الجدية والاستقلال والقيام بواجباته تجاه أسرته كذلك .

١٦٥ - «إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة؛ فلما قضى حاجته منها طلقها، وذهب بمهرها . . .» أخرجه الحاكم والبيهقي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده حسن .

١٦٦ - (انزع ريش طيرك، قبل ما يولف لغيرك) مثل عامي يُضرب للحث على المحافظة على الزوج بطريقة خاطئة فهو وسيلة من الوسائل التي تتخذها المرأة عند تنفيذ كيدها، فهي تحاول أن تعمل على تبذير أموال زوجها؛ لكيلا يتركها ويتزوج غيرها ما دام لديه المال الكافي، لذا نجد أن كثيراً من النساء يحاولن صرف النقود في الأشياء التافهة . . وهو مثل خاطيء ولا شك .

١٦٧ - إن زوجتي دائماً تطالبني بأن أراعي ظروفها، فهي اليوم مريضة وبعد أسبوع فهي حامل، وبعد شهر تعاني مما يُسمى الوحم، الذي قد يغير طبيعتها . . وهذا حق! ولكنني أريد أن أرى مقابل ذلك، أن تراعي ظروفني أيضاً، فربما تقابلني مشكلة خارج المنزل، أو تمر بي أزمة مالية، أو نفسية صعبة .

[شكوى زوج]

١٦٨ - إن زوجتي لا تقوم بحقوق أهلي، فمثلاً أُمي مهجورة منذ زمن طويل، فلم تزرها زوجتي ولا حتى تتصل عليها بالهاتف، ولا دعتهأ إلى المنزل. . إن إعانتني على بري بأبوي وأقاربي وذوي رحمي من واجبات زوجتي، وهو ما كنتُ أريد منها، وأريد منها أيضاً أن تنجب لي أولاداً، يكونون بازين بأهليهم واصلين لأرحامهم.

[شكوى زوج]

١٦٩ - «إن هذا لا يصح. يعني اشتراط المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده» أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، وحسنه الألباني لشواهده.

١٧٠ - «إن الله تعالى يوصيكم بالنساء خيراً، فإنهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم، إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة وما تعلق يداها الخيط (كناية عن الفقر)، فما يرغب واحد منهما عن صاحبه (أي حتى الموت)».

رواه الطبراني عن المقدم رضي الله عنه، وأشار الألباني إلى تحسينه، بعد تضعيفه. انظر ضعيف الجامع رقم (٢٥٤).

١٧١ - إن تُركن وما يُرذَن أوردن المهالك وأفسدن الممالك.

[علي بن أبي طالب رضي الله عنه]

١٧٢ - إن الضعفاء الذين يعرفون كيف يستغلون ضعفهم أقوياء، وهذا هو سر النساء، والدول النامية.

[كوف دي مورفيل]

١٧٣ - إن أطريت محاسن امرأة غريبة أمام زوجتك، فاجتهد ألا تبالغ في ذلك،

وإلا اعتقدت زوجتك أنك تفضلها عليها، وأنتك بدأت تفكر فيها.. ولو كنت صادقاً ومنصفاً في ذلك، فإن حالك كزوج كحال الكمأة حين قال: قبيحٌ بمثلي نعت الفتاة إما ابتهاراً وإما ابتياراً الابتهار: ما كان على سبيل الكذب، والابتيار ضده.

١٧٤ - ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهِونَ ﴿٥٥﴾﴾ فسر بعض السلف الشغل هنا بافتضاض الأبقار، ونظم هذا المعنى ابن القيم رحمه الله في التوتية فقال:

ولقد أتانا أنه يغشى بيوم واحد مئة من النسوان
ورجاله شرط الصحيح رووا لهم فيه وذأ في معجم الطبراني
وبذاك فُسر شغلهم في سورة من بعد فاطر يا أخا العرفان

١٧٥ - «إن الشيطان ليضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه في الناس، فأقربهم عنده منزلة أعظمهم عنده فتنة، يجيء أحدهم فيقول: ما زلت بفلان حتى تركته يقول كذا وكذا. فيقول إبليس: لا. والله ما صنعت شيئاً»

فيجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله.
قال: فيقربه ويدنيه ويلتزمه ويقول: نعم أنت» رواه مسلم.

١٧٦ - إذا جامع الرجل أهله ثم اغتسل ولم تغتسل هي، فلا جناح عليه أن يستدفيء بها، فليس في ذلك دليل يمنع منه، وهو منقول عن بعض السلف، كما روي في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

١٧٧ - إن في الدين ضماناً
فتحرره ملبياً
لحقوق الزوجة
منذ بدء الخطبة

ورسولُ الله أوصى بالنساء الصالحات
هنَّ عوانٍ لديكم لا تعدوا العثرات

١٧٨ - إذا كانت المرأة ضعيفة الدين في صيانة نفسها أزرت بزوجها، وسودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه، وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه.

[الغزالي]

١٧٩ - «إن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن كان لها مثل أجر الشهيد» عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وهو حديث ضعيف مُنكر.

١٨٠ - إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج، بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال.

[أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي]

١٨١ - إن كان لِيُتلي الرجل بصدقة امرأته (مهرها)، حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول كلفتني إليك علق القربة^(١).

[عمر بن الخطاب رضي الله عنه]

(١) كلمة معناها الشدة.

١٨٢ - إن المتنطع من متنطعينا إذا قيل له: إن قبلة الزوجة أمر مشروع، فإنه يقبلها كما يقبل رغيف العيش يرفعه من الطريق العام! قبلة باردة خاطفة لا حرارة فيها ولا روح!!.. وما تلك الأعمال في ذاتها إلا الرفث الذي أباحه الله لعباده، وسنه الرسول ﷺ لأمته، ولكن المتنطعين والجهلاء يريدون أن يخربوا مجتمع المسلمين، ويضربوه بالأمراض النفسية المستعصية ليقال: إنهم أهل ورع، وأهل زهد في شهوات النساء والتي زينها الله لعباده، ولم يجبوها من تلقاء أنفسهم.

[عبد القادر عطا]

١٨٣ - إن المستقرىء لألغاز القرآن الكريم وتعبيراته حول اللقاء بين الزوجين يجدها تتسم بالإشارة والتلميح كقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أو مصبوبة في قالب كنائي جميل كقوله: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّيْنَهَا﴾ أو تشبيهات أخاذة كتشبيه النساء بالحرث.. ويؤخذ من ذلك لون من ألوان التربية الاجتماعية الخلقية بين الزوجين، بحيث أن التقاءهما يجب أن يُحاط بسياج من الآداب والبعد عن المصارحة والمكاشفة، بل تكفي الإشارة أو اللمحة أو إبداء الزينة أو التجميل والتطيب، دون الدعوة المباشرة من أحد الزوجين.

١٨٤ - إن المرأة تحظى عند زوجها بعد تمام خلقها وكمال حُسنها: بأن تكون مواظبة على الزينة والنظافة، عاملة بما يزيد في حسننها من أنواع الحلي واختلاف الملابس، ووجوه التزين، وبما يوافق الرجل ويستحسنه منها في ذلك كله، ولتحذر كل الحذر أن يقع بصرُ الرجل على شيء يكرهه من وسخ، أو رائحة مُستكرهة أو تغير مُستنكر من شعث أو غيره.

١٨٥ - إن النساء كأشجار نبتن لنا منها المرار وبعض المرْمَأَكُول

إن النساء متى يُنهين عن خلقٍ فإنه واجبٌ لا بد مفعول
[طفيل الغنوي]

١٨٦ - إن النكد الذي تخلقه المرأة وتخلقه هو من أكبر العوامل التي تقوض
صرح الزوجية، أو حقيقتها ومنافعها.

١٨٧ - الإنسان بفطرته بحاجة إلى من يحقق له التوازن بين ما فيه من قوى
مختلفة. . ففي كل من الرجل والمرأة نزوع إلى تلقي العناية من الغير
كالطفل، وإلى بذلها للغير كالأب، وفي الزواج إشباع لهذه الناحية أيما
إشباع.

وهذا الذي يُفسر لنا ما نراه من اهتمام المرأة بتدبير شؤون الرجل
والإشراف عليه، كأنما هي مسؤولة عنه، في الوقت الذي نراها تشعر
بحاجتها إلى رعايته وحمايته. . وهو الذي يُفسر لنا كذلك ما نراه من
ميل الرجل إلى أن تكون له امرأة يحميها ويغار عليها، في الوقت الذي
هو فيه مستعد لتلقي رعايتها وحنانها.

١٨٨ - الاندفاع للزواج على غير أساسٍ سوى الحب، مخاطرة اجتماعية
وشخصية كثيراً ما تبوء بالفشل.

١٨٩ - أنس الزوجة بزوجها والزوج بزوجته وراحتهما النفسية وسعادتهما - إذا
وفق الله - لا يدانيه ويمائله شيء، حتى ولا الأُنس بأهلهم الأقربين،
وتلك آية عظيمة تحقيق لوعده الله جل شأنه بقوله: ﴿وَجَعَلْ بَيْنَكُمْ
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ ثم قال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ وهو إرشاد
إلى التفكير في هذه الآية والرباط العظيم والمحافظة عليه «اللهم وفق».

١٩٠ - إن على الزوجة أن تعين زوجها على الطاعة والعبادة دوماً . لذا فإن عليها إذا ما رأت من زوجها تقصيراً في تلاوة قرآن أو غيرها من أعمال الطاعة، أن تذكره وتحثه عليها، وتذكره بالأجر العظيم الذي يناله من وراء ذلك، والذي يعرفه هو ولا شك في ذلك، لكنه بحاجة لمن يذكره بين فترة وأخرى ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٥) فالزوجان بحاجة للتواصي والتناصح في هذا الأمر دوماً، ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

١٩١ - إن نام بعلك مرة عن فجره فلتنثري ماء عليه كي يفيق
وذكره حين يُشغل مرة عن ورده كوني له عوناً على هذا الطريق

١٩٢ - أنصح الزوج في بداية حياته الزوجية أن يرسم لنفسه ولزوجه من أول عهدهما منهجاً واضحاً مبنياً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأداء الحقوق الزوجية وقواعد الحياة السعيدة^(١)، ويُفهم زوجته بضرورة الالتزام بذلك، حتى تكون خير معين بعد الله له^(٢).

[صالح الغزالي]

١٩٣ - انظر إلى الأم ثم تزوج البنت.

[مثل عالمي]

١٩٤ - إن لي هموماً كثيرة، منها ما يتعلق بعملتي، ومنها ما يتعلق بما أقوم به من الدعوة إلى الله . . ولكن أجد زوجتي إذا أتيت المنزل ليس لها هم إلى شيء من ذلك، ولا تسأل عنه، ولا تبادلني الحديث والرأي فيه،

(١) وفي هذا الكتاب تجد كثيراً من ذلك إن شاء الله .

(٢) ولا يتنافى ذلك مع العمل بحكمة التدرج في بعض الأمور.

بل تنقلني إلى عالم آخر. . فلان تزوج وفلان طلق وفلان أنجب وفلان
غير المنزل وفلان قال، وتنقلني إلى هموم لست منها في قليل أو
كثير، بل ليس في كثير منها خير كما قال الله وهو أصدق القائلين:
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾. . إن من السعادة الزوجية أن يكون
بين الزوجين هموم مشتركة يتعاونان في قضائها.

[عتاب زوج]

١٩٥ - «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه، وفي إسناده: ابن
لهيعة، وهو ضعيف.

١٩٦ - استر هواك من الذي تهوى لا تُفرض إليه بالشكوى
فلقلما تُبدي هواك له إلا تلوّى وامتلى زهوى
قلت: يستشهد كثير من الأزواج بمثل هذا الكلام في تصحيح جفاء
طبع أو عدم اكتراث نحو صاحبه، والصحيح أن هذا الأمر فيه تفصيل
وكثير من الناس في ذلك بين إفراط وتفريط، وما يصلح في حال أو
بأسلوب قد لا يصلح في غيره، والمرء طيب نفسه، وخير الأمور
الوسط، والله أعلم.

١٩٧ - إذا كان الجمال هو الذي يُوجد الحب. . فإن الحنان هو الذي يصون
هذا الحب.

[بلزاك]

١٩٨ - «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يُفضي إلى
امراته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها» (رواه مسلم).

ويفضي أي يصل إليها بالمباشرة والمجاعة، ومنه قول الله تعالى:
﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾.

١٩٩ - «إنما النساء شقائق الرجال» رواه أحمد والترمذي وأبو داود، عن عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح. ومعنى شقائق الرجال: أمثال لهم في الحقوق والواجبات، إلا فيما فرق فيه الشرع: كالميراث والشهادة.

٢٠٠ - إن مفاجأة سارة أو نزهة قصيرة أو هدية رمزية أو كلمة تقديرية أو أي تعبير عاطفي عميق، كل هذا أو بعضه له أثر سحري في الحياة الزوجية الروتينية المملة التي تحتاج إلى تجديد، وإلى تخللها بمثل هذه المواقف النبيلة وذلك السلوك الرقيق.

٢٠١ - «إن من يُمن المرأة: تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها» قال عروة: يعني تيسر رحمها للولادة.. رواه أحمد والبيهقي وابن حبان والحاكم وصححه، عن عائشة رضي الله عنها.

٢٠٢ - إنني أظن - وأتمنى أن أكون مخطئة - أن العلاقة بيننا لا تتجاوز الجنس ثم ينتهي كل شيء، إن أعظم الروابط التي تربطني بك في غرفة النوم فحسب، والذي أعتقده أن الروابط الزوجية رباط رباني أكبر من ذلك وأوسع.. فهي علاقة بين قلبين وروحين، شاملة لكل أمورنا، ولا تقتصر على لحظة واحدة في الحياة.

[شكوى زوجة لزوجها]

٢٠٣ - أنيري مكان البدر إن أفل البدر وقومي مقام الشمس ما استأخر الفجر
ففيك من الشمس المنيرة ضوءها وليس لها منك التبسم والشجر

٢٠٤ - إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي .

[ابن عباس رضي الله عنهما]

٢٠٥ - إنكم ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم، وإني أخاف عليكم فتنة السراء!! وهي النساء إذا تحلین بالذهب ولبسن ريط^(١) الشام وعصب اليمن، فأتعبن الغني، وكلفن الفقير ما لا يطاق.

[معاذ بن جبل رضي الله عنه]

٢٠٦ - إن كانت المرأة تزني، لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها، وإلا كان ديوثاً.

[ابن تيمية]

٢٠٧ - الأنكحة الجاهلية التي هدمها الإسلام كثيرة منها: نكاح الخدن وكانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم!! ومنها نكاح البدل وهو: أن يقول الرجل للرجل: أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئها، أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ويسمى هذا: نكاح استبضاع.

ونكاح آخر: وهو أن المرأة لا تتمنع ممن جاءها، وهن البغايا ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فإذا حملت ووضعت جيء بالقافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ممن أتاها.

٢٠٨ - إنك خرجت من العش الذي فيه درجت، فصرت إلى فراش لم تعرفه

(١) الریطة: هي الثوب اللين الرقيق، والجمع ريط وأرباط.

وقرين لم تألفيه، فكوني له أرضاً يكن لك سماء، وكوني لها مهاداً
يكن لك عماداً. وكوني له أمة يكن لك عبداً، لا تلحقي به فيقلاك،
ولا تبعدي عنه فينساك، إن دنا منك فاقتربي منه، وإن نأى فابعدي
عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه، فلا يشمن منك إلا طيباً ولا يسمع
إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً.

[وصية أسماء بنت خارجه لابنتها]

٢٠٩ - «إنه لا بد للعرس من وليمة» رواه أحمد والطبراني، وقال الحافظ في
الفتح: لا بأس به.

٢١٠ - «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجزت عليها، حتى ما
تجعل في فم امرأتك».

[رواه البخاري]

٢١١ - إهانة الزوجة أو تحقيرها بالقول أو الفعل أمر سيء على كل حال،
ويكون أكثر سوءاً عندما تكون هذه الإهانة أو الإساءة في أثناء اللقاء أو
قبله.. وفي الحديث الصحيح: «يجلد أحدكم امرأته جلد العبد في
أول النهار، ثم يجامعها في آخره».

[متفق عليه]

٢١٢ - أهم النتائج والمفاسد المترتبة على غلاء المهور ثلاثة أمور:

الأول: بقاء الرجل أيامي والنساء عوانس.

الثاني: حصول الفساد الأخلاقي بسبب العزوبة.

الثالث: خروج الأولاد عن طاعة أولياتهم.

٢١٣ - أهم أسباب غلاء المهور خمسة أسباب يجب القضاء عليها، أو التقليل منها ما أمكن: الأول: طمع بعض الأولياء. الثاني: رغبة الزوج في الظهور بمظهر الغنى. الثالث: التقليد لغيرهم من الناس. الرابع: إسناد الحكم في هذه الأمور إلى النساء. الخامس: سكوت أهل الإصلاح عن الإصلاح أو معالجته والتخفيف منه.

٢١٤ - أهم الصفات التي ينشدها الرجل في زوجه ثلاثة: الذكاء.. الصبر.. الاعتدال، فالذكاء يتيح لها رؤية الأمور على صورتها الحقيقية.. والصبر يهون عليها في أوقات الشدة والضيقة.. والاعتدال يجعل الحياة الزوجية تسير في هدوء وانتظام وسكينة واطمئنان.. وقبل وبعد كل شيء الدين الذي يجعلها تخشى غضب الله في غضب زوجها منها.

٢١٥ - إهمال الزوج للمداعبة التمهيدية يؤدي إلى برود المرأة وعدم تجاوبها.. والعجيب أن كثيراً من الرجال يمضون ساعات طويلة في مشاهدة مباريات كرة القدم أو الجلوس على المقاهي، ولا يجدون الوقت الكافي لأداء هذا الواجب!!

٢١٦ - إهمال بسيط في حق الطفل قد يكون في نظر الأم أمراً عادياً، إلا أنه قد يُسبب كارثة.. فمثلاً الطفل فضولي الطبع ويسعى لأن يعرف كل ما يحيط به دون تمييز بين التمرة والجمرة.. وأبسط أدوات المعرفة والتمييز لديه، هي حاسة التذوق فما أن تقع عيناه على شيء حتى يرفعه إلى فمه.. والبيت لا يخلو من مواد سامة أو حادة شديدة الخطورة.

٢١٧ - أهم حقوق الزوجة على زوجها: العمل على وقايتها من النار، وذلك بإقامتها على الحق، فيأمرها بما أمر الله، وينهاها عما نهى الله، ويعينها على الحق؛ امتثالاً لأمر الله تعالى بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوَ اَنفُسِكُمْ وَاَهْلِكُمْ نَارًا﴾.

٢١٨ - أهم ما يجب مراعاته في الإنفاق على الأهل، هو أن يطعمها من الحلال، ولا يُدخل سوء لأجلها، فإن ذلك خيانة لها لا مراعاة.

[الغزالي]

٢١٩ - أهنا العيش هو العيش المعتدل في كل شيء، وكل عيش مهما خشن أو نَعْم إذا اعتاده أهله ألفوه وارتاحوا إليه، والسعادة هي الرضا، والحر هو الذي يتحرر من كل ما يستطيع الاستغناء عنه، وذلك هو الغني جعلنا الله من أهله.

[محب الدين الخطيب]

٢٢٠ - أوصي الزوجين: أن يتطوعا ويتناصحا بطاعة الله تبارك وتعالى واتباع أحكامه الثابتة في الكتاب والسنة ولا يقدم عليها تقليداً، أو عادة غلبت على الناس، أو مذهباً.

وأن يلتزم كل واحد منهما القيام بما فرض الله عليه من الواجبات والحقوق تجاه الآخر، فلا تطلب الزوجة مثلاً أن تساوي الرجل في جميع حقوقه، ولا يستغل الرجل ما فضله الله به عليها من السيادة والرئاسة فيظلمها. . فإذا هما عرفا ذلك وعملا به أحياهما الله تبارك وتعالى حياة طيبة، وعاشا ما عاشا معاً في هناء وسعادة.

[محمد ناصر الدين الألباني]

٢٢١ - «أول حب في الإسلام حب النبي ﷺ لعائشة» عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة، والسيوطي في اللآلئ وقال: تفرد به الواقدي، عن موسى بن محمد بن عطاء، وهما كذابان.

٢٢٢ - «إياكم والدخول على النساء! قال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرايت الحمم؟ قال: الحمم الموت» أخرجه الشيخان.
قال ثعلب: سألت ابن الأعرابي عن قوله: «الحمم الموت» فقال: هذه الكلمة تقولها العرب مثلاً، كما يقولون: «الأسد الموت»، وكما يقولون: «السلطان نار»، والمعنى: احذروها كما تحذرون الموت والنار!!.

٢٢٣ - إياك أن تبرمي بزوجك في فترة مرضه أو ضعفه وتنفري منه؛ لأن تلك الفترة تُعد اختباراً صادقاً لعواطفك تجاهه.

٢٢٤ - إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وعليك بالزينة، وأزين زينة الكحل، وعليك بالطيب، وأطيب الطيب إسباغ الوضوء.

[أبو الأسود الدؤلي لابنته]

٢٢٥ - «إياكن وكفر المنعمين!

فقلت: يا رسول الله وما كفر المنعمين؟

قال: لعل إحداكن تطول أيمتها من أبويتها^(١)، ثم يرزقها الله زوجاً، ويرزقها منه ولداً، فتغضب الغضبة فتكفر فتقول: ما رأيت منك خيراً

(١) المقصود يطول مكوثها ويقائها عند أبويتها بدون زوج متظرة إياه.

قَطَّ». رواه البخاري في الأدب المفرد، عن أسماء بنت زيد الأنصارية رضي الله عنها. وهو حسن بمجموع شواهد.

٢٢٦ - «إياكم وخضراء الدمن! قيل: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، وهو ضعيف جداً.. من طريق الواقدي، وهو متروك، وكذبه الإمام أحمد والنسائي وابن المديني.

والدمن: جمع دمنة وهي البعْرُ، شُبِهُتِ المرأةُ الحسناءُ الفاسدةُ بالنبات، يَنْبِتُ عَلَى البعْرِ فِي المَوْضِعِ الخَبِيثِ، ظَاهِرُهُ حَسَنٌ وَبَاطِنُهُ فَاسِدٌ.

٢٢٧ - «أَيُّمَا شَابٍ تَزُوجُ فِي حَدَاثَةِ سَنِهِ عَجَّ شَيْطَانُهُ: يَا وَيْلَهُ! عَصِمَ مِنِّي دِينُهُ» عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، ذكره الألباني في الضعيفة، وقال: موضوع، وفيه آفتان: صالح بن أبي صالح مولى التوأمة فإنه ضعيف، وخالد بن إسماعيل المخزومي، قال ابن حبان عنه: لا يجوز الاحتجاج به بحال ولا الرواية عنه.

٢٢٨ - «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ، مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

٢٢٩ - «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِّحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا (امْتَنَعُوا) مِنَ التَّزْوِيجِ) فَالسلطان ولي من لا ولي له». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، عن عائشة رضي الله عنها.

٢٣٠ - «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» رواه الترمذي.

٢٣١ - الأيم: المرأة التي لا زوج لها، صغيرة كانت أم كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، وكذلك الرجل الذي لا زوجة له قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ﴾.

٢٣٢ - أيها الأصحاب هيا
أسرة في الله قامت
إخوة الإسلام هوناً
فهي للعزاب عبء
اقتفوا إثر نبيكم
يسر المهر عليكم
شاركوا العرس الهنيئاً
فلها من التحية
لا تغالوا في المهور
ترهق الزوج الحصور
في زواج المسلمات
لتنالوا المكرمات

٢٣٣ - الإجهاض الذي يُصيب بعض النساء خطير على حياة الأم والجنين معاً، ولتجنبه يجب تجنب الأمور التالية:

١ - القلق، والحزن الشديد، أو الفرح الشديد أيضاً: فالانفعالات النفسية تؤثر تأثيراً مباشراً على الرحم، فتؤدي إلى انقباضات قوية وتقلصات في البطن.

٢ - وارتفاع درجة الحرارة عن ٣٨، حيث يؤدي هذا الارتفاع إلى كثرة انقباض الرحم، فليس غريباً أن امرأة حدث لها إجهاض بعد أن أصيبت بالانفلونزا.

٣ - تجنب تعاطي الأدوية بطريقة عشوائية.

٤ - تجنب الأعمال الشاقة.

٥ - تجنب السفر في السيارات السريعة في الطرق غير الممهدة.

٦ - محاولة تجنب بعض الأمراض كالسكر الذي يؤدي إلى الإجهاض

أو الولادة المبكرة (والله المستعان).

٢٣٤ - إذا قبض الرحم المني فلم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق،
وأشد من ذلك إذا نُفخ فيه الروح (بعد ١٢٠ يوماً) فإنه قتل نفس
إجماعاً.



(ب)

٢٣٥ - بثس العون على الدين: قلبٌ نحيب (جبان)، ويطنُّ رغيب (أكول)، ونعظُّ شديد (إشارة إلى الشهوة العارمة).

[أبو الدرداء رضي الله عنه]

٢٣٦ - الباءة: بالمد النكاح ويقال أيضاً: الباهة وزن العاهة. والباءة هو الموضع الذي تبوء إليه الإبل، ثم جعل عبارة عن المنزل، ثم كني به عن الجماع: إما لأنه لا يكون إلا في الباءة غالباً، أو لأن الرجل يتبوء من أهله، أي يستكن كما يتبوء من داره.

٢٣٧ - «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» هذه التهنئة الشرعية للعروسين معاً، بلفظ التذكير للرجل، ولفظ التأنيث للمرأة.. . وقالت نسوة من الأنصار لعائشة رضي الله عنها ليلة البناء بها: «على الخير والبركة وعلى خير طائر».

[رواه البخاري]

٢٣٨ - الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلًا فهي تُظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته، فتشبه الوصل وقد «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة».

[محمد بن صالح العثيمين]

٢٣٩ - الباعث على الزواج يجب أن يكون باعثاً شرعياً، لما يتضمنه من الحكم والفوائد الدنيوية والأخروية: كغض البصر وإحصان الفرج والسكون النفسي وتكثير نسل أمة النبي ﷺ، لا أن يتزوج المرء لأن بعض أقرانه قد تزوج، أو لأنه لا بد له من الزواج، أو لمجرد المتعة واللذة الجسدية.

٢٤٠ - البدعة كما عرفها أهل العلم هي: التقرب إلى الله تعالى بما لم يشرع، ومن الأمثلة لها في موضوعنا: ما استحسنته بعض الفقهاء من التكبير قبل الجماع أو قراءة بعض الآيات كالمعوذتين، وكذلك ما استحدثه بعض المسلمين اليوم من: قراءة فاتحة الكتاب أثناء الخطبة أو العقد.

٢٤١ - «بالرفاء والبنين» تحية جاهلية والمقصود منها الدعاء بالاتفاق والالتحام، ومجيء البنين دون البنات وهي من الأمور التي نهى عنها الشرع: عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من الحبشة، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك فإن رسول الله نهى عن ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا بارك الله لكم وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر.

٢٤٢ - بالرغم من أن أقراص منع الحمل هي أكثر الوسائل فاعلية إلا أن استعمالها يحدث حالياً في البلاد النامية أبعد ما يتوقع السلامة منها. فهذه الأقراص تحتوي على مواد فعالة لها تأثير مباشر على كل جهاز من أجهزة الجسم، ولا بد من أن يتم فحص شامل للمرأة قبل استعمالها، مع إجراء تحاليل دورية للمواظبات عليها لسلامة صحتها.

٢٤٣ - بالزواج يهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس من الصراع وتكف

عن النظر والتطلع إلى الحرام، وتطمئن العواطف إلى ما أحل الله . .
«فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ .

٢٤٤ - بضع الفتاة بألف ألف كامل
لو لأبي حفص أقول مقالتي
وتبيت سادات الجنود جياعا
وأبشه ما قد أرى لارتاعا

٢٤٥ - بذاعة المرأة في ملبسها وهيئتها أمام زوجها ليس من الإيمان والعمل
الصالح . وتكون المصيبة مصيبتين عند ما يكون التبذل للزوج والتزين
لغيره، أو يكون التبذل داخل المنزل ويكون التزين خارجه . . يا هداك الله :
أحرام على بلابله الدوح
حلال للطير من كل جنس!؟

٢٤٦ - براءة صوتك إشراقه
ورؤية وجهك أمنية
توازي بها ليلي المظلم
لقلب أنت له بلسم

٢٤٧ - بعد الولادة مباشرة يُفرز الثدي سائلاً مائلاً للصفرة، هذا السائل أعده
الله سبحانه ليناسب حاجة المولود عند ولادته، يقاوم معظم
الميكروبات التي قد تصيب جسم الصغير، وفي اليوم الثالث أو الرابع
يبدأ إفراز اللبن . .

٢٤٨ - بعض الأزواج ابتلي بمرض الوسوسة تجاه صاحبه . . فيحمل ظنوناً
وشكوكاً تجاه كل قول وتصرف، ويحمله على سوء ويظنه ضده . .
فليستعد أولئك بالله العظيم من الشيطان الرجيم!

٢٤٩ - بعض الأزواج شرس وعنيف في معاملة الزوجات، يعتمد على حنجرته

ويده في حل الخلافات الزوجية.. وهناك زوجات يملأن البيوت صراحاً وعودياً لأتفه الأسباب.. هؤلاء الأزواج نماذج سيئة في المجتمع، لا يصلح الاقتداء بهم أو محاكاتهم.

٢٥٠ - بعض الزوجات تُبتلى بالوسوسة في معرفة حب زوجها لها، فتختبره دائماً، كأن تكثر طلباتها الخاصة، أو تضيق عليه بإعراضها وصدودها، أو تدعي ضيق صدرها فتطلب الخروج والنزهة دائماً، أو تدعي أنها مريضة.. وقد يتطور الأمر إلى الخلاف والشقاق أو الفراق، أو أقل تقدير يكون ذلك سبباً في تعقد نفسية زوجها منها وبغضه لها.

٢٥١ - بعض الزوجات قد أنعم الله عليها بالزواج السعيد فلا تشكر نعمة الله، بل تفتح دائماً أبواب الشقاق، حتى يلجأ زوجها للزوج بأخرى فتكسر شوكتها ثم تثوب بعدُ إلى رشدتها (ولات ساعة مندم).

٢٥٢ - بعض الأزواج يتعمد الإساءة إلى زوجته، معتبراً ذلك من قوة الشخصية، وربما تعمد أن يسيء إليها أمام الناس، حتى يقال عنه إنه رجل قوي لا يدلل النساء!.. يا (رجل) إن الرجولة ليست غلظة القول أو تقطب الجبين أو الامتناع عن التبسم أو إهانة الزوجة بمناسبة ومن غير مناسبة.. الرجولة هي التمتع بصفات الرجال: تقوى الله، بذل المعروف، كف الأذى، الحزم في لين، أداء الواجب، والعفو عن الخلق، الوقوف عند حدود الله، الغيرة على محارم الله.. واقراءوا - أيها الرجال - إن شئتم سيرة نبيكم ﷺ تُرشدوا.

٢٥٣ - بعض الزوجات: تُصاب بالغيرة، والحسد تجاه أقارب الزوج، فتحول دون برهم ووصلهم.. وتريد أن تستأثر بكل شيء! أولئك هن شرار النساء أو من شرارهن.

٢٥٤ - بعض الفتيات ترغب عن الزواج بسبب نقص عقلها وقصور فهمها، فترد الخطاب الأثفء لا لسبب صحيح، وإنما لأعذارٍ واهية كتكميل الدراسة، أو تتخيل أنه لا يناسبها اعتماداً على خطرات النفس، أو أنه لا يسكن في بلدها. . وكلما أتى خاطب تمت الذي قبله، حتى ينقطع الخطاب ويتقدم بها العمر إلى مرحلة لا تناسب الشباب، فتطول أيمتها ومعاناتها في بيت أهلها. . فليتولَّ الآباء المسؤولية الكاملة حينئذ.

٢٥٥ - بعض المُستئين يتناسى عمره، ويحاول من جديد أن يمارس ما كان يفعله أيام زواجه الأولى وهو ما زال شاباً في العشرينات من عمره! وهنا يشعر بضعف ونقص، وأنه يعاند طبعه، بينما تجده يتقبل ذلك في مكان آخر، فهو الآن يتمهل إذا صعد السلم، ولا يجري كما كان يفعل وهو شاب. . والرجل العاقل هو الذي يقبل ذلك عن رضى واقتناع.

٢٥٦ - بعض النساء تُخفي أموراً على الزوج ترى أنه لا ضرر من إخفائها أو أنه يحسن إخفاؤها، ولكن حين تُعرف من غيرها يكون ذلك سبباً في سوء الظن بها، وربما إفساد العلاقة معها، وليس لها ذنب في ذلك سوى إخفاء هذه الأمور على الزوج. . وأضرب لك مثلاً واحداً: لو حصل اتصال هاتفي عابث (متكرر) من رجل أجنبي حال غياب زوجك، فلا يكفي نهره أو الإعراض عن مخاطبته فقط، بل المناسب إخبار الزوج ذلك أيضاً إذ من الممكن معرفة ذلك من غيرك، مما يعرضك لسوء الظن في حال التكتّم. .

٢٥٧ - بكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه الخبز أفضل من كذا وكذا. . أين يلحق المتعبّد العزبُ؟

[أحمد بن حنبل]

٢٥٨ - بعض الناس يتلاعب بالطلاق، فمنهم من يطلق عند أدنى مشكلة بل مناسبة وهذا خطأ، ومن الناس من يتزوج ويطلق من غير سبب سوى أنه يتذوق أو أصبح الطلاق عادة له وعُرف به وهذا خطأ أكبر، وكثير من الناس يجري الطلاق على لسانه، فإذا أراد أن يؤكد أو يحلف قال عليّ الطلاق فيقع في المحذور، وهذا من تعدي حدود الله والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ هُنَّ﴾.

٢٥٩ - البكر ساذجة لا عهد لها بالحب، فيكون بذلك محبتها لزوجها تملأ قلبها الفارغ، وحالها كما قال الشاعر:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا
بخلاف الشيب التي سبق لها الاتصال بالأزواج فربما لا ترضى بعشرة
الثاني، أو ربما تَجِنُّ للحبيب الأول.. ولذلك لا يختار العاقلُ الشيب
على البكر إلا لمصلحة راجحة كالتاليتين:

الأولى: مصلحة دينية وهي إعفاف امرأة مسلمة، وتحصين فرجها،
وغض بصرها عن التطلع إلى الحرام، أو نفسه.

الثانية: مصلحة دنيوية تعود إلى الزوج أو إلى أولاده كنعو حاجته إلى
من يقوم برعاية بنيه، وقد أقر النبي ﷺ جابراً تزوجه الشيب لهذا
الغرض، بعد أن عاتبه على ترك البكر.

٢٦٠ - بالنار يُختبر الذهب، وبالذهب تُختبر المرأة، وبالمراة يُختبر الرجل.

[مثل عالمي]

٢٦١ - (البكر: كالدرة تطحنها وتعجنها وتخبزها، والشيب: عَجالة راكب، تمرّ
وسويق) من أقوال العرب، والمقصود بعجالة راكب: ما يتزوده
الراكب، مما لا يد له في صنعه، بخلاف الدرة، التي يخبزها ويعجنها
كما يشاء.

٢٦٢ - بَوَّب البخاري في الأدب المفرد: باب كنية النساء، عن عائشة رضي الله عنها قالت يا نبي الله! ألا تكنيني فقال: اكنني بابنك - يعني عبد الله بن الزبير - فكانت تُكنى أم عبد الله. وإسناده صحيح.

٢٦٣ - بنى الله العلاقة بين الزوجين على أساسين المودة والرحمة، فالمودة (المحبة) إذا نمت بين الزوجين تَمَّت السعادة واكتمل التوافق، فإن الحب يقضي على كل نقص ويغطي كل عيب، وإذا نقصت المودة (المحبة) أو ضعفت، فإن شيئاً آخر يحفظ الحياة الزوجية ويسيرها ويكون السبب في بقاء العشرة وسلامتها.. وهو الرحمة وهذا المعنى مصداق قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦١﴾﴾.

٢٦٤ - بَوَّب الإمام البخاري في صحيحه: لا تطيع المرأة زوجها في معصية، وذكر حديث عائشة: إن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: لا، إنه قد لعن الموصلات.

٢٦٥ - البيت الذي تزاول فيه الدجاجة عمل الديك، يصير إلى خراب.

[مثل صيني]

٢٦٦ - البيت ليس حجارة، البيت امرأة.

[مثل هندي]

٢٦٧ - البيت الهانئ المريح جسدياً ونفسياً من أزم الضروريات للرجل الذي

يلاقي في نهاره عنثاً وإرهاقاً أثناء العمل . . ومثل هذا البيت يشحن جسده بطاقة جديدة من النشاط، ويشحن ذهنه بقوة جديدة في التفكير، ويشحن نفسه بأمال وأمانٍ مستقبلية، تستحثه للسير والعمل إلى الأمام.

٢٦٨ - بيت بلا زوجة مسكن للشيطان.

[مثل عالمي]

٢٦٩ - بيضاء تسحب من قيام شعرها
وتغيب فيه وهو جَزَلٌ أسْحَمُ
فكأنها فيه نهارٌ مشرقٌ
وكانه ليلٌ عليها مظلم
الجزل: كثير ملتف، وأسحم: أسود.

[بكر بن النطاح]

٢٧٠ - بين الرجل وامرأته لا تمرر خيطاً.

[مثل عالمي]



(ت)

٢٧١ - التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح، ومنه امرأة بتول إذا كانت لا شهوة لها في الرجال، وأصل التبتل القطع.

قال بعض العلماء: أما التبتل - وهو ترك النساء - فقد يجوز للإنسان إذا علم أنه الأصلح له في دينه.. وأما الاختصاص: فلا يجوز لأحد أصلاً؛ لما في ذلك من إفساد خاصية الذكورية، وتغيير خلق الله تعالى، وإذهاب حكمته في ذلك العضو، وتركيب الشهوة فيه لعمارة الأرض ودرء النسل.

٢٧٢ - تبدو الأخطاء كبيرة، عندما يكون الحب صغيراً.

[مثل إيطالي]

٢٧٣ - تبيح الخطبة في شريعة المذاهب المنحرفة كل شيء بين الخطيبين إلا النكاح، كالنظر والخلوة والاستمتاع بأنواعه، ويتم في حفل يُقدم فيه مهر يُسمى «الشبكة» وتتبادل الخطيبة والخطيب الخواتم التي يسمونها «الدبلة» وهي عادة نصرانية ويتم فيه التقاط الصور والفساد العام.. وكل ذلك من البدع والمعاصي، التي هي نذر شؤم بفشل الزواج، الذي بُني على معصية الله: ﴿أَفَمَنْ أَسْسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسْسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ شِقَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَتَاهَا بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٦﴾﴾.

٢٧٤ - تتضايق بعض الزوجات من بعض تصرفات زوجها، كالفوضى التي

يشيرها في المنزل، ولكنها تخجل من تنبيهه إلى هذا السلوك، ومثل هذه الأمور الصغيرة تغيب عن بال الزوج كثيراً، ولا حرج من تنبيهه إليها، بالأسلوب الذكي اللبق، الذي لا يجرح المشاعر ولا يؤدي إلى النفور.. مع إعانته على ذلك أيضاً.

٢٧٥ - تتميز بعض النساء بقدرتهن المتواصلة على تعلم كل جديد، وتحسين مستواههن في كل الأمور، ومثل هؤلاء نعمة من الله لأنفسهن وأزواجهن.. ونساء أخريات لا تجدد الواحدة نفسها، وترفض تعلم أساليب وخبرات جديدة، وأن تُنمي شخصيتها وملكتها وسلوكها إلى الأحسن..

٢٧٦ - تجاهل الزوج أو الزوجة لمدى معاناة صاحبه وعدم مشاركته في الأزمات وعدم التخفيف عنه حين تعرضه للآلام، مما يعرض العلاقة الزوجية إلى ضعف ووهن..

٢٧٧ - تجاوزت بنت العم وهي حبيبة مخافة أن يضوي^(١) علي سليلها

٢٧٨ - تجب نصيحة المرأة لزوجها فيما فيه معروف، وتوجيهه إلى تحسين بعض السلوكيات الخاطئة، وتذكيره بالصواب..

وليس ذلك من العقوق كما يظن البعض من النساء، وأضرب لك مثلاً: ترى كثيراً من الزوجات تقصير زوجها في بره بأبويه، فتحجم عن النصح له، بحجة أنه الرجل، وأن له القوامة والنصح لا العكس، وربما تقول أن زوجها رجل متدين عارف بحقوق الوالدين، وتنسى أن لكل شخص عيوباً سواء كان متديناً أو لا. ومثل هذا الزوج قد لا يدرك تقصيره نحو

(١) المقصود: بالضوى الضعف، بناء على قاعدة الزواج من القرية بسبب ضعف الأبناء.

والديه، وبالتالي هو بحاجة لمن يبصره بهذا الأمر، أو يذكره ويعينه عليه.

٢٧٩ - التجميل - يعني غير المعتاد - نوعان:

النوع الأول: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره.. وهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب.

النوع الثاني: هو التجميل الزائد، وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحُسن، وهو محرم ولا يجوز^(١)، لأن رسول الله ﷺ لعن النامصة والتمتمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

[محمد بن صالح العثيمين]

٢٨٠ - تحببي إلى زوجك، فإن التجبب داعية الحب.

[علية بنت المهدي]

٢٨١ - تحس المرأة بعد زواجها بضعف أو انقطاع العلاقة القوية بينها وبين أهلها، فتسعى بكل جهدها أن تقيم علاقة جديدة متينة بين زوجها وأهلها، فتنتقله إليهم بدل أن تنأى هي عنهم! ولتحقيق هذه الغاية تقوم بترغيب زوجها بزيارة أهلها بكثرة، حتى تجعله واحداً منهم إن استطاعت، وكذلك الإكثار من مدحهم والتغاضي عن أخطائهم، أو تبريرها على الأقل، وقد ينتج من هذه الظاهرة سلبيات، من أهمها ثلاثة أمور:

الأولى: ضعف وانحسار واجبات المرأة تجاه زوجها وبيتها، بسبب تعلقها وكثرة ارتباطها وانشغالها بأهلها.

(١) المقصود: التجميل الذي فيه تغيير خلق الله، لا مجرد الزينة.

الثانية: أن تعتاد المرأة رفع مشاكلها مع زوجها إلى أهلها، نتيجة كثرة زيارتها لهم.

الثالثة: ضعف وصل الزوج أهله في مقابل وصل أهل زوجته..
ونصح لعلاج هذه الظاهرة بالآتي:

١ - أن يعتدل الزوج في زيارة أهل زوجته، فلا يسمح لها بزيارة أهلها في كل حين ووقت، بل على فترات زمنية حسب العرف والعادة والظروف والمصلحة.

٢ - أن يربّي زوجته على الاستقلال بشؤونها، والاعتماد على نفسها، لا التعلق بأهلها وطلب المساعدة منهم في كل شيء.

٣ - أن لا يسمح لأحد بالتدخل في شؤونهما.. وله أن يأخذ على زوجته العهود والمواثيق على عدم نقل المشاكل والأخبار السيئة خارج المنزل.

٢٨٢ - التجمل لا بأس به، بل إن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال، لكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر همّ الإنسان، بحيث لا يهتم إلا به، ويشغل كثيراً عن مصالح دينه ودنياه، فهذا الأمر لا ينبغي؛ لأنه داخل في الإسراف، والإسراف لا يحبه الله عز وجل.

[محمد بن صالح العثيمين]

٢٨٣ - تحب المرأة ثلاثة أشياء: زينتها، ومعدتها، وجسدها.. وهي تحب زوجها إذا استطاع توفير هذه الأشياء لها.

[جبر الادي]

٢٨٤ - تخيرتها للنسل وهي غريبة فقد أنجبت والمنجبات الغرائب

٢٨٥ - «تخيروا لنطفكم، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن» رواه ابن عدي وابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها.. وهو لا يصح.

٢٨٦ - «تخيروا لنطفكم، واجتنبوا هذا السواد، فإنه لون مشوه» رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله عنه، وهو ضعيف لا يصح، قال ابن الجوزي: فيه مجاهيل، وقال الخطابي: كل طرقة ضعيفة.

٢٨٧ - «تخيروا لنطفكم وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه» قال عبد الحق: هذا حديث مرسل ضعيف جداً.

٢٨٨ - التداعي المستمر على الرجل وملاحظته التامة، تقضي على الشوق الداخلي نحو الزوجة، وكذلك التمتع والانصراف التام عنه، ولكن ينبغي على الزوجة أن تكون متوازنة، ليست متداعية متهالكة تتابعه كظله، وأيضاً ليست ممتعة صعبة بعيدة كل البعد.

٢٨٩ - تدخل أهل الزوجة في شؤون الأسرة يخدش كرامة الزوج في بيت يعتقد أن إليه المرجع، فضلاً عن ذلك يسارع في توسيع رقعة الخلاف والنفرة بين الزوجين، والطرف الآخر غالباً يتأثر بالألم ولا يعالجه، ويفرض الرأي ولا يعرضه، ويتسرع في الحكم ولا يتروى، ويملاً الصدر بعوامل الحقد والكراهية.

٢٩٠ - تدهينُ شعركَ وترجيله والعناية بتفليته وتنظيفه مما يزيد في جمالك، ويجعلُ بعلك كلما رآك، ينشد فيك قول الشاعر:

نشرتُ ثلاث ذوائب من شعرها في ليلة فأرت ليالي أربعاً
واستقبلت قمر السماء بوجهها فأرتني القمرين في وقتٍ معاً

٢٩١ - ترافق الحائض بعض التغيرات النفسية ومن أهمها: تبدل الحس، وتكاسل الأعضاء، وضعف قوة التركيز وقوة الذكاء والفطنة، وضعف قوة التنفس، وأيضاً تغير بعض أخلاقها وتفكيرها وغير ذلك، مما يوجب على الزوج مراعاة تصرفاتها واحتمالها أكثر من وقت طهرها.

٢٩٢ - «تربت يداك» كلمة جارية على السنة العرب، على صورة الدعاء، كأنه قال: تلتصق بالتراب، ولا يريدون بها الدعاء على المخاطب؛ بل إيقاظاً له لذلك المذكور، ليعتني به.

٢٩٣ - ترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسر، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى.

[عبد العزيز بن باز]

٢٩٤ - تروّج بعض الشركات لمنتجاتها من الكريمات وأدوات الزينة، أنها تغذي البشرة، وأنها غنية بالفيتامينات، والحقيقة الثابتة أن الجلد لا يتغذى من الدهان الذي يوضع عليه، وإنما يتغذى عن طريق الدم بالعناصر الغذائية، التي يتم تناولها عن طريق الفم، وحقيقة أخرى وهي أن غالب مستحضرات التجميل تحتوي على مواد ضارة.

٢٩٥ - «تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمتُ فإن أسلمتُ نكحتك، فأسلم، فكان صداق ما بينهما» (رواه النسائي وإسناده صحيح).

٢٩٦ - تزوج المرأة لا وجهها.

[مثل ألماني]

٢٩٧ - «تزوجوا الزرق، فإن فيهن يُمنأ» حديث موضوع، آفته إسحاق بن بشر الكاهلي، وهو وضاع.

٢٩٨ - «تزوج النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام»^(١) أخرجه أبو يعلى بسند حسن كما في فتح الباري، وهو في صحيح البخاري بمعناه.

٢٩٩ - «تزوجوا الودود الولود، فإنني مكائر بكم الأمم» رواه أبو داود والنسائي، عن معقل بن يسار رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

٣٠٠ - تأخر حدوث الحمل ولو لمدة سنة بعد الزواج لا يعني وجود عقم، والمطلوب هو التمهّل والصبر وعدم التسرع في الحكم بفقدان القدرة على الإنجاب.

٣٠١ - «تزوجوا الأبقار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير» رواه ابن ماجه، عن عتبة بن عويم رضي الله عنه، وحسنه الألباني بشواهد في السلسلة الصحيحة.

٣٠٢ - «تزوجوا فإنني مكائر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية

(١) وضح أيضاً كراهة الوليمة ثلاثة أيام. فتُحمل إباحة الزيادة على وجود الحاجة إلى ذلك، والنهي عنها إن كانت على قصد المفاخرة والرياء والإسراف.

النصارى» عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال الألباني: صحيح بشواهده.

٣٠٣ - تزوج النبي ﷺ خمس عشرة امرأة، ودخل بثلاث عشرة، وجمع إحدى عشرة، ومات عن تسع، وكان يدور على نسائه في الساعة الواحدة، قال أنس: وكنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلاً.

٣٠٤ - تزوجني الزبير، وماله في الأرض من مال ولا شيء، غير فرسه وناضحه (أي بعيره) الذي يستقي عليه، فكنت أعلف فرسه^(١)، واستقي الماء، وأخرز غربه - أي أضبط دلوه بالخرز - وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ - نحو مشي ساعة - حتى أرسل أبو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس، فكانما أعتقني.

[أسماء بنت الصديق]

٣٠٥ - «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات» أي السريعي النكاح السريعي الطلاق، رواه الطبراني عن أبي موسى رضي الله عنه، وهو ضعيف.

٣٠٦ - «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش» رواه ابن عدي عن علي رضي الله عنه، وهو لا يصح عن رسول الله، قال ابن الجوزي: حديث موضوع.

٣٠٧ - تزويج فتاة أكثر ضرورة من حفر بئر.

[مثل هندي]

(١) وفي رواية مسلم: فلم يكن من خدمته شيء أشد من سياسة الفرس.

٣٠٨ - تزوّد بعينيك من بهجتي فقد خلق اللّه مني الجمالا
إذا ما تفرست في رؤيتي رأيت هلالاً وأحوى غزالا
[نجوى زوجة لزوجها]

٣٠٩ - تزين المرأة لزوجها عنصر مهم في إضفاء السعادة على الحياة الزوجية،
وزينة المرأة ليست فقط في تزيين ثوبها وبدنها، بل وأيضاً تزيين بيتها
وطعامها وأيضاً كلامها وأخلاقها، وكل شيء يحتاج إلى تزيين.
[صالح الغزالي]

٣١٠ - تشكو كثير من الأمهات من التبول (اللاإرادي) لأطفالهن وبخاصة في
الليل ولعلاج هذه المشكلة تُنصح الأم بالآتي:
١ - عاملي طفلك برفق وحنان وتجنبي القسوة معه.
٢ - تعويد الطفل على تجنب شرب الماء وغيره من السوائل، قبل
موعد نومه بوقت كاف.
٣ - تعويد الطفل على التبول قبل نومه.
٤ - يُستحسن أن يكون فراش الطفل دافئاً، وأغظيته كافية لحمايته من
البرد.
٥ - تشجيع الطفل إذا أصبح ولم يتبول في فراشه.

٣١١ - تضحك المرأة عندما تقدر، وتبكي عندما تريد.

[مثل عالمي]

٣١٢ - تضمنت الأحاديث: أن الصداق لا يتقدر أقله، وأن المغالاة في المهر
مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره، وأن المرأة إذا رضيت
بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعض مهرها جاز ذلك، بل إن رضيت
بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان ذلك من أفضل المهور

وأنفعها وأجلها.

[ابن القيم]

٣١٣ - تظل المرأة محافظة على معالم الطفولة لا في جسمها فحسب، بل في طباعها وحالتها النفسية، وهي لو اختلفت وجوه شبهها عن الطفل كثيراً، لما استطاعت أن تكون أمًا صالحة، فهي تفهم متطلبات الطفل بسبب شعورها الطفولي، بينما يبتعد الرجل عن عقلية ومحيط الطفل بسبب تطوره الذهني.

٣١٤ - تعاهدوا أولادكم وأهليكم بالبر والمعروف، ولا تدعوهم تطمع أبصارهم إلى أيدي الناس.

[أيوب]

٣١٥ - تعتقد بعض الأمهات أن الندوى (الوحمة) التي تظهر على مولودها، هي نتيجة شيء رأته أو فكرت فيه، والحقيقة ليس هناك علاقة بين ما تراه الأم أو تفكر فيه، وبين تشكيل جسم الجنين.

٣١٦ - التعريض (بالخطبة) أنواع، تارة بذكر صفات نفسه، مثل ما ذكر النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها، وتارة بذكره لها صفات نفسها، وتارة يذكر لها طلباً لا يعينه، كقوله: رُبُّ راعب فيك، وطالب لك، وتارة يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعينها، وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره، كقوله: إن قضى شيء كان، ويسوغ لها الجواب بنحو ذلك.

[ابن تيمية]

٣١٧ - «تعس عبد الزوجة» لا أصل له، ولا يصح من كلام النبي ﷺ،

والصحيح هو «تعس عبد الدرهم وتعس عبد الدينار» ويغني عنه في التحذير من كل عبودية لغير الله.

٣١٨ - تعلم كيف تحكم زوجتك.. وإلا حكمتك هي، ثم احتالت عليك، وجعلتك أنت المسؤول عن جميع الأخطاء والذنوب التي تقدم هي على ارتكابها.

٣١٩ - تقدمت امرأة إلى مجلس القاضي موسى بن إسحاق بمدينة الري سنة ٢٨٦ فادعى وكيلها بأن لموكلته على زوجها خمسمائة دينار (مهرها)، فأنكر الزوج، فقال القاضي لوكيل الزوجة: شهودك. قالت: أحضرتهم، فطلب بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة؛ ليشير إليها في شهادته، فقام الشاهد وقال للمرأة: قومي.
فقال الزوج: تفعلون ماذا؟

قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة؛ لتصح عندهم معرفتها.
فقال الزوج: إني أشهد القاضي أن لها عليّ هذا المهر الذي تدعيه ولا تسفر عن وجهها.

فقالت المرأة: فإني أشهد القاضي، أني وهبت له هذا المهر وأبرأت ذمته في الدنيا والآخرة.

فقال القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق.

٣٢٠ - تقدير نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وإمكاناته المادية لقول الله: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ وقوله: ﴿أَسْكُوهُمْ مِّن حَيْثُ سَكَتُوا مِّن وُجْدِكُمْ﴾ ومعنى وُجْدِكُمْ: سعنتكم.

٣٢١ - تقييد أحاديث إباحة النظر إلى المخطوبة بالنظر إلى الوجه والكفين فقط، تقييد بدون نص مقيد، وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة.

[محمد ناصر الدين الألباني]

٣٢٢ - تكلم الناس في تعريف المحبة فقليل: هي إثارة المحبوب على جميع المصحوب وقيل: هي الميل الدائم بالقلب الهائم، وقيل هي: أن تهب كلك لمن تحب فلا يبقى لك منك شيء، ومراتبها عشرة على الترتيب التالي: العلاقة، الإرادة، الصبابة، الغرام، الوداد، الشغف، العشق، التميم، التعبد، الخلقة. ومما أنشد في مدحها والإشادة بها وفيه مبالغة:

لا يصنع الحبّ لا مألّ ولا جاء	الحب أجمل ما أعطى لنا الله
لو أن للصخر قلباً في تحجره	لأنطق الحبّ في أعماقه فاه
البدرُ ومضة حب في تألقه	يهدهد الليل والأجفان مسراه
والنهر من غير حب ما أفاض روى	إذا أغار ولم يسعفه مجراه
والطير في الأيك ما غنى لغير هوى	للحب في وكره ترجيع معناه
والصبح حب تغشينا نسائمه	مرآته الشمس ما أبهى محياه
والغصن من غير حب لا ثمار له	من بذرة الحب سقياه ومجناه
مد الشراعُ يداً للموج فانبسطت	كلتا يديه ليأوي وسط مرساه
بالحب نزرع أحلاماً لنقطعها	ما كان يقطف حلم الحي لولاه
شاهت حياة بلا حب تزينها	والناس فيها بدون الحب قد شاهوا

٣٢٣ - تكمن السعادة في بيتك، فلا تبحث عنها في حديقة الغراء.

[مثل إنجليزي]

٣٢٤ - تلذ المرأة السوية بما ترى من غيرة زوجها عليها وصيانتها الصيانة المشروعة، دون إفراط أو تفريط.

٣٢٥ - تلمسي مواضع حاجات زوجك، وبادري إلى قضائها قبل أن يطالبك بها.

٣٢٦ - تمتاز المرأة بثلاث : الفطنة .. الغيرة .. سلامة الذوق.

وتجيد المرأة لثلاثة : البكاء .. الإغراء .. الدهاء

وتكره المرأة لثلاثة : الصمت .. الوحدة .. الحساب

وتميل المرأة لثلاثة : النقد .. الدعاية .. الثروة

وتصلح المرأة لثلاثة : المنزل .. التربة .. التمريض

وتتقن المرأة ثلاثاً : الزينة .. الشجار .. التمثيل

٣٢٧ - تمتاز المرأة عن الرجل بطول نفسها وصبرها في كثير من الأمور المنزلية؛ لقصد حصولها على ما تريد، وهي تعمل على التخطيط لمبتغاها وغاياتها البعيدة، فهي بذلك تغلب الرجل الذي غالباً ما يكون قصير النفس ويختار الطريق الأسهل .. وتكون الكارثة حينما تستحوذ المرأة على التصرف والقوامة في شؤون البيت دون الرجل، ففي الحديث الصحيح: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

[رواه البخاري]

٣٢٨ - تنتظر المرأة ليلة زفافها من الزوج أن يكون: هاشاً، باشاً، لبقاً، متلطفاً، رقيقاً، يغمض عينيه عما فيها من نقائص أو عيوب، ويظهر إعجابه بها بما فيها من جمال .. وقد تصاب المرأة بالتبليد الجنسي والنفسي تجاه زوجها طيلة حياتهما؛ نتيجة الصدمات النفسية التي تصدمها في هذه الليلة.

٣٢٩ - تنسى الحماة أنها كانت يوماً كنة (زوجة الابن).

[مثل هولندي]

٣٣٠ - تُنصح المرأة الحامل بالابتعاد عن التوسع في المأكولات وخصوصاً المشويات والسكريات، مما يؤدي إلى السمنة، وهي بدورها تؤدي إلى عدة أمراض: منها تسمم الحمل، تورم الساقين، ارتفاع ضغط الدم... إلخ.

وزيادة وزن الحامل يجب ألا يزيد عن ١٢ كجم طوال فترة الحمل: ٣,٥ للجنين + ٥ للمشيمة + ١ كجم للسائل الأمينوسي + ١ كجم لزيادة وزن الرحم + ٦ زيادة في سوائل الجسم والدهن. والله أعلم.

٣٣١ - تُمنع المرأة الحامل من السفر إذا كان هناك تكرار للإجهاض ويؤخذ في الاعتبار العناية بالثديين للتحضير للرضاعة، ويجب أن تمتنع عن حمل الأشياء الثقيلة أو تناول الأدوية بدون استشارة الطبيب.

٣٣٢ - تتتابك الشكوك في جميع تصرفاتي، فأنت تشك في كلماتي، وفي اتصالاتي، وتنظر نظرة تردد في علاقاتي، كأنك تبحث عن شيء ما، حتى وأنا معك في السيارة نظرتك تداخلها الريبة في، فأنت تظن أنني أنظر إلى غيرك.. ألسنت أنت رجلاً؟ ألم تملأ قلبي؟ ألم تعد أنت كل آمالي الدنيوية؟ فلماذا تظن بي هذه الظنون؟! إني أقولها بصراحة: إني فتاة صالحة بحمد الله، فلا تفسدني بارك الله فيك بكثرة الشكوك والريبة كما قال النبي ﷺ لمعاوية رضي الله عنه: «لا تتبع عورات الناس فإنك إن اتبعت عوراتهم أفسدتهم أو كدت تفسدهم» رواه البخاري.

[عتاب امرأة لزوجها]

٣٣٣ - تنفر المرأة من الرجل الذي لا هم له إلا إرضاء شهوته، وتحب الرجل الذي يعرف كيف يكبح نفسه ويضبط غريزته، ويُقدّر حالتها النفسية واستعدادها الطبيعي.

٣٣٤ - تنقسم علامات الحمل إلى قسمين: أكيدة، كسماع ضربات قلب الجنين أو حركته من الشهر الرابع. . وعلامات غير أكيدة كانقطاع الحيض، وكبير حجم الثديين في نهاية الشهر الثاني، وتضخم الحلمتان، ويظهر اللبن مبكراً في الثديين، إذ يوجد عادة في الشهر الثالث.

٣٣٥ - «تُنكح المرأة لمالها» استدل به على أن للرجل الانتفاع بمال الزوجة، وإلا كانت كالفقيرة ولم يكن لهذا الكلام فائدة، وكذلك قوله ولجمالها ولنسبها.

والصحيح أن الحديث ورد على سبيل الإخبار عن الواقع وليس على سبيل الترغيب أو التشريع، فلا يصح الاستدلال به هنا.

٣٣٦ - تؤدي المساحيق غالباً إلى انسداد مسام الجلد، وبالتالي حدوث التهابات كثيرة، خاصة وأن معظم هذه المساحيق تحتوي على صبغة (الأنيلين).

٣٣٧ - التوافق العاطفي والعقلي بين الزوجين يحتاج إلى وقت طويل، ولن يتم ذلك عادة دون أن يتنازل كل منهما عن بعض أنماط سلوكه وعاداته القديمة. . ويقع العبء الأكبر، على المرأة في هذا المجال لكونها تابعة للرجل. . والمرأة الصالحة هي التي توافق زوجها فيما يحب ويكره، وتحرص على تحقيق رغباته ما لم تكن محظورة في الشرع. .

وهذه الصفة (الموافقة) هي أحب وأفضل في نفس الرجل وعقله من أي صفة أخرى للمرأة.

٣٣٨ - التوثيق الرسمي عند (المأذون) وفي المحاكم ليس من أركان الزوج أو شروطه أو واجباته، ولا يؤثر في صحة الزواج من ناحية شرعية.. ولكن هذه الإجراءات استحدثت لفائدة اجتماعية أمنية في العصور المتأخرة، التي كثر فيها الكذب والخيانة والتنصل من الواجبات؛ لتكون هذه الوثائق دليلاً حياً، لا يستطيع أحد الطرفين إنكاره فيما بعد.

٣٣٩ - تيسير المهر وتكاليف الزواج أحظى للزوجة عند زوجها.. وتعسير ذلك على الزوج من دواعي بغض الزوجة أو الإساءة إليها فيما بعد، ولبيان ذلك يقال: - إن الزوج الذي أثقل كاهله تكاليف الزواج لا بد وأن ينتظر في عروسه المثالية والكمال، وعندما يبدو منها تقصير أو نقص في بعض الجوانب يغضب الزوج ويدفعه لتبكيته بأنه خسر فيها وأنفق من أجلها كيت وكيت^(١)، وإن اجتمع عليه مع ذلك ملاحقه الدائنين فإن الأمر يتفاقم سوءاً في صدره وقلبه.

وبينما الزوج الآخر إن وجد عيباً أو رأى تقصيراً، سيعقد لسانه عن ثلب زوجته حياءً، وسيتذكر أن لأبيها فضلاً عليه حين طلب منه مهراً مناسباً وزواجاً ميسراً.



(١) انظر قول عمر رضي الله عنه فقرة رقم «١٨١» يشهد له.

(ث)

٣٤٠ - ثَغَرَ رتل: إذا كان حسن الوصف مستوي اللثات، والرجل رتل بالكسر، فإن كان بين الأسنان كلها تفريق يسير فالشجر شتيت، والرجل شتيت الشجر، فإن كان التفريق بين الثنايا خاصة فالشجر أفلج، والرجل أفلج الأسنان قال ابن دريد: ولا تقل رجلاً أفلج إلا إذا ذكرت الأسنان معه، والفلج من الأوصاف المستحسنة.

٣٤١ - ثلاثٌ تجمعن في ثغرها ملاحٌ أدلتها واضحه
فإن قيل: ما هي؟ قل لي. أقل: هي الطعمُ واللونُ والرائحة

٣٤٢ - ثلاث من الدواهي: جار مقامة إن رأى حسنة سترها وإن رأى سيئة أذاعها، وامرأة إن دخلت لستك^(١) وإن غبت عنها لم تأمنها، وسلطانٌ إن أحسنت لم يحمدك وإن أسأت قتلك.

٣٤٣ - ثلاث هن من شَرِكِ الحِمَامِ^(٢) وداعية الصحيح إلى السقام
(دوام) مدامة^(٣) ودوام وطء وإدخال الطعام على الطعام

٣٤٤ - «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف» رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) لَسْتَكُ أَي: أساءت إليك بلسانها وكلامها السيء.

(٢) شَرِكُ أَي سبب. والحمام: والموت.

(٣) دوام مدامة: أي استدامة شرب الخمر. والصواب أن الخمر مضرة ومحرمة قليلها وكثيرها، كما قال النبي ﷺ، لا الكثير فقط، كما يُفهم من هذا الشعر.

٣٤٥ - «ثلاثة لا تسأل عنهم...» وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا، فتبرجت بعده..» أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

٣٤٦ - «ثلاثة من السعادة، وثلاثة من الشقاوة، فمن السعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسك وعلى مالك، والدابة تكون وطيفة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوؤك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق» أخرجه الحاكم بإسناد حسن.

٣٤٧ - الثلاثة ليست دولاباً تُحشر فيه الأغذية تباعاً، وإنما فيها يحفظ الغذاء الذي هو أساس الصحة، والمسؤول عن بناء الأنسجة والخلايا، على قواعد وأساليب صحية سليمة، منها: تغليف الأطعمة من خضروات وفاكهة ولحوم بأكياس البلاستيك، يجب ألا تزيد درجة التخزين عن المدة المحددة، عدم تكديس الأطعمة في الداخل أو تراكب بعضها مع بعض، وغيرها من وسائل الصحة والسلامة.

٣٤٨ - ثنتان يعجز ذو الرياضة عنهما رأي النساء وامرأة الصبيان
أما النساء فميلهن إلى الهوى وأخو الصبا يجري بغير عنان

[المروزي]

٣٤٩ - ثلاثة تشقى بهن الدار العرسُ والمأتمُّ ثم الزار المقصود بالعرس: ما كان منه مخالفاً للشرع في طريقته، وأما المأتم والزار فهما محرمان مطلقاً.

٣٥٠ - ثبت أن الحياة الأسرية الموفقة السعيدة ممكنة، بأي مستوى من الدخل -
باستثناء الدخول البسيطة جداً - إذا أحسن التصرف والاستغلال، وإن
صاحَب ذلك تقوى الله تبارك المال والجهد . . . وأن الدخول الطائلة بدلاً
من تيسيرها للحياة الناجحة، غير أنها كثيراً ما تزيدها صعوبة وتعقيداً.



(ج)

٣٥١ - جاء أعرابي إلى البصرة وأراد أن يتزوج فوق على خطابة، امتدحت له امرأة على أنها شابة وجميلة، ثم دست (خبأت) له عجوزاً متصابية، فكانت كلما تزينت له ازدادت قبحاً، فيقول:

عجوز ترجي أن تكون فتية وقد نحل الجنبان واحدودب الظهر
تدس إلى العطار سلعة أهلها وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر^(١)؟
تزوجتها قبل المحاق بليلة فكان محاقاً كله ذلك الشهر^(٢)
وما غرني إلا خضاب بكفها وكُخل بعينيها وأثوابها الصفر

٣٥٢ - «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: هل علي جناح أن أكذب على أهلي؟ قال: لا، فلا يحب الله الكذب، قال: يا رسول الله استصلحها واستطيب نفسها! قال: لا جناح عليك» أخرجه الحميدي في مسنده، عن عطاء بن يسار مرسلًا، بإسناد صحيح، وله شواهد صحيحة متصلة.

٣٥٣ - «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أريد أن أعلم النساء، أن ليس إلى الآباء من الأمر

(١) العطار: بائع الطيب، ولكن هنا خطأ حيث شتم الشاعر الدهر واتهمه بالإفساد وضح في الحديث «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي هو مقلب الليل والنهار وما يحصل فيهما.

(٢) المحاق هو آخر ليالي الشهر القمري، وكان العرب يتشاءمون بالزواج فيه، فجاء الإسلام ونهى عن الشؤم.

شيء^(١).

ف يكون تزويج البنات
ويج مثل الثيبات
ل مُنعمات راضيات
ن أمر من طعم الممات

فليَنظُر الأباء كيـ
يستأذنون البكر في التز
حتى يعشَنَ مع الرجا
طعمُ الحياة مع السجو

٣٥٤ - جاءت قروية يوماً بكومة من علف الماشية، ووضعتها أمام رجال عشيرتها، بدلاً من الطعام! فصرخ الرجال في وجهها، وقد حسبوا أن مساً من الجنون قد أصابها، فما كان منها إلا أن قالت لهم: وما أدراني أنكم ستلاحظون الفارق؟ لقد ظللت أطهو لكم عشرين عاماً طعاماً طيباً، فلم أسمع منكم ما يطمئني إلى أنكم تفرقون بين الطعام الجيد وعلف الماشية!! يضرب هذا المثال في: بيان حرص المرأة على تقدير عملها وأهمية تشجيعها والثناء على ما تقدمه من الأعمال الطيبة، لا سيما الطبخ، ففي ذلك: تقدير لعملها من جهة، وترغيب لها في السير إلى الأفضل من جهة أخرى.

٣٥٥ - جلوس العريس مع عروسه ليلة الزفاف بين النساء منكراً وفعل ذميم؛ لأنه أجنبي، والنساء اللاتي يجلس أمامهن وينظر في زينتهن، فهذا الصنيع من الأمور المنكرة والمحرمة، وفضلاً عن تحريمه لما ذكر، فقد يكون سبب فرقة بين الزوج وزوجته، إذا رأى من النساء أمامه من هن أجمل من زوجته، فيزدريها.

والخلاصة: أن هذا الصنيع حرام ويجب على أهل الحسبة إنكاره والضرب على أيدي مستحليه، فإن الله يزع بالسلطان، ما لا يزع بالقرآن. والله أعلم.

[عبد الله بن منيع]

(١) أخرجه ابن ماجه بإسناد متصل كما في الزوائد وأخرجه غيره مرسلًا وضعفه غير واحد.

٣٥٦ - جاء رجل إلى الإمام أحمد فقال له: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي^(١)؟

قال: لا تطلقها.

قال: أليس النبي ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته، حين أمره عمر بذلك؟

قال: وهل أبوك عمر؟

٣٥٧ - جبل الله المرأة على أن تحب من الرجل صفات الرجولة، وتُعجب بشخصيته أكثر مما يستهويها شكله وجماله.. ومن مقتضى الرجولة وصفاتها التي ينبغي توفرها في الزوج: الصدق، والصراحة، والصلابة في الحق، وحزم ما يحتاج إلى حزم من الأمور، وعدم التدخل في الأمور الصغيرة التافهة، وتولي الأمور الكبيرة والمهمة وعدم توكيلها للمرأة، والثبات على الحق وعدم التردد فيه، وإعطاء كل ذي حق حقه (والله المستعان).

٣٥٨ - جبل الله المرأة على أن تكون مهياً نفسياً للمكوث في البيت، والقيام بأعبائه، وذلك بعكس الرجل الذي جُبل على أن يكون مهياً للعمل، وجَلْب الرزق، والقيام بمقتضيات الحياة خارج البيت.. والمرأة التي لا تريد القرار في بيتها هي امرأة غير سوية، إما في أخلاقها الأصلية أو ما تكتسبه من العادات السيئة والدعوات المنحرفة، وهذا هو الأكثر.

٣٥٩ - جعل الله للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل، هيئتها به للقيام بالأعمال التي داخل بيتها، والأعمال التي بين بنات جنسها،

(١) انظر تفصيل القول في هذه المسألة فقرة رقم (٦٨).

واقترحتم المرأة لميادين الرجال الخاصة بهم، يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة، وقضاء على معنويتها.

[عبد العزيز بن باز]

٣٦٠ - الجمال كاذب والحسن مخلف، وإنما تستحق المدح المرأة الموافقة.

[يُروى عن سليمان الحكيم عليه السلام]

٣٦١ - الجمال ليس أمراً جسدياً محضاً. بل أعظم الجمال جمال القلب، وخفة النفس، وإشراق الوجه، وانطلاقته، وابتسامته المحيا، وحيوية الجسم، واستقامة الطبع.

٣٦٢ - جماع المرأة الحامل جائز، وليس في القرآن والسنة ما يمنع ذلك البتة، إلا أن يقلل من ذلك، أو يُمنع منه في بعض الأحيان من جهة الطب^(١).

٣٦٣ - الجمال كما يقولون عارية مستردة، قد تزول بل هي زائلة مع الزمن أو ناقصة، وعلى الزوج أن يختار الشريكة الصالحة، المتحلية بالأخلاق الطيبة والمعاشرة الحسنة، وحب الجد والعمل، فهذه المزايا الثابتة التي تكون السعادة المستمرة، وتنشئ الحب وتولده.

٣٦٤ - جمال الوجه مع قبح النفوس كقنديل على قبر المجوسي^(٢)

(١) كما هو قول كثير من الأطباء، ومنهم من ينكره، والاحتياط أسلم. والله أعلم.

(٢) يحرم في دين الإسلام إضاءة المقابر ووضع القناديل عليها، وإنما ذلك من دين أهل الأوثان والمجوس.

٣٦٥ - الجماع: هو أعظم اللذات الجسمانية، وأقوى الشهوات الحيوانية، وذكر الأطباء من منفعه: أنه ينشط النفس ويسرها، ويزيد النشاط ويزيل الغضب، ويذهب بالفكر الرديء، والظنون السيئة، وأنه يُسكن عشق العشاق، ويخفف عن البدن الممتلئ.

٣٦٦ - «جهز النبي ﷺ فاطمة في خميل ووسادة آدم، حشوها ليف» رواه أحمد وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
يُستفاد من هذا الحديث: أن يقوم أولياء المرأة على تجهيز العروس بما تحتاجه في بيت الزوجية أو المشاركة فيه.. والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.



(ح)

٣٦٧ - الحب أعور والبغض أعمى .

[مثل ألماني]

٣٦٨ - الحب الذي يربط بين الزوجين ليس أوراقاً ملونة ومُعطّرة، كما يتوهم بعض المراهقين فكراً . . إنه بيت وأولاد وتبعات وهدف سام، بل نقول بثقة واطمئنان - إن شاء الله - إن الحقيقة لمن تأملها يجد أن الزواج بحلوه ومُره، أجمل بكثير مما يرسمه خيال بعض الحالمين به!

٣٦٩ - الحب الذي تصوره القصص والتمثيلات ما هو إلا نسيج أحلام، إنه ينشأ عن الأماني والتصورات، ويجعل الإنسان يرى فيمن يحب: صورة الرجل المثالي، أو المرأة المثالية، التي لا يمكن أن يحياها إنسان في عالم الواقع، والحقائق تقف في طريقه حجر عثرة. ومن أجل ذلك كان هذا الحب أعمى.

٣٧٠ - الحب الكامل بين رجل وامرأة لا يمكن تصوره إلا بعد الزواج، حيث تتاح الفرصة للمنافع المتبادلة، وترجم الإخلاص والوفاء والتفاني في خدمة الغير إلى واقع عملي.

٣٧١ - «حب حبيك حب ولو كان عبد أو دب».

[مثل عامي أردني]

وتقصد بإيراده هنا، هو أن يتحجب الزوجان لبعضهما على كل حال.

٣٧٢ - حب المرأة لأهل زوجها وتقديرها لهم من حبها لزوجها وتقديرها له، وكذلك الزوج مع أهل زوجته، كما قال الأول:

أحب بني العوام طراً لحبها ومن أجلها أحببت أخوالها كلبا
وقال الآخر:

فيا ساكني أكناف طيبة كلكم إلى القلب من أجل الحبيب حبيب

٣٧٣ - «حُب إليّ من دنياكم: النساء والطيب، وجُعِلت قُرّة عيني في الصلاة» رواه النسائي وأحمد، بسند صحيح.

قال في التاج الجامع للأصول: وقوله «من دنياكم»: أي حبيبي الله في هذين أكثر من غيرهما، وهما نعيم في العاجل وقربة في الآجل، أما النساء فلأنهن مصابيح البيوت وعمارها، ومنبت الأولاد الكرام، وأما الصلاة ففيها قرة العين وعظم السرور ولذة المناجاة بين العبد وربه تعالى، وهذه أسعد أحوال الإنسان.

٣٧٤ - الحب من أحد الطرفين يوُلّد الحب في الطرف الآخر غالباً.. كذلك مما يوُلّد الحب: المعاملة الحسنة، وتوافق المتعة بين الزوجين.

٣٧٥ - حتى يمكن العطاء والأداء بين الزوجين، يجب أن يتعرف كل منهما احتياجات ومطالب ومشاعر الطرف الآخر.

٣٧٦ - الحنين من آثار الحب وموجباته..

٣٧٧ - الحث على الدين في المرأة ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح، لأجل الجمال المحض، مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يُرغب في النكاح، ويُهون أمر الدين.

[الغزالي]

٣٧٨ - حجاب المرأة الذي شرعه الله أمران:

الأول: تغطية جميع بدنها بحضرة الأجانب.

الثاني: قرارها في البيت. أي يكون الأصل مكوثها وعدم خروجها إلا لحاجة..

وهذا الأمر (الثاني) يخفى على كثير من الناس كونه من الحجاب..
والدليل عليه قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ حيث قرن الأمر بالقرار مع الأمر بعدم التبرج أي بالتستر، في معرض بيان الحجاب.

[صالح الغزالي]

٣٧٩ - «الحج قبل التزوج» حديث موضوع أورده السيوطي في الجامع الصغير.

٣٨٠ - الحب: وجدان شعوري مشترك، وأمر ضروري لا بد للإنسان منه، وهو منقسم إلى ثلاثة أقسام، بحسب المحبوب:

القسم الأول: حُبٌّ ممدوح، وهو ما أمر الله به من الذوات والصفات، وأعظمه حب الله ورسوله ﷺ وأوليائه الله.

القسم الثاني: حُبٌّ أذَنَ الله فيه، ولا يتعلق به مدح أو ذم، أو ثواب أو عقاب. وهو الحب الغريزي الفطري، كحب الأوطان والأهل والغذاء أو حب بعض الأطعمة المباحة والألوان والأمزجة ونحو ذلك.

القسم الثالث: حُبٌّ مذموم، وهو ما نهى الله عنه من الذوات والصفات ومنه: العشق والتغزل بالنساء الأجنيات، ومن العرف الفاسد - وللأسف شائع - إذا أطلق لفظ الحب فينصرف على هذا!

[صالح الغزالي]

٣٨١ - حديثٌ كماء المزن بين فصوله عتابٌ به حسن الحديث يفضّل
ولثُمُ فمِ عذبِ اللثاتِ كأنما جناهن شهدُتْ فيه القرنفلُ

٣٨٢ - حرم الإسلام على المرأة مخالطة الرجال الأجانب؛ لئلا تعرض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه، إلا لحاجة مباحة، مع لزوم الأدب الشرعي.

[عبد العزيز بن باز]

٣٨٣ - حريٌّ بالزوجة^(١) إن غاب عنها زوجها مدة طويلة، وكابدت لوعة الفراق وقسوته أن تُشد هذه الأبيات:

حنينٌ بقلبي وشوقٌ دفين وقد يقتل الراحلين الحنين
أيا بعيداً ويسكن قلبي ومن أجله لوعتي والفتون
ومن أجله غردت ذكرياتي ومن أجله هدّ قلبي الأنين

٣٨٤ - حري بالرجل إذا رأى من حليلته وأم أولاده ما يؤذيه أو يكرهه: أن يتجلد ويصبر، طلباً لموعد الله، وجلباً لرحمة الله بقوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، فما يدرية أن الله قد آذخر له بصبره أولاداً، قد لا يحظى بهم لو كان مع

(١) وكذلك الزوج يقابل الزوجة بمثل ما تقابله به من مشاعر المودة والعطف والمحبة، وإن كان جانب المرأة في ذلك أعظم.

غيرها، أو ادخر رزقاً عظيماً يناله في الدنيا، أو إيماناً يجد برد يقينه في
سويداء فؤاده.

٣٨٥ - حُسن اختيار الزوجة يترتب على توفر أمرين في المخطوبة:

الأول: أن تكون متحلية بالصفات الحسنة المرغوب فيها، كالجمال
والخلق والدين فيكون ذلك دافعاً للزواج منها.. وقد أشارت إلى ذلك
السة وخصت ذات الدين بالأفضلية والتقديم.

الثاني: أن تطيب صاحبة هذه الصفات للرجل، بمعنى أن تكون ملائمة
له في الطبع والذوق قريبة إلى نفسه، وإلى هذا المعنى أشارت الآية
الكريمة: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ولم يقل «ما طاب من
النساء»، والله أعلم.

[صالح الغزالي]

٣٨٦ - حسن اختيار الزوج أو الزوجة لا يقتصر فيه كل من الزوجين على
قرينه فقط بل ينبغي أن يتعداهما إلى ذويهما وأهلهما ما أمكن..
مثل كون أم الزوجة امرأة سوء تؤثر على ابنتها بالأخلاق السيئة، أو
يكون الأب كذلك و«إياكم وخضراء الدمن... المرأة الحسنة في
المنبت السوء» وفي كتب الفقهاء: ويستحب أن يتزوجها يتيمة بدون
أم لثلا تفسدها عليه^(١).

٣٨٧ - حسن اختيار الزوجة أو الزوج أمر مهم لا يختلف الناس في ذلك
ولكن الذي يدور عليه الاختلاف هو: كيف يكون الاختيار حسناً، أفي

(١) هذا الكلام على إطلاقه فيه نظر، كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم، وانظر فقرة (٦٠٩)
وحدِيث «إياكم وخضراء الدمن». سنده ضعيف انظر فقرة رقم (٢٢٦).

المال أو الحسب أو الجمال أو الدين والناصح الأمين يقول فافظر
بذات الدين .

٣٨٨ - حُسن الحضارة مجلوبٌ بتطرية . وفي البداوة حُسنٌ غير مجلوب
[أبو الطيب المتنبّي]

٣٨٩ - حسن المرأة وجمالها الفاتن، إذا خلا من الدين والخلق يكون وبالأ
عليها وعلى زوجها، قد يصيبها الغرور والكبرياء إزاء ما تتلقاه من
الكلمات الخادعة البرّاقة، وما تحسه من النظرات المعجبة، وقد يشغلها
حسنها عن واجبها . . وقد يطغى اهتمامها بجمالها الظاهر الشكلي عن
الجمال الأنثوي أو الجمال الخلقي أو الديني . . وكم جنى الحسن على
كثير من النساء وأرداهن . .

٣٩٠ - حقوق الزوج على زوجته: أن تجلّه وتوقره، وأن تعاشره بالحسنى،
وأن تطيعه في غير معصية الله، وأن تجيب مطالبه العادلة ورغباته
الممكنة، وأن تشاركه في أفراحه وأحزانه، وأن تحفظه في نفسها
وماله، وأن تصون بيته فلا تُدخل أجنياً، ولا تُخرج منه إلا بإذنه،
وأن لا تتزين لسواه، وتتجنب ما يغضبه، وأن لا تلح عليه في
طلب مرهق .

٣٩١ - حقوق الزوجة على الزوج كثيرة منها: أن يعاشرها بالمعروف، ويعاملها
بالإحسان، ويحفظ حرمتها، ويراعي راحتها وفطرتها، ويشاركها في
سرورها وحزنها، ويقابلها بطلاقة وبشاشة ويخاطبها برفق ولين، ويوسع
في الإنفاق عليها، ويصون شعورها، ويرعى أهلها ويحفظ كرامتها ولا

يمنعها عنهم، ولا يكلفها من الأمور ما لا تطيق، ولا يحرمها ما تطلب من الممكنات المباحة، ويشركها في المصالح المشتركة، ويعلمها إن جهلت طاعة الله أو أهملت، ويحلم إن غضبت، ولا يحرمها حقاً مشروعاً لها، ويرعى حرمتها ضمن نطاق الشرع والدين، ويتحمل الأذى عنها، ويعني بمداواتها إن مرضت.

٣٩٢ - الحقوق والواجبات الزوجية بين الرجل والمرأة توزيع رباني، قائم على العدل والإحسان، وليس توزيعاً بشرياً قائماً على المغالبة والأثرة والظلم، أو على الجذب والتصويت، كما هو حال المجتمعات الجاهلية والأمم الغربية الحديثة، ومن أراد أن يقلدهم من دعاة تحريرة المرأة في بلاد المسلمين.

٣٩٣ - الحقيقة أن معرفة معادن الناس ليس بالأمر اليسير، ولا يستطيعه كل الناس.. ومما يفيد الخاطب في هذا الجانب كثيراً الشهرة، والاستفاضة المبنية على حقائق علمية، ووقائع وتجارب، مثل أن يقال إن بني فلان كرماء، أو بخلاء، أو أنهم يهينون زوجاتهم، أو تغلبهم نساؤهم، أو نساؤهم عفيفات، أو مستهترات، أو غير ذلك.

٣٩٤ - الحب الذي يعيش على الروح يموت من الجوع، والحب الذي يعيش على الجسد يموت من التخمة.

[مثل فرنسي]

٣٩٥ - الحقوق الزوجية تنقسم إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

الحقوق الزوجية

حقوق الزوج	الحقوق المشتركة	حقوق الزوجة
١ - القوامة	١ - عدم إفشاء السر.	١ - المهر
٢ - الطاعة بالمعروف	٢ - المناصحة بينهما	٢ - النفقة والسكن
٣ - ألا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه	٣ - الشورى	٣ - المعاشرة بالمعروف
٤ - خدمتها له	٤ - صدق المودة بينهما	٤ - حق المبيت والمعاشرة
٥ - ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه	٥ - تعليمها أمور دينها	٥ - الغيرة عليها.
٦ - أن تحافظ على نفسها وماله وأولاده		

٣٩٦ - الحُلِّي المَجْعول على صورة حيوان، أو فيه صورة حيوان حرام بيعه، وحرام شراؤه، وحرام لبسه، وحرام اتخاذه؛ وذلك لحرمة اقتناء الصور ووجوب طمسها وإزالتها، كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع صورة إلا طمسها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

٣٩٧ - حقوق الرجل على المرأة كثيرة وأهمها: أن تصون نفسها ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإن خرجت بإذنه فمتخفية في مشيتها غير متزينة، قاصدة المواضع الخالية، دون الشوارع والأسواق، متحرزة من أن يُسمع صوتها، وأن تكون قانعة منه بما استيسر متحفظة على ماله غير مخرجة شيئاً منه إلا بإذنه، قائمة بكل خدمة تقدر عليها من خدمة منزله، مقدمة حقه على حق نفسها وسائر أقاربها، متنظفة في نفسها، مستعدة لأن يستمتع بها إذا شاء، قصيرة اللسان عن مراجعته غير

متكبرة عليه بمال أو جمال، ولا مزدرية له لقبحه إن كان كذلك، ومنبسطة في حال ظهوره، وإذا مات عنها فمن حقه أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً: تجتنب فيها الطيب والزينة، وأن تلزم مسكنها إلى أن يبلغ الكتاب أجله، وليس لها الانتقال إلى أهلها، ولا الخروج إلا لضرورة أو حاجة.

٣٩٨ - الحقوق الزوجية في الجيل الماضي كانت مرعية على قدر كبير من الدقة والاحترام، لهذا كان الأب هو سيد البيت، وكانت الأم راعية الأبناء، وكان كل فرد في الأسرة يعرف مكانه فلا يتعداه إلى غيره من أماكن القيادة، ولهذا كانت صلة الأرحام والتكافل الاجتماعي قوة قاهرة لكل صروف الزمان، وجحافل الإلحاد.

٣٩٩ - حمل الجهل أقواماً فجئبوا أنفسهم وزعموا أنهم فعلوا ذلك حياء من الله تعالى!!، وهذه غاية الحمافة؛ لأن الله تعالى شرف الذكر على الأنثى بهذه الآلة^(١)، وجعلها سبباً للتناسل، والذي يجب نفسه يقول بلسانه الحال الصواب ضد هذا..

ثم قطعهم الآلة لا يزيل شهوة النكاح من النفس، فما حصل مقصودهم.

[ابن الجوزي]

٤٠٠ - الحور: جمع حوراء، وهي المرأة الشابة الحسنة الجميلة البيضاء، شديدة سواد العين وقيل الحوراء التي يحار فيها الطرف من رقة الجلد وصفاء اللون.

(١) بل شرف الله الذكر على الأنثى ببعض الطاعات كالنفقة والجهاد والدية وصلاة الجماعة والقوامة والإمامة. وكذلك بالقوة الجسمية والعقلية على وجه العموم.

٤٠١ - الحياة الزوجية تحتاج من الزوجين إلى كثير من ألوان الصبر والحكمة والتحمل والوفاء والحب والثقة، وتقويم الخطأ في ضوء تقويم الإسلام، والتغاضي عما لا يمس صميم العلاقة الزوجية، ولا تُنتهك فيه حرمة من حرمت الله عز وجل.

٤٠٢ - حنة الرجل: امرأته.. من الحنين قال ابن القيم: سميت حنة لأن الرجل يحن إليها أين كان.

٤٠٣ - الحب يأتي بعد الزواج.

[مثل برتغالي]

٤٠٤ - حب الزوج حياة الزوجة.

[مثل ألماني]

٤٠٥ - الحيض: هو دم طبيعي يخرج من أقصى الرحم، على سبيل الصحة، من غير سبب ولادة أو افتضاض، ولا يكون عند أكثر أهل العلم قبل بلوغ الأنثى تسع سنين، ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها ويترتب عليه الأحكام التالية:

١ - متى حاضت المرأة حرمت عليها: الصلاة والصوم ودخول المسجد ومس المصحف والجماع، دون بقية أنواع الاستمتاع.

٢ - لون دم الحيض أسود ثخين، يُعرف: أي له رائحة كريهة، وقيل يُعرف أي معروف.

٣ - لا تُعد الصفرة والكدره من الحيض بعد الطهر؛ لما رُوي عن أم عطية رضي الله عنها، ولا تطهر المرأة حتى ترى القصة البيضاء، لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها.

- ٤ - غالب مدة الحيض ستة أو سبعة أيام، ولا يتقدر أقل الحيض وأكثره على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.
- ٥ - اتفق أهل العلم على أنه لا حد لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين، واختلفوا في أقله، والصحيح أنه لم يأت في تقديره دليل.
- ٦ - إذا طهرت الحائض وجب عليها الغسل وحلّ لها ما كان حراماً عليها.

٤٠٦ - الحب الحقيقي: حب الرجل المال.. وحب المرأة للفساتين.

[إتيان رأي]

المقصود: الحب الطبيعي الغريزي، لا الحب الواجب أو المندوب، وهو بهذا المعنى كلام مستقيم صحيح، وله شاهد من كتاب الله تعالى، فيشهد للشطر الأول: منه قول الله: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (٢٠) ويشهد للشطر الثاني: قوله تعالى: ﴿أَوْمَن يُنَشِّئُوا فِي الْجِلِيَّةِ﴾.

- ٤٠٧ - حين يتتابك الغضب على خلق ليس حسناً في زوجتك، تذكر أخلاقها الحسنة الأخرى، فإذا كانت مثلاً سريعة الغضب والانفعال، فتذكر أنها سريعة الرضا، وإن كانت مثلاً قليلة التعلم، فتذكر أنها طيبة القلب حسنة المعاملة، وإذا كانت مقصرة في بعض حقوقك، فتذكر أنها حانية على ولدك قائمة على رعايتهم، وقد أرشدك نبيك ﷺ إلى هذه القاعدة بقوله: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن أبغض منها خلقاً رضي منها آخر».
- فإن كنت تعتقد أن زوجتك ليس فيها صفة خير قط - ولن يكون ذلك كذلك - فعليك أن تتذكر حسن الصبر على البلاء وعظم ما أعدّه الله من أجر الصابرين.

٤٠٨ - الحياة الزوجية كائن حي، يولد ويحيا ويموت، وهذا الكائن يعيش ويتغذى من تفاهم عقليين، وتعاطف قلبيين، وتجادب جسمين.



(خ)

٤٠٩ - الخادمة في البيت إحدى المنغصات الزوجية السعيدة؛ لما في ذلك من كلفة على الزوج، وإدخال عنصر غريب لا حاجة له في البيت، وبقاء الزوجة في البيت بلا عمل.. فلا يحسن للعاقل أن يستجلبها إلى بيته، إلا لحاجة ماسة، وبالشروط الشرعية في ذلك: من وجود محرم معها، وعدم الكشف والاختلاط وغير ذلك.

٤١٠ - ختمتُ الفؤادَ على حُبِّكَ كختمِ الصحيفةِ بالخاتمِ

٤١١ - الخجول مع معلمه لا يتعلم، والخجول مع زوجته لا ينجب أولاداً.

[مثل كمبودي]

٤١٢ - خرافة الحموات وقسوتهم، وما يقال عنهم ويخترعونه من النكات والنوادر، ليس قاعدة عامة عند الجميع.. فالأم مخلوقة مثل بقية النساء، وتستطيع الزوجة أن ترضيها حتى تجعلها كأماها وهي تحب ابنها ومن يحب ابنها.

٤١٣ - خرج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً - فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واشتدَّ جانبه وأزقني ألا خليلاً أعبه
فوالله لولا الله لا رَبٌّ غيره لززع من هذا السرير جوانبه
وبتُ إلهي غير بدع منعماً هضم الحشا لا يختشي الهم صاحبه

ولكنني أخشى رقيباً موكلاً بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه
ثم تنفست الصعداء وقالت: ألهانا عن عمر بن الخطاب، وحشتي
وغيبة زوجي عني فتأوه عمر، ثم توجه إلى ابنته حفصة فقالت: ما جاء
بك يا أمير المؤمنين في هذه الساعة؟! قال لها: أردت أن أسألك: كم
تستطيع المرأة أن تصبر عن زوجها؟ فقالت: «أربعة أشهر» فكتب عمر
بإقفال زوجها إليها، وكان بعد ذلك لا يغزو جيش له أربعة أشهر أو
سنة.

٤١٤ - خروج الزوجة إلى منزل أبويها أو لجوء الزوج إلى خارج البيت لا
يحل شيئاً من المشاكل الزوجية.. إن أفضل ما يجب أن يفعله
الزوجان، هو حل مشاكلهما بأنفسهما فوراً، ويكون ذلك بالرد إلى
كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، دون تدخل غيرهما، لأن تدخل غيرهما
يؤدي إلى إطالة النزاع وتعقيده.

٤١٥ - خطب الحارث الأسدي إلى علقمة الطائي ابنته وكان الحارث شيخاً،
فقال علقمة لامرأته: انظري ما تقول ابنتك في ذلك! فقالت: أي بنية،
أي الرجال أحب إليك الكهل الجحجاح، الواصل المياح، أم الفتى
الوضاح، الدهول الطمّاح؟ فقالت: بل الفتى، فقالت: إن الفتى
يُغيرك، وإن الشيخ يغيرك، فقالت لها: يا أمّاه:

إن الفتاة تحب الفتى كحب الرعاء أنيق الكلا
قالت لها: يا بنية: إن الشاب شديد الحجاب كثير العتاب، قالت لها:
يا أمّاه، إنني أخشى من الشيخ أن يدنس ثيابي، ويبلّي شبابي، ويشمت
بي أترابي! فلم تزل بها أمها حتى غلبتها على رأيها.. فتزوجها
الحارث ثم ارتحل بها إلى أهله، وإنه لجالس ذات يوم بفناء بيته وهي
معه، إذ أقبل شباب من بني الأسد يعتلجون، فتنفست الصعداء، ثم
بكت! فقال لها: ما يبكيك؟ فقالت: مالي وللشيوخ الناهضين

كالفروخ! فقال لها: ثكلتك أمك «تجوع الحرة ولا تأكل ثديها»
فذهبت مثلاً.

٤١٦ - الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست عقداً ملزماً، والعدول عن إنجازه
حق من الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين، ولكن الوفاء بهذا
الوعد من مكارم الأخلاق وفضائل المروءة، جاء في تذكرة الحفاظ:
لما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر قال: «انظروا فلاناً - لرجل من
قريش - فإني قلت له في ابنتي قولاً كشبه العدة، وما أحب أن ألقى الله
بثلث النفاق، وأشهدكم أنني قد زوجته».

٤١٧ - «خطب المغيرة امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟ قال: لا،
قال: انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

٤١٨ - «خطبنا عمر يوماً فقال: ألا لا تُغالوا في صدقات النساء، فإن ذلك لو
كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما
أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته،
أكثر من ثنتي عشرة أوقية» رواه أصحاب السنن، عن أبي العجفاء
السلمي رضي الله عنه.

٤١٩ - خلقت المرأة من الرجل، فجعلت نهمتها في الرجل فأحبوا نساءكم،
وخلق الرجل من الأرض، فجعلت نهمته في المرأة وفي الأرض.

[ابن عباس رضي الله عنهما]

يقول الأستاذ عبد القادر عطا: لأن الأنثى خلقت من ضلع الذكر في
الإنسان فقد أصبحت جزءاً منه، واقتضى هذا الانفصال حيناً دائماً من

كل منهما نحو الآخر وشوقاً إلى الاتحاد به اتحاداً كلياً، يعيده سيرته الأولى، بحيث لا يحس أحد أنهما اثنان، بل يتحدان في شخص واحد، وغيوبة كاملة في الثنائية في قلب واحد.

وقد أضاف ابن عباس رضي الله عنهما عمقاً جديداً في المعنى حين قرر تعلق الرجل بالأرض مع تعلقه بالأثني، وفاءً لما ألزمه الله به من القوامة على الأثني، واحتوائها وحمايتها من السقوط.

٤٢٠ - خلق الله المرأة بنفسية تكون بعد الزواج قاصرة الطرف والفكر على زوجها، ولا يعجبها غيره، ولا تُحدّث نفسها بسواه، حتى لو كان أحسن وأكمل من زوجها، فبمجرد زواجها بل خطبتها ينقطع تفكيرها بكل من سوى زوجها، خلافاً للرجل فإنه لا يوصد باب التفكير بغير زوجته بالطريق المشروع... وهذا من رحمة الله في توافق فطرته عز وجل مع شريعته الغراء في إباحة التعدد للرجل دون المرأة.

٤٢١ - خلق الله المرأة السوية بنفسية تابعة غير مستقلة فهي بحاجة إلى من يقودها، وتأنس بذلك، ولا يعجبها الرجل الذي يتخلف عن هذه المسؤولية، ويُلقِي الحبل على الغارب، بل تحب من يحكمها ويقول لها في بعض الأحيان كلمة «لا»!

٤٢٢ - خبزٌ رَغيفٌ واحدٍ
وَكوزٌ ماءٍ باردٍ
وَعرفةٌ نظيفةٌ
وزوجةٌ مطيعةٌ
وطفلةٌ صغيرةٌ
وموردٌ للرزقِ لا
واختارك اللُّهُ له
تأكله في زاويه
تشربه من صافيه
نفسك فيها هائنه
عينك عنها راضيه
محفوظةً بالعافيه
تعرفه الحراميه
حتى تكون داعيه

في مسجدٍ بمعزٍ
تدرس فيه مصحفاً
معتبراً بمن مضى
خيراً من الساعات في
عن الأذى من ناحيته
مستنداً بساريه
من العصور الخاليه
ظل القصور العاليه

٤٢٣ - «خير نسائكم الودود، الولود، المؤاتية، المواسية، إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات، وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم» أخرجه البيهقي في السنن، وله شواهد تقوي منه. الأعصم: هو أحمر المنقار والرجلين، وهو كناية عن قلة من يدخل الجنة من النساء؛ لأن هذا الوصف في الغربان قليل.

٤٢٤ - خيالك في عيني وذكراك في فمي ومثواك في قلبي فأين تغيب؟!

٤٢٥ - خير حجاب للمرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو: بيتها، وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانسراح لصدرها، وخروجها عن هذا القرار يُفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعريضها إلى ما لا يحمد عقباه.

[عبد العزيز بن باز]

٤٢٦ - «خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبرتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك». رواه النسائي وغيره بسند صحيح.

٤٢٧ - «خير النكاح أيسره» رواه أبو داود، بإسناد صحيح.

٤٢٨ - خير النساء من عفت، وكفت، ورضيت باليسير، وأكثرت التزين، ولم تظهره لغير زوجها.

[إعرابي]

٤٢٩ - «خيركم بعد المائتين الخفيف، الحاد».

المراد: الخفيف الظهر والعيال، رواه الخطيب عن أنس رضي الله عنه، ولا يصح، وله شواهد كثيرة كلها واهية.

٤٣٠ - خذي العفو مني تستديمي مودتي
ولا تنقريني نقرِكَ الدفِّ مرةً
ولا تُكثري الشكوى فتذهب بالهوى
فإني رأيتُ الحبَّ في القلبِ والأذى
ولا تنطقي في سورتِي حين أغضبُ
فإنك لا تدرينَ كيف أغيبُ
ويأباك قلبي والقلوب تقلبُ
إذا اجتمعا لم يلبثِ الحبُّ يذهبُ

[النمر بن تولب]



(د)

٤٣١ - دبري البيت وكوني زوجةً
واحذري الإسرافَ في العيش فما
زوجةُ المرءِ إذا ما اقتصدت
أدبي الطفلَ فيغدو رجلاً
إنما المنزلُ والأمُّ به
دولةٌ صُغرى ومن أمثالها
فإذا ما فسدت دولتها

تُحسن العشرةَ للزوج الأمين
اتخذ الإسرافَ غيرَ الغافلين
تمنع الزوجَ سبيلَ المُسرفين
(مستقيماً) صادقَ العزمِ رزين
بينَ زوجٍ وبناتٍ وبنين
يرفع المَلِكُ على أسِّ متين
فَسَدَ المَلِكُ برغمِ الصالحين

٤٣٢ - الدبلة: بدعة منكورة وعادة سيئة نُقلت إلينا من بلاد الكفار، وهي: أن يضع الخاطب خاتماً في يد مخطوبته، إشعاراً أنها له والعكس، ونُقِل^(١): أنها في الأصل تحكي عقيدة التثليث النصرانية، عندما كان يضع العروس النصراني الخاتم، على رأس إبهام العروسة اليسرى، ويقول: باسم الأب، فعلى رأس السبابة ويقول: باسم الابن، فعلى رأس الوسطى ويقول: باسم روح القدس، وأخيراً يضعه في البنصر حيث يستقر ويقول: آمين.

٤٣٣ - دخل رجل على معاوية غمصاً (يعني رمص العينين)، فحطَّ من عطائه.
فقال: ما يمنع أحدكم إذا خرج من منزله أن يتعاهد أديم وجهه؟

(١) المرجع مجلة المرأة التي تصدر في لندن عدد ٩ آذار ١٩٦٠ ص ٨.

٤٣٤ - الدخول الذي يستقر به المهر ويترتب عليه أحكام النكاح، يحصل بمجرد خلو الرجل بامرأته وإرخاء ستره عليها، وبذلك قضى الخلفاء الراشدون من أصحاب النبي ﷺ . واشترط بعض الفقهاء لذلك: أن يجتمع الزوجان في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان من دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبيعي أو حسي أو شرعي يمنع من الاستمتاع، فالأول نحو وجود ثالث معهما، والثاني نحو مرض بأحدهما يمنع الوطء، والثالث نحو كون أحدهما صائماً في رمضان أو محرماً بحج.

٤٣٥ - الدرجة التي جعلها الله تعالى للرجال على النساء هي: ما يلزم المرأة للرجل من وجوب الطاعة والخدمة، وعدم التصرف في ماله إلا بإذنه، وتقديم طاعته على طاعة الله تعالى في النوافل، فلا تصوم إلا بإذنه، وما جعل الله تعالى له من تأديبها وأشباه هذه الأحكام.

٤٣٦ - الدعج: سعة الحدقة وشدة اسودادها، وفي صفة نبينا ﷺ: وفي عينه دعج.

٤٣٧ - الدُف: هو الغُزْبَال أو الطار المعروف. وصفته إطار خشبي يُغشّ بالجلد من جهة واحدة، وقد اتفق الفقهاء على جواز الضرب به وسماعه في العرس للنساء، واختلفوا في جواز سماع الرجال له، وإذا كان له جلال، وفي غير العرس^(١).

٤٣٨ - دلال الزوجة يثير عاطفة الرجل، ويزيد من قوتها ونشاطها، على ألا

(١) بقية آلات الطرب يحرم الاستماع إليها للنساء والرجال في الأعراس وغيرها.

يزيد الدلال على حد الاعتدال، وإلا سبب نفور الرجل، وظنه بغض زوجته له.

٤٣٩ - الدليل على حب المرأة لزوجها هو أن يجدها مستعدة بل متلهفة على أن تهبه ذاتها، جسدياً وعاطفياً وروحياً.

٤٤٠ - دلت بعض الإحصاءات الحديثة: على أن المرأة لا تكتمل نفسياً وجسدياً، وعقلياً، إلا بعد المولود الثالث.

٤٤١ - «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» رواه مسلم، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٤٤٢ - «دينار تنفقه على أهلك، ودينار تنفقه على مسكين، ودينار تنفقه في سبيل الله، أعظمهم أجراً الذي تنفقه على أهلك»^(١).

[رواه مسلم]

٤٤٣ - الدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، فإن لم تكن على قدر طيب من الدين كان حرياً أن يفشل الزوج في تكوين أسرة مسلمة صالحة، أو حتى عيشة هنيئة.

٤٤٤ - الدين الذي لا بد من توفره في المخطوبة ونحث الشباب على قبوله هو أن تكون صاحبة تقوى وخوف من الله، ومعروفة بالتمسك بالحجاب

(١) المقصود النفقة الواجبة على الأهل أفضل من الصدقة، لا أن مطلق الإنفاق على الأهل ولو كان من أمور الكماليات والتوسع أفضل من الصدقة، جمعاً بين النصوص والله أعلم.

والحشمة، وترك المحرمات كمحبة سماع الغناء التعلق بالأفلام،
والمحافظة على الواجبات لا سيما الصلاة.. لا أن تكون فاطمة
الزهراء في زهدا، أو عائشة في علمها، أو الخنساء في صبرها.



(ذ)

٤٤٥ - ذات الدين: يكفيك من جمالها جمال قلبها وخلقتها.. ويكفيك من شرفها تعففها عن التطلع إلى غيرك وبقاء قلبها معلقاً بك.. ويكفيك من مالها أمانتها ومحافظتها على مالك، فلا هي مسرفة في مطعم ولا مشرب، ولا هي مطالبة بما يزيد عن حاجتها.. فاظفر بذات الدين تربت يداك.

٤٤٦ - «ذبح العلم على أفخاذ النساء» يُنقل عن بعض السلف وهو كلام مشهور عند كثير من المشتغلين بالعلم، ولكنه غير مستقيم من جهة المعنى، إلا بنوع تأويل...، وفي فهمه والحكم عليه طريقان:
الأول: أن يُصحح هذا القول، بمعنى أن الانشغال بالأهل فوق ما هو واجب، أو مندوب، سبب في ضياع العلم والتعلم.
الثاني: أن يكون هذا المعنى على إطلاقه أي فيه الترغيب عن التزوج، وحينئذ يكون معناه مخالفاً للشرع، ويُقرن بقول من قال من منحرفي المتصوفة: إن التزوج يصد عن التخلي للعبادة، والله أعلم.

[صالح الغزالي]

٤٤٧ - ذكر بعض الفقهاء من الخصال التي تُطلب مراعاتها في المرأة: ألا تكون من القرابة القريبة بسبب أن الولد يولد ضاويماً (ضعيفاً)^(١). وذلك بسبب أن الشهوة تنبعث بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس، وإنما يقوى

(١) ولأنه لا يأمن الطلاق. فيُضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها.

الإحساس بالأمر الغريب الجديد، وأما المعهود الذي دام النظر إليه، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به، ولا تنبعث به الشهوة التي في قوتها قوة المولود، وهذا هو معنى القول المأثور عن بعض السلف: «اغتربوا لا تضووا» واغتربوا: تزوجوا الغرائب، وتضووا: لثلا يجيء أولادكم ضعافاً.

٤٤٨ - ذكر عن بعض التابعين من فضل اختيار الجماع يوم الجمعة وليته، تحقيقاً لأحد التأويلين في قوله، ﷺ: «من غسل واغتسل»^(١) الحديث، قال ابن قدامة: أي جامع امرأته ثم اغتسل، ولهذا قال في الحديث الآخر: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة».

[رواه البخاري]

٤٤٩ - ذكر ابن الجوزي في «نوادير الأذكياء» أن شاعراً مرّ بنسوة فأعجبه حسنهن فأنشد يقول:

إن النساء شياطينٌ خُلِقن لنا نعوذ بالله من شر الشياطين!
فأجابته إحداهن:

إن النساء رياحين خُلِقن لكم وكلكم يشتهي شم الرياحين!!
قلت:

الحق هو أن بعض النسوة (الزوجات) ينطبق عليهن القول الأول، وبعضهن ينطبق عليهن القول الثاني.

٤٥٠ - ذكر الغزالي في الإحياء فائدتين للنكاح:

الفائدة الأولى: أن يُدرك لذته فيقيس بها لذات الآخرة، فإن ما لا

(١) تمامه «من غسل يوم الجمعة واغتسل ويكره وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

يُدرك بالذوق لا يعظم إليه الشوق.

الفائدة الثانية: بقاء النسل ودوام الوجود، إلى أن يشاء الله.

٤٥١ - ذكر أن اللحية من أقوى العوامل في تنشيط الجنس، حيث إنها تساعد على إفراز هرمونات الذكورة في الدم، بينما حلقها يساعد على إفراز هرمونات الأنوثة في الدم^(١).

٤٥٢ - ذكر الأطباء ثلاثة مقاصد للنكاح: حفظ النسل، إخراج الماء الذي يضر احتسابه، نيل اللذة.

٤٥٣ - (الذي يحب لا يحسب، والذي يحسب لا يحب) منقول عن ضياء الدين بيبرس ولا يصح معناه طبعاً.

٤٥٤ - ذكر الإمام البخاري في صحيحه: باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، وذكر فيه حديث ابن عباس الطويل الذي وعظ فيه عمر ابنته حفصة زوج النبي ﷺ، ويستفاد منه: أنه ينبغي لأولياء المرأة خصوصاً الأب والأم العاقلين، تعهد ابنتهما بعد الزواج بالنصح والتوجيه، في ما فيه مصلحة الحياة الزوجية.

٤٥٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت، وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو فيه، فالزواج صحيح؛ لأن العبرة في العقود بالألفاظ لا بالنيات ومن

(١) وأما حكم حلقها من جهة الشرع فحرام لحديث «اعفوا للحي» وكذلك حلق بعضها أو تقصيرها بما يشبه الحلق.

أهل العلم من قال: إن هذا الزواج من المتعة المحرمة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» والنية: هنا هي التوقيت لا الدوام كما هو شأن السفاح لا الزواج.

وفي هذا العقد علة أخرى تستدعي التحريم وهي التغرير بالزوجة وأوليائها وغشهم، قال الشيخ محمد العثيمين: «إنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرم النبي ﷺ الغش والخداع، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا هذه المدة ما تزوجته، وكذلك أهلها. كما أنه هو لا يرض أن يزوج ابنته شخصاً في نيته أن يطلقها إذا انقضت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه؟».

٤٥٦ - ذهب الجمهور إلى أن الرجل ينظر من المخطوبة إلى الوجه والكفين؛ لأنه يُستدل بالنظر إلى الوجه عن الجمال أو الدمامة، وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها.. وقال داود الظاهري: ينظر إلى جميع البدن!! وقال النووي: وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والكتاب، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

والراجع أنه ينظر إلى ما يظهر منها عادة وهي ستة أعضاء: الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق، والسبب في ترجيحه أربعة أوجه:

الأول: أن الحديث عام، وليس فيه تقييد بالوجه والكفين.

الثاني: في الحديث جواز النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، وقد يكون الذي يدعوه أكثر من الوجه والكفين.

الثالث: وهو أقواها، فهم أصحاب النبي ﷺ لأكثر من الوجه والكفين، فتقييده بذلك رد لفهم الصحابة من غير دليل، كما قال

الأباني في آداب الزفاف.

الرابع: جواز نظر الرجل إلى من يريد خطبتها على غرة منها، دليل على جواز النظر إلى أكثر من الوجه والكفين، لأنه لا يستطيع حينئذ التحرز من النظر إلى غيرهما، كما قال ابن قدامة في المغني.

[صالح الغزالي]

٤٥٧ - الذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة، ونساء المسلمين خاصة: أن يجتنبن هذه الأزياء، لأن منها ما يكون تشبهاً بغير المسلمين، ومنها ما يكون مشتملاً على ظهور العورة. ثم إن تطلع النساء إلى كل زي جديد، يستلزم في الغالب أن تنتقل عاداتنا التي منبعها ديننا إلى عادات أخرى متلقاة من غير المسلمين.

[محمد العثيمين]

٤٥٨ - الذي يعرض عن الزواج، وفيه اللذة الكاملة والأمر الحسن في الدنيا والآخرة، إلى الزنا وفيه اللذة المنغصة والإثم والخزي في الدنيا والآخرة، يشبه إبليس في إعراضه عن سماع كلام ربه، وسجوده لآدم، ثم رضاه بأن يكون قواداً ودالاً لذريته إلى معصية الله، وفي ذلك قال الشاعر:

عجبت من إبليس في نخوته وقبح ما أظهر من سيرته
تاه على آدم في سجدة وصار قواداً لذريته

٤٥٩ - الذي لا يجوز للزوج فعله في شأن الاستمتاع بزوجه الأمور التالية^(١):

١ - أن يأتيها في الدبر.

(١) يعدد بعض الفقهاء ما يجوز للزوج أن يستمتع به من الزوجة. والمنقول من منهج القرآن والسنة النبوية في هذه المسألة أن يبين الممنوع، وغيره يباح بناء على الأصل.

- ٢ - أن يأتيها في حال الحيض أو النفاس .
 ٣ - أن يأتيها على مسمع أو مرأي غيره .
 ٤ - أن يأتيها حال عبادة، تستوجب عدم إتيانها، وهي متلبسة بها،
 كنحو: العمرة والحج فرضاً أو نفلاً والاعتكاف والصوم الفرض
 دون النفل .
 ٥ - أن يأتيها على وجه يضربها أو به .
 ٦ - أن يأتيها المولي أو المظاهر قبل أن يكفر . والله أعلم^(١) .

[صالح الغزالي]

٤٦٠ - الذين يمتنعون عن إتاحة الفرصة للخاطب، أن يرى مخطوبته على
 الوجه المشروع، هم الذين يشجعون إجراء التجارب في الزواج [من
 غير ما يشعرون]، ويفتحون باب المشاكل الزوجية على مصراعيه بعد
 الزواج [فيما ليتهم يعلمون] .

٤٦١ - الذي لديه زوجة تقية وخلوقة جميلة كأنما لديه كل النساء .



(١) وقد سألت سماحة شيخنا المفتي عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن غيرها فقال: قد
 أتممت، لا أعلم غيرها .

(ر)

٤٦٢ - رأيت رجالاً يضربون نساءهم فُشِلت يميني يوم أضرب زينبا
وكل مُحِبُّ يمنعه الود إلفه ويعذره يوماً إذا هو أذنب
[شريح الراوية]

٤٦٣ - رأيتك عنيداً ناشف الرأس، لا تكاد تعترف بخطئك مهما كان واضحاً،
بل تصر عليه وربما تظن أن اعترافك بالخطأ ينقص القوامه.. إن
رجولتك تقتضي أن تعلن تراجعك مهما اكتشفت أنك أخطأت يوماً
ما.. وليس من العيب الخطأ ولكن التمادي فيه وعدم الاعتراف بالخطأ
سبب للاستمرار فيه.

[عتاب زوجة لزوجها]

٤٦٤ - روى البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «بينما أنا مع النبي
ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت، فانسلت فأخذت ثياب حيضتي،
قال: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة».
يستفاد من هذا الحديث - فيما نحن فيه - فوائد:

١ - مشروعية الاضطجاع مع الزوجة في مكان واحد.

٢ - قال الحافظ: وفيه استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها
المعتادة. قلت: ويلحق بذلك ما يُستعمل في هذا الغرض، مما
هو معروف اليوم.

٣ - فيه جواز إطلاق النفاس على الحيض.. ومنه قوله ﷺ لعائشة
حين حاضت في حجة الوداع.

٤ - فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها. وأما قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فالمراد اعتزلوا وطأهن.

٤٦٥ - الربط: أو ربط الرجل عن أهله ومنعه من إتيانهم من أنواع السحر، وهو واقع بإذن الله، كما أخبر الله عز وجل في سورة البقرة: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿يُقَرَّبُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ وعلاجه بالرقى الشرعية: كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ والدعاء المشروع.

٤٦٦ - الرجل بطبيعته لا يرفض ما عليه من التزامات، ولكن يرفض عدم تخيير الوقت المناسب، فمن الخطأ ما تفعله كثير من الزوجات عند رجوع أزواجهن من العمل، فما إن يدخل حتى تذكره بما يحتاجه البيت من مطالب، وما يجب تسديده من ديون، وأجرة الشقة ومصروف الأولاد، وما شابه ذلك من المتطلبات.

٤٦٧ - الرجل حين يدفع ثمن الهدية، فإنه يسترد هذا الثمن: إشراقاً في وجه زوجته، وابتسامة حلوة على شفيتها، وكلمة ثناء على حسن اختياره، وريقة ذوقه، وبهجة تشيع في أرجاء البيت.

٤٦٨ - الرجال يسعون إلى المرأة المكتملة الأنوثة، وينفرون من المرأة التي تتمتع بخواص الرجال.

٤٦٩ - الرجل إذا قبل زوجته أو مس يدها أو ضمها، ولم ينزل، ولم يحدث. فإن وضوءه لا يفسد، لا هو ولا هي، وذلك لأن الأصل بقاء الوضوء على ما كان عليه، حتى يقوم دليل على أنه انتقض، ولم يرد لا في

كتاب الله، ولا في سنة رسول الله دليل على أن مس المرأة ولو بدون حائل ولو بشهوة وتقبيلها وضمها كل ذلك لا ينقض الوضوء.

[محمد بن صالح العثيمين]

٤٧٠ - رأى رجل زوجته بدون كحل، فقال: هلا اكتحلت؟

فقلت: خشية أن أشغل جزءاً من أجزاء عيني عن النظر إليك!!

٤٧١ - الرجل الذي يتزوج المرأة لمالها معرض لأن يُصاب بثلاث كوارث، تكدر عليه عيشه ولا تهينه بما يطمع إليه، وهي:

أولها: أنه يقع أسيراً تحت رحمة زوجته، إن أرضاها أعطته، وإن أغضبها حبست عنه العطاء!

وثانيها: أن المرأة ذات الدخل المتفوق على زوجها، تشعر في قرارة نفسها أنها أفضل من زوجها، وأن من حقها أن تتولى قيادة البيت، وأن يصبح زوجها في المرتبة الثانية.. فالزوج أمام المجتمع رب الأسرة، والقوامه في الحقيقة للزوجة.

ثالثها: أنها تزرع في وجدان الأبناء أنها هي صاحبة الفضل.. وأنها لو لم تنفق عليهم لأصيبوا بالضياع، وتوقفوا عن الدراسة، وأصبحوا في مؤخرة المجتمع، وينشأ عن ذلك ما ينشأ من مفاسد.

٤٧٢ - رجعة المرأة إلى زوجها بعد الطلاق، تختلف بحسب نوع الطلاق الذي أوقعه الزوج عليها، على النحو التالي:

١ - الرجعية: وهي التي طُلقَتْ طلقَةً واحدةً أو طلقتين بعد الدخول وعدتها لم تنقض بعد، فيجوز مراجعة زوجها لها بعقدها، ومهرها السابقين وبموجب إرادته المنفردة.

- ٢ - البائنة بينونة صغرى، وهي:
- أ - المطلقة طلقة أو طلقتين قبل الدخول بها.
- ب - المطلقة طلقة أو طلقتين بعد الدخول بها وانقضت عدتها.
- ج - المخالعة على بدل مالي. . وفي هذه الأحوال لا يحل للزوج التزوج بها، إلا بعقد ومهر جديدين، وباختيار المرأة ورضاها.
- ٣ - البائنة بينونة كبرى: وهي التي طلقها زوجها: ثلاث تطليقات، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.
- ٤٧٣ - «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء» رواه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي، وهو صحيح.
- ٤٧٤ - الرِّدْف والكفل والعجز والعجيزة والمأكمة واحد، ويقال امرأة عجزاء إذا كانت عظيمة العجيزة، وذلك من صفات المرأة المستحسنة عند العرب، وضد العجزاء الزَّلاء والرسخاء وهما صفتا ذم.
- ٤٧٥ - رضاع الطفل من ثدي أمه من أول حقوقه الواجبة له شرعاً، ولا يغني عنها الرضاعة الصناعية، للفوارق التالية:
- ١ - يُعطي لبن الأم خاصة حاجة الطفل من المواد الغذائية، ولم يستطع التقدم العلمي الهائل حتى الآن أن يوفر لبناً أو غذاءً صناعياً للطفل يقارب لبن الأم.
- ٢ - لبن الأم ورضاعته من الشدي رباط محبة ووصال بين الأم وطفلها. . ولذا تُنصح الأم بضم طفلها إلى صدرها، كهيئته

المرضع ولو اضطرت إلى إرضاعه من (البزاة).

٣ - لما كان الطفل يولد ضعيفاً وعرضة للإصابة بالأمراض جعل الله في لبن الأم مناعة له، وخصوصاً (اللبن) الذي يكون عقب الولادة.

٤ - لبن الأم أعده الله؛ ليناسب الطفل طول فترة رضاعته، ويتطور تركيبه مع زيادة سن الرضيع.

٥ - لبن الأم خال من المواد غير الضرورية، مثل المواد الحافظة الموجودة في الحليب الصناعي، وتكون سبباً في كثير من الأمراض.

٤٧٦ - رغب الإسلام الناس في النكاح بصور وأساليب متعددة لأهميته وفضله، فمن ذلك: يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين، وتارة يُذكر في معرض الامتنان، وأحياناً يُعبر عن كونه من آيات الله.. وقد يحجم المرء عن قبول الزواج خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه فيأتي الوعد الرباني: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، و«ثلاثة حق على الله عونهم ومنهم: التاكح الذي يريد العفاف».

٤٧٧ - الرِّقَاءُ: الموافقة وحسن العشرة والالتحام، ورفاً الثوب: لأم حزقه.. ورفاً إنساناً: أي دعا له بالتوفيق، وحسن العشرة وهنأه بزواجه.

٤٧٨ - «ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من الأعزب» عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وجعله ابن عرّاق في تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعية، وابن الجوزي في الموضوعات، وقال ابن حجر: هذا حديث منكر.

٤٧٩ - ربة البيت إذا ما أحسنت تنظيم جهدها أمكنها إنجاز واجباتها المنزلية على أحسن وجه، وأمكنها الابتعاد عن الإرهاق الذي يؤثر على أعصابها وتفكيرها، ولذلك يجدر بربة البيت أن تتصرف في جهدها بحذر ودقة، وبفلس الحذر والدقة تتصرف في مال الأسرة.

٤٨٠ - الرموش الصناعية والمواد التي تُدهن بها الرموش الطبيعية للمرأة مواد من أملاح النيكل أو من أنواع مطاط صناعي، وكلاهما كثيراً ما يسبب التهاب الجفون وتساقط الرموش. . وما أحلى المظهر الطبيعي للعين والرموش مع قليل من الكحل.

٤٨١ - الزهز والإرهاز: كناية عن حركات وأصوات وألفاظ تصدر عن الرجل والمرأة في أثناء فعلهما، تعظم بها لذتهما وتتقوى بها شهوتهما.

٤٨٢ - روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم رضي الله عنهم، فذكر له صغرها، فقال: ابعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل إليها فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك.

٤٨٣ - رؤية المخطوبة من شرع ديننا الحكيم. . . ويختلف النساء في تقبل ذلك: فإن كانت المرأة تستطيع أن تقابل الخاطب، على مرأى ومسمع أهلها، فذلك أفضل. وإن لم يكن حياؤها وشخصيتها تمكنها من ذلك، فإن وليها يهيبه طريقة يُمكن لخطيبها من رؤيتها الرؤية الشرعية، ولو على غرة منها. .

٤٨٤ - روى الزهري أن رسول الله ﷺ زوج ابنته فاطمة - رضي الله عنها - في

شهر صفر، على رأس اثني عشر شهراً من الهجرة، وصح أيضاً أنه بنى بعائشة في شهر شوال. . وفي ذلك رد عادة الشؤم السيئة عند بعض العرب، الذين كانوا يتطيرون بصفر ولا يتزوجون في شوال.

٤٨٥ - رُوي عن زياد بن أبي سفيان أنه قال لجلسائه: من أنعم الناس عيشة؟

قالوا: أمير المؤمنين.

فقال: وأين ما يلقي من قریش؟

قالوا: فأنت.

قال: وأين ما ألقى من الخوارج والثغور؟

قيل: من أيها الأمير؟

قال: رجل مسلم، له زوجة مسلمة، لهما كفاف من العيش، قد رضيت به ورضى بها، لا يعرفنا ولا نعرفه.

٤٨٦ - الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حُرّم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها، إلا من لا يُلتفت إليه من الروافض.

[القرطبي]



(ز)

٤٨٧ - زرت إحدى دور الأحداث، وأذهلتني الإحصاءات المتوافرة هناك، والتي أثبتت أن ما بين ٧٠ إلى ٨٠٪ من أسباب دخول الأحداث للدار، هو وجود الخلاف الناشئ بين الزوجين.

[د. ناصر العمر]

٤٨٨ - الزواج شركة بين اثنين يجب أن يعملوا معاً، على أن تستمر هذه الشركة.. وهذا لن يتم إلا إذا اعترف كل واحد منهما بأخطائه، وقام بتصحيحها، وأن يتنازل كل واحد منهما للآخر مدة، وما أحسن المروري عن أبي الدرداء رضي الله عنه في ذلك، يقول لزوجته: إن أنا غضبت فرضي، وإن أنت غضبتِ رضي، وإلا لم نصطحب أبداً.

٤٨٩ - الزواج الموفق يقوم على حُسن الرأي، ومواقف يشترك في تكوينها القلب والعقل.. ليس كما في الروايات الهابطة شعلة ملتهبة من العواطف، وليس كما يعتقد البعض: معاملة جافة، وواجبات رسمية ليس معها عواطف!

٤٩٠ - زوج المرأة أملك بها من أباؤها وطاعة زوجها عليها أوجب.

[ابن تيمية]

٤٩١ - الزوجة الموظفة مظلومة! ولكن لم يظلمها أحد سوى نفسها..

تستهلك شبابها وحيوتها في العمل خارج المنزل دون أن تدري.. ثم لا تجد وقتاً كافياً للعناية بزوجها وأولادها، أو التمتع بهم وهم زينة دنياها وأنس حياتها.. فماذا كسبت؟ وماذا خسرت؟ بلا ريب خسرت أكثر مما كسبت.

٤٩٢ - زوجها من غير ما هي ترضى
هي توليه رقة وهو يقسو
الخبِيثون للخبِيثات في الشر
أيها المسكتي عن القول ما أن
من غلام عُمر^(١) أخي سيئات
ليس هذا الفتى لتلك الفتاة
عة والطيبون للطيبات
ت بذى قدرة على إسكاتي

٤٩٣ - زوجٌ من عود خير من قعود.

[مثل عربي قديم]

٤٩٤ - زواج المُتعة ويُسمى الزواج المؤقت والزواج المنقطع، وهو: أن يعقد الرجل على المرأة مدة محدودة، وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم حُرِّم، باتفاق أهل العلم.

٤٩٥ - زواج التحليل وهو: أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها ثم يطلقها؛ ليحلها للزوج الأول، وهو من كبائر الإثم، والفواحش، حرمه الله، ولعن فاعله، والزواج باطل، ولا تحل للزوج الأول، ولو لم يشترط التحليل عند العقد، ما دام قَصَد التحليل.

٤٩٦ - الزواج أهم من الدراسة وهو لا ينافي الدراسة؛ لأنه من الممكن الجمع.

[محمد بن صالح العثيمين]

(١) الغمر: هو الذي لم يجرب الأمور.

٤٩٧ - الزواج الدائم من القرابة القريبة، كثيراً ما يؤدي إلى إضعاف النسل جسداً وقد دلت الشواهد: على أن الأسر التي تحصر الزواج في أبناء العمومة، يفشو فيها المرض وتسرى فيها العاهات، يروى العتبي: أن أهل بيت تزوج بعضهم من بعض، فلما بلغوا البطن الرابع، بلغ بهم الضعف إلى أن كانوا يحبون حبواً، لا يستطيعون القيام.

٤٩٨ - الزواج عقلٌ وعاطفة: عقل يسيّر أمور الحياة بحكمة، وعاطفة تخفف من لهيب شمسها الحارقة، فلا يمكن أن يكون عقلاً وحده، أو عاطفة وحدها، بل الاثنين معاً.

٤٩٩ - الزواج الوسيلة الوحيدة^(١) لإبقاء الرجل وتخليد اسمه، واستمرار أسرته؛ ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْوَابِكُمْ بَيْنًا وَحَفْةً﴾.

٥٠٠ - الزواج السري أو ما يُسمى الزواج العرفي الحديث عند البعض، من الأنكحة الجاهلية الباطلة^(٢) وصورته: اتفاق رجل وامرأة - وغالباً ما يكونان عاشقين - على التزوج من غير موافقة ولي المرأة، وعلى سبيل الخفية.

وسبب بطلانه وعدم صحته شرعاً؛ أولاً: فقدان ولي المرأة وهو ركن، ثانياً: عدم توفر الشهود وهو شرط صحة. ثالثاً: التوصية

(١) المقصود من الوسائل الحسية، وإلا فإن العمل الصالح والعلم النافع أعظم تخليداً للإنسان من مجرد النسل، والنسل من غير العمل الصالح صاحبه أبتى.

(٢) قال ابن تيمية: نكاح السر هو من جنس نكاح البغايا، لكن إن اعتقد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد به، ويرث أباه، وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد.

بكتمانه، وهو من مبطلات العقد عند بعض أهل العلم كالإمام مالك .
وإذا اجتمع الاثنان (عدم الإشهاد وعدم الإعلان) فلا خلاف بين أهل
العلم في عدم صحته .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «إذا كان العقد خالياً من الشاهدين ومن
الإعلان فلا نزاع في عدم صحته» ومن الناحية الواقعية: هو زواج
فاشل، غالباً ما ينتهي بلفظ الزوجة بعد أن يقضي الشاب منها وطره .

٥٠١ - الزواج مع الشهوة عند أكثر الفقهاء أفضل من نوافل العبادة^(١)،
لاشتماله على مصالح كثيرة: كتحصين فرج الزوج، وفرج زوجته،
والقيام بها، وتحصيل النسل، وتكثير الأمة وتحقيق مباحة النبي ﷺ
وغير ذلك .

٥٠٢ - الزواج خير كله وفيه التيسير والغنى... وأما ما أحدثه الناس في
الزواج من البدع والتقاليد المكلفة فالزواج منه براء... وإلا فقل لي ما
دخل الزواج بطمع الوالدين؟ وما دخله بتحكم النساء الجاهلات؟ وما
دخله بشيء يُدعى فستان الفرحة يُنفق فيه من المال ما يفي بملابس
العمر؟ وما دخله بحفلة ساهرة يُنفق فيها ما يفي بتكاليف زواج كامل؟
ولحساب من كل ذلك؟

٥٠٣ - الزواج في القرآن الكريم ولغة العرب له عدة معانٍ:

١ - الاقتران؛ ومنه قوله: ﴿وَزَوَّجْنَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ أي جعلنا لهم قرينات
صالحات .

(١) وهو الصحيح الذي دلت عليه السنة، ولكن المقصود التفرغ التام للعبادة أما أداء النوافل
والإكثار من الطاعات فلا يعارضه التزوج أصلاً .

٢ - التماثل والتناظر؛ قال تعالى: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ معناه ونظراؤهم وضرباؤهم.

٣ - النكاح؛ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ أي أنكحناك إياها.

٤ - الوطء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

٥٠٤ - الزواج والتزاوج من حيث هو: اجتماع الذكر بالأنثى على أية صورة، حتى في الذرة وهو سر الحياة وسر الكثرة والانتشار، وسر الخلق والإبداع، وسر عمارة الكون المنظور، ما نعلم منه وما لا نعلم ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٦).

٥٠٥ - زَوْج ابنك عندما تريد، وابنتك عندما تستطيع.

[مثل فرنسي]

٥٠٦ - الزواج هو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على السواء إذ إن المرأة تجد فيه من يسعى لها بالرزق، فتعكف على البيت، فترعاه وعلى الأولاد تربيهم، وفي ذلك ما يتفق مع طبيعتها، وكلما يتفق مع الغرائز العالية هو الراحة، وإن كان في ظاهره المشقة أحيانا. والرجل بعد لأواء الحياة ومتاعها يجد في بيت الزوجية: جنة الحياة، وكأنه واحة وسط صحراء الدنيا، ولولا الزواج لكان الإنسان - رجلاً أو امرأة - أفاقاً، لا مأوى له، ولا سكن، ولا مستقر، ولا راحة.

٥٠٧ - زوجتي امرأة كريمة، وهي على ما أحب في ملابسها وتهيتها للطعام،

وأمر المنزل، واستقبالي، وحفظي في نفسها ومالي، وحسن معاملتي، إلا أنني أشكو أنها لا تعينني على كثير من أمور ديني، فأنا أحتاج إلى من يوقظني لقيام الليل أو على أقل تقدير إلى من يوقظني إلى صلاة الفجر، وإلى من يذكرني إذا نسيت، ويأمرني بالمعروف وينهاني عن المنكر، ويكون خير معوان لي على طريق الدعوة إلى الله وطلب العلم.

[عتاب زوجة لزوجها]

٥٠٨ - «زوجك على ما عودته، وابنك على ما ربيتته» مثل عامي يُقصد منه تشجيع الزوجة على تعويد زوجها على الطباع والمواقف التي تحبها ولو كانت خاطئة وخصوصاً في أول الأمر ليسهل عليها التحكم فيما بعد، وهو مثل خاطيء من وجهين، الأول: أنه جعل القوامة للمرأة، والثاني: فيه تشجيع المرأة على أن تفعل ما تحب وتريد، دون النظر إلى صلاح العمل أو فساده، والله أعلم.

٥٠٩ - زواج التفويض: وهو الزواج من غير ذكر المهر، ويصح لقول الله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وللمرأة حيثئذ إذا كان مدخولاً بها مهر مثلها (مثل مهر من يمانلها وقت العقد: في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبركة، والبلد، وكل ما يختلف لأجله الصداق).

٥١٠ - الزواج من الأقارب غير مُستحسن عند كثير من المنتسبين إلى علمي النفس والاجتماع، وعللوا ذلك بالتالي:

١ - الدافع النفسي للزواج من الأقارب، كثيراً ما يكون مصحوباً بالرغبة في عدم خروج الثروة من نطاق الأسرة، ولو كان الأبعد حيثئذ الأكفاً.

٢ - النفوس قد تصبر على أذى البعيد، حيث لا رحم ولا عواطف سابقة تستوجب التوقير والتسامح، أو تحول دون أذاه، أما أذى القريب فمر المذاق، ثقل الوطأة على النفوس.

٣ - إذا كان الأقارب متجاورين، يكثر بينهم الاتصال والاختلاط، يغلب عليهم بعدئذ طابع الفتور في الحياة الزوجية، في الوقت الذي هي أحوج ما تكون فيه إلى الإشباع والنشاط.

٤ - قيل أن اليهود لزواجهم من الأقارب كالعمات والخالات، بدافع الاضطهاد في مختلف العصور، كان ينتشر بينهم شلل الأطفال المصحوب بالبلاهة.

٥ - في الزواج من الأبعاد اكتساب ثقات وخصائص وراثية، غير ما يوجد منها في محيط الأسرة.

٥١١ - الزوجة الصالحة قاصرة الطرف على زوجها غير متعدية بالنظر إلى غيره ألبتة، متقلبة معه حيث كان، فهي لزوجها كالظل لصاحبه، وحالها كما قال الأول:

فليس لعيني عند غيرك موقف كأنك ما يحكون من حجر البهت^(١)
أصرفها حيث انصرفت وكيفما تقلبت كالمنعوت في النحو والنع

٥١٢ - الزوج والزوجة مطالبان بكتمان جميع الأسرار الزوجية، وكل ما لا يحسن اطلاع الآخرين عليه من الشؤون الخاصة، وعلى وجه الخصوص: كتمان ما يحصل بينهما عند اللقاء، كما أرشد إلى ذلك الشرع الحكيم.

(١) في اللسان: البهت حجر معروف عند العرب.

٥١٣ - الزوج بالنسبة للمرأة الصالحة نافذتها إلى الحياة إن رضي عنها سعدت برضاه، وإن غضب عليها أظلمت الحياة في وجهها، ولا يعيد لها بهجتها إلا إياه، فهي معلقة به في الدنيا، كما أنه جنتها ونارها في الآخرة، فحالتها معه كما قال الشاعر:

يزور فتنجلي عني همومي لأن جلاء حُزني في يديه
ويمضي بالمسرة حين يمضي لأن حوالتني فيها عليه

٥١٤ - الزوجة العاقلة لا تصدق كل ما تسمعه من مديح صديقاتها أو جاراتها عن أزواجهن، أو تتأثر بذلك في ردود سيئة ضد زوجها. . فربما يردن المباهاة والمفاخرة فقط^(١)، أو يردن إغاظتك لغيرتهن منك، أو يردن أن يوقعن العداوة بينك وبين زوجك وغير ذلك، وإن لم يكن من ذلك شيء، فلتراع الفروق بين الناس في الدخول والاحتياجات.

٥١٥ - الزوجة التي تحاول أن تترفع على زوجها، أو تسلك مسلكاً شاذاً أو تنفعل عليه انفعالاً حاداً، لا يتناسب مع طبيعة الموقف الحادث. . يكون ذلك أثراً لانطباعات نفسية سابقة، نشأت من معاملة أبيها أو زوج أمها لها بقسوة أو غيرهما، وقد يكون ذلك رد فعل لتمييز بعض إخوانها عليها أديباً أو مادياً دون إعطائها أي تعويض.

وإذن، فقد كرهت الرجل كنوع، وهي الآن تنتقم من أبيها في شخص زوجها، والزوج الحصيف هو من يحاول التعرف على مثل هذه الدوافع والانطباعات، ثم يكيف نفسه بما يلائمها، فيكون بلطفه وكياسته وصبره وتحمله وحذفه ومهارته خير طبيب بل خير بديل،

(١) وهذا لا يجوز شرعاً، روى البخاري عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور».

بحيث يعطيها عن الرجل صورة سوية شتيقة، تختلف تماماً عن تلك التي كونت لها تلك العُقد، فدفعت بها إلى هذا الشذوذ.

٥١٦ - الزوجات بالنسبة لصلتهن بمال الزوج ثلاث:

الأولى: من تمنع زوجها من الحقوق المالية الواجبة عليه، والإنفاق في أوجه البر لا لحاجتها أو تقصيره في نفقة البيت، ولكن لشح في نفسها، وكره لطلاقة البذل في الصدقة، فللزواج حينئذ أن يُعرّفها أن المال هو ماله الشخصي، وليس من شأنها التدخل فيه، ومن المفيد أيضاً كتمان ما عنده من المال ومقدار راتبه أو رصيده.

الثانية: من هي على مستوى رفيع في العقل وحسن التصرف والتدبير والمعونة، فهذه يتنفع بمشورتها والاستئناس برأيها في إنفاق المال.

الثالثة: من لا تتوفر فيها صفات الأولى والثانية. فيكتفي الزوج بالإنفاق عليها بالعدل أو الإحسان، ولا بأس في استشارتها ولو لتطبيب خاطرها.

[صالح الغزالي]

٥١٧ - «زوّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال: لا تكون لأحد بعدك مهراً» هذه الزيادة (لا تكون لأحد بعدك مهراً) لا تصح.

٥١٨ - زوّج سعيد بن المسيب رحمه الله ابنته على درهمين!

٥١٩ - الزوجة سكن للزوج وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده، وموضع سره ونجواه، وهي أهم ركن من أركان الأسرة.. ومن أجل هذا اعتنى الشرع باختيار الزوجة الصالحة، وأرشد

إلى ذات الدين «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

٥٢٠ - ﴿ذَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ جعل الله تعالى النساء في هذه الآية رأس الشهوات، بتقديمه إياهن على ما ذكر، وذلك لتقدمهن في قلوب الرجال على جميعها، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «كم شقوتنا أن الله سبحانه قدمنا حيث ذكر الشهوات»، ثم تتلو هذه الآية.

والشهوة إما كاذبة ومنها قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَدْيِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضٌ﴾ أو صادقة كقوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا شَتَّهِيهِ الْأَنفُسُ وَكَذَلِكَ أُعْثِرُ﴾ أو تحتملها كالذي نحن فيه.

٥٢١ - زينة الرجال على تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على الليق (اللياقة) والوفاق فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيخ ولا تليق بالشباب.

[القرطبي]

٥٢٢ - «الزواج شر لا بد منه» مثل عامي خاطيء (شيطاني)، وهو مخالف للدين الصحيح والعقل الصريح والذوق السليم، والصحيح عكسه: «الزواج خير لا بد منه»، لا سيما إذا تقيده فيه الإنسان بتوجيه الشرع الحكيم.



(س)

٥٢٣ - سأل نافعُ ابن الأزرق ابن عباس رضي الله عنهما^(١) عن معنى اللباس في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ .

فقال: هنّ سكن لكم وأنتم سكن لهن، تسكنون إليهن بالليل والنهار.. قال نافع: وهل تعرف العرب ذلك؟

قال: نعم.. أما سمعت نابغة بن ذبيان يقول:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تشتت عليه فكانت لباساً

٥٢٤ - سألتُ فقيه الحب عن علة الهوى فقال: دواء الحب أن تلتصق الحشا وتتحدا من بعد ذاك تعانقاً فتقضى حاجات الفؤاد بأسرها إذا كان هذا في الحلال فحبذا وإن كان هذا في حرام فإنه

وقلت له أشكو إلى الشيخ حالياً بأحشاء من تهوى إذا كنت حالياً وتلثمه حتى يرى لك ناهياً على الأمن ما دام الحبيب مؤاتياً وصالاً به الرحمن تلقاه راضياً عذاب به تلقى العنا والمكاوياً

[ابن القيم]

٥٢٥ - سئل ابن تيمية - رحمه الله - عن المرأة هي تُختن أم لا؟

فقال: الحمد لله: نعم تُختن، وختانها أن تُقطع أعلى الجلد التي كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخافضة - وهي الخاتنة: «أشمتي ولا تهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج» يعني لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإذا كانت قلفاء

(١) عن عبد الله وأبيه.

كانت شديدة الشهوة .

ولهذا يقال في المشاتمة يا ابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان خفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل. فإذا قُطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال، والله أعلم.

٥٢٦ - سئل الشيخ ابن جبرين - حفظه الله - عن الرجل إذا تزوج لا يصلي الفروض، والجمعة مع جماعات المسلمين في المسجد، لمدة أسبوع. فقال هذه: عادة سيئة وخطأ ظاهر ومعصية كبيرة، وهي ترك الصلاة مع الجماعة وترك الجمعة، فإنها لا تسقط عن القادر إلا بعذر كمرض أو خوف أو مطر أو عدو أو ظلمة شديدة ونحوها، فأما الشغل بالزواج فليس بعذر فإن الزوج لا يبقى مع زوجته جميع الوقت. بل يخرج ويجلس مع الناس ويمشي في الأسواق ويذهب إلى متجره ومقر عمله، فكيف يترك الصلاة ويدعي أنه معذور بالزواج الذي لا ينشغل به إلا في وقت المبيت أو الصبيحة أو القيلولة ونحو ذلك فعليكم تحذير من يفعل ذلك وتخويله من الوعيد في ترك الجمعة والجماعة، والله أعلم.

٥٢٧ - سئل الشيخ ابن جبرين - حفظه الله - عن حكم قراءة الصحف والمجلات المفيدة وبها صور، وهل يمكن إدخالها المنزل واقتناؤها. فقال: لك أن تقرأ المجلات والصحف المفيدة، وتستفيد منها فوائد دينية وأدبية وأخلاقية، فأما الصور فاطمسها بحبر، يزيل أثرها، أو صورة الوجه، أو اتركها مغطاة، أو مغلقة عليها في دولاب أو صندوق، وإن استغنيت عنها فأحرقها.

٥٢٨ - سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن شراء مجلات عرض الأزياء (البردة) واقتنائها؟

فقال: لا شك أن شراء المجلات التي ليس فيها إلا صور محرّم، لأن اقتناء الصور حرام، وهذه المجلات التي تُعرض الأزياء يجب أن يُنظر فيها، فما كل زيّ حلالاً، فقد يكون هذا الزي متضمناً لظهور العورة، إما لضيقه أو لغير ذلك، وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفار التي يختصون بها والتشبه بالكفار محرّم.

٥٢٩ - سُئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن حكم لبس الحذاء المعروف بالكعب العالي؟

فقال: أقل أحواله الكراهة؛ لأن فيه تدليساً، حيث تبدو المرأة طويلة وهي ليست كذلك.

ثانياً: فيه خطر على المرأة من السقوط!

ثالثاً: ضار صحياً كما قرر ذلك الأطباء.

قلت: ورابعاً وهو أشدها فيه نوع تبرج وتكسر ممجوج، حيث تكون المرأة به مائلة مميلة، وتظهر عجيزتها، وتبدو أطول مما هي عليه، وبذلك يكون الحكم التحريم، ما دام متصفاً بهذه الصفات.

٥٣٠ - سُئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الأصوات التي تحدث عند اللقاء الزوجي فقال: إذا خلوتهم فاصنعوا ما شئتم^(١).

٥٣١ - سُئل بعض العلماء عن القراء لماذا يكثر الأكل، ويكثر الجمع، ويحبون الحلاوة؟

(١) والمنقول عن السلف أنهم كانوا يكرهون الوجس، يحمل على حصول ذلك عند مرأى أو مسمع الغير.

فقال: لأنهم يطول جوعهم ويتعذر عليهم الموجود، فإذا وجدوا الطعام تزودوا منه. وأما الحلاوة فإنهم تركوا شرب الخمر وكثرة لذات النفوس، فاجتمعت شهوتهم في الحلاوة. وأما الجماع فإنهم غضوا أبصارهم في الظاهر، وضيقوا على نفوسهم من الخواطر، فاتسعوا في الحلال من النكاح، كما ضيقوا على جوارحهم انتشار الأبصار.

٥٣٢ - سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنِ حُكْمِ تَجْمِيعِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا؟

فقال: الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد» وذكر الحديث وفيه: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة». أما إذا كان على الرقبة فإن هذا لا بأس به، إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحال يكون من التبرج.

٥٣٣ - سُئِلَ الزَّهْرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنِ امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا وَأَصْدَقَتْ

عنه، واشترطت عليه أن الفرقة والجماع بيدها؟

فقال: هذا مردود، وهو نكاح لا يحل.

٥٣٤ - سُئِلَ الشَّيْخُ الْعَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنِ إِقَامَةِ النَّدَوَاتِ وَالْمَوَاعِظِ فِي

الزَّوْجِ؟

فقال: الأولى عدم ذلك، لأن الناس إنما حضروا للأئس والفرح والسرور، وربما يكون بعضهم لم يشاهد الآخر إلا في هذه المناسبة، ويكون في نفسه شيء يريد أن يتحدث به إليه وما أشبهه. ولكن إذا دعي الإنسان إلى أن يتكلم بكلمة فحينئذ يتكلم أو رأى منكراً، فإنه

يجب عليه أن يقوم ويتكلم ويعظ ويدعو^(١).

٥٣٥ - سئل ابن تيمية - رحمه الله - عن رجل له زوجة، تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشها تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل، وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك:

فقال: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟

٥٣٦ - سئل الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عن رجل يشرب التنبك (الدخان) خطب امرأة مرشدة، وهي راضية به، وأولياؤها لم يرضوا به، هل تزوج عليه أم لا؟

فقال: لأولياتها منع تزويجها بالمذكور، لكون هذا يُشينهم، ولأنه معصية قد يُعيرون به.

٥٣٧ - سئل الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عن الزواج ليلة الجمعة هل هو بدعة أو لا؟

فقال: إذا كان أهل البلد يتخذون من الزواج في هذه الليلة اعتقاداً منهم: أن فيها بركة تتعدى إلى الزوجين، بحيث تحصل بينهما وفاق أو نحو ذلك، فهذا لا يسوغ على هذا الوجه. وإن كان إيقاعه في هذه الليلة من جهة: أنها عطلة الأسبوع، وأن رجال الأعمال الذين يدعوهم الزوج أو ولي الزوجة يكون عندهم فراغ فيستجيبون للدعوة، فلا شيء

(١) وكذلك يتكلم إن كان الكلام سبباً في عدم وقوع المنكر أصلاً من باب أولى.

في ذلك^(١).

٥٣٨ - سئل أحد الأطباء عن الممارسة أسبوعياً فقال: يوم فقط. فقالوا: نستطيع أكثر فقال: يومان. فقالوا: نستطيع أكثر فقال: يوم ويوم. فقالوا: نستطيع أكثر فقال: هي أرواحكم بين أيديكم.

٥٣٩ - سئل أحد العقلاء: هل تحب أن تكون امرأتك جميلة جداً؟ فقال: لا!! فقيل له: هل هناك أحد يكره الجمال الفتان؟! قال: إن الجمال الفتان يعقبه دلال فتان، ومشكلات لا تنتهي^(٢).

٥٤٠ - سبب المشاكل الزوجية يعود إلى الجهل بأمرين مهمين أو تجاهلهما: الأول: الجهل بالأحكام والحقوق الزوجية الشرعية ومن ثم التقصير بها.

الثاني: الجهل بالتكوين النفسي والخصائص الذاتية لكل من الرجل والمرأة.. أي جهل الرجل بطبيعة المرأة، وكذلك جهل المرأة بطبيعة الرجل، مما يؤدي إلى عدم معرفة تعامل كل منهما مع الآخر، ولو حصلت معرفة الأحكام الشرعية من ناحية نظرية مجاملة.

٥٤١ - السراري: جمع سرية، وهي الأمة المتخذة للوطء، واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية حصول الوطء ولو مرة.

(١) وعلى نحو هذا التفصيل يكون الجواب عن حكم تخيير ليلة الجمعة للقاء الزوجي (الجماع)، فإذا كان ذلك اعتقاداً بأن فيها بركة تتعدى الزوجين أو أن ذلك مستحب في الدين لذاته فهذا لا يسوغ على هذا الوجه، وإن كان إيقاعه في هذه الليلة لأمر من أمور الدنيا كالفراغ أو النشاط أو الخلوة فلا بأس بذلك، وكذلك فعل ذلك بقصد الاغتسال من الجنابة في يوم الجمعة فهو مستحب عند طائفة من العلماء. انظر فقرة رقم (٤٤٨).

(٢) ورأى بعض فقهاء الشافعية، كراهية خطبة المرأة فائقة الجمال.

٥٤٢ - السعيد من إذا كانت له امرأة فمال إليها ومالت إليه، وعلم سترها ودينها، أن يعقد الخنصر على صحبتها. . وأكثر أسباب دوام محبتها ألا يطلق بصره.

[ابن الجوزي]

٥٤٣ - سفر المرأة الحامل ليس خطيراً على كل حال، فالسفر خلال النصف الأول من فترة الحمل لا يمثل أية خطورة، أما في النصف الثاني فإنه ينصح بتجنب الإكثار منه خشية الإجهاد أو حتى الإجهاض، فإن كان ولا بد فينصح بالآتي: يُفضل ألا يكون السفر خلال الفترة التي توافق فترات ظهور الدورة، تجنب السفر في الطرق غير الممهدة، أثناء السفر الطويل بالسيارة يجب أن يتخلله فترات للراحة، وأخيراً: تجنب السفر إذا كان قد سبق الإجهاض.

٥٤٤ - السكن أمر نفساني وسر وجداني يجد فيه المرء سعادة وراحة، وأنس الخلوة التي لا تكلف فيها وذلك من الضروريات المعنوية التي لا يجدها المرء إلا في ظل الزواج.

٥٤٥ - السكن النفسي والارتواء الجسدي، وما يتفرع عنهما من المودة بين الزوجين والرحمة للبينين والبنات في رحاب الأسرة والمجتمع، هي الغاية الأولى من غايات الزواج التي أشار إليها القرآن الكريم والسنة النبوية.

٥٤٦ - السكن من السكن، والسكون ضد الاضطراب، والاضطراب يكون في الجسد تارة، وفي النفس وفي العاطفة وفي العقل تارة أخرى، والإنسان رجلاً كان أو امرأة لا يسلم من هذه الاضطرابات المتنوعة،

إلا بعد تلبسه بلباس الزوجية الشرعي، فيكتمل نموه الجسدي والنفسي والعقلي والعاطفي، بقدر تحققه بمعنى الزواج ومقاصده الشرعية.

[صالح الغزالي]

٥٤٧ - السكن الزوجي عبارة عن تفرغ جنسي مقترن بالحب، وشعور بالأمن وعدم الخوف، ويقين بدوام الأنثى مع الرجل في كل حال، وفي كل وقت، وإحساس بتسامي العواطف، وبعدها عن الانتهازية والتزييف. ولا يمكن أن يتحقق ذلك في العلاقات الفاجرة العابرة الآثمة مهما زُخرفت.

٥٤٨ - سماع أشربة التلاوة القرآنية لأهل البيت من أعظم الوسائل التربوية والوعظية المؤثرة، وتأثيرها نافع من جهات كثيرة: سواءً من جهة تأثرهم بمعاني التنزيل، ومفيد للأهل من جهة حفظهم بتكرار ما يسمعون، أو من جهة تحصين البيت وأهله من الأذى والشورر أو حمايتهم عن السماع الشيطاني من الألحان والأغاني؛ لأن الآذان والقلوب لا يختلط فيها ضدان كما قال الأول:

حُب الكتاب وحُب ألحان الغنا
في قلب عبدٍ ليس يجتمعان

٥٤٩ - سمع عقيل بن علقمة المري بنتاً له ضحكت، ثم شهقت في آخر ضحكها، فاخترط السيف وحمل عليها وهو يقول:

فَرَقْتُ إني رجل فروق
من ضحكٍ آخره شهيق
فنادت بإخوانها، فحالوا بينها وبينه، وكان عقيل جافياً مفرط الغيرة.

٥٥٠ - السُّمْنُ في النساء غُلْمَة (شدة الشهوة)، وفي الرجال عَقْلَة، ويُحكى عن الحسن البصري أنه قال: لا تُسْمِنُوا نساءكم، فإن كنتم ولا بد فاعلين فاحفظوهن.

٥٥١ - «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد» ذكره ملاً علي قاري في الموضوعات، وقال العراقي: لا يصح.

٥٥٢ - (السوتيان) الضيق يحول دون سريان الدم في الغدة الثديية، فتسبب ترهله وهبوطه، وكذلك تعطل عمل الألياف العضلية الرافعة له.

٥٥٣ - السعادة أن تكون زوجتك حبيبتك . . وعملك هوايتك.



(ش)

٥٥٤ - شعر رجل مرة بمشاكسة زوجته وإهمال واجباتها المنزلية، فكتب بطاقةً بالحكمة التالية، وعلقها في المطبخ على مشهد من زوجته «أتقن عملك تنل أملك!» فأخذت الزوجة البطاقة وعلقته على سرير النوم!!

٥٥٥ - الشاب الذي لا يجد القدرة على النكاح يسعه قول ربه عز وجل: ﴿وَلَيْسَتَفِي الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ ومما يعينه على الاستعفاف ويسره له أمران:

الأول: الانشغال بأمور الطاعة والعبادة ولا سيما الصوم فإنه له وجاء.. وهذا هو الطريق الأمثل والأفضل، ولذا أرشد إليه الشرع الحكيم.
الثاني: ممارسة بعض الأعمال المباحة التي تستغرق جهد الإنسان وطاقته البدنية: كالرياضة المباحة، أو العاطفية: كالشعر والرسم المباحين.

[صالح الغزالي]

٥٥٦ - «شر الطعام طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأبأها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم.

٥٥٧ - «شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم» لا يصح عن رسول الله ﷺ والحديث بطوله: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي، فقال له

النبي ﷺ: يا عكاف، هل لك من زوجة؟

قال: لا.

قال: ولا جارية.

قال: وأنت موسر بخير؟

قال: وأنا موسر بخير.

قال: أنت إذن من إخوان الشياطين، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم، إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون، أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا، ويحك يا عكاف، تزوج وإلا كنت من المذبذبين.

قال: يا رسول الله زوجني.

قال: قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري. لا يصح هذا الحديث كما تقدم.

٥٥٨ - شروط حجاب ولباس المرأة المسلمة ستة:

١ - أن يكون ساتراً لجميع أجزاء الجسم.

٢ - أن يكون فضفاضاً ليس ضيقاً.

٣ - أن لا يكون مزوقاً أي: مزخرفاً ومزيناً.

٤ - أن لا يكون مُعَطَّراً.

٥ - أن لا يكون فيه تشبه بالرجل أو الكافرة أو الفاسقة.

٦ - أن لا يكون شفافاً.

٧ - أن لا يكون ثوب شهرة.

٥٥٩ - الشروط في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما اتفق العلماء على وجوب الوفاء به، وهي ما كانت من مقتضيات عقد النكاح، كاشتراط العشرة بالمعروف، والنفقة عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشر عليه، ولا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه.

النوع الثاني: ما لا يجب الوفاء به، مع صحة العقد، وهي ما كانت منافية لمقتضى العقد، كاشتراط أن لا مهر لها.

النوع الثالث: ما لا يقتضيه العقد ولم يكن منافياً له، فالصحيح وجوب الوفاء به، فإن لم يفِ الزوج به كان لها الفسخ، كمنحو اشتراط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو إكمال دراستها، لقول النبي ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج» رواه الشيخان.

٥٦٠ - شروط صحة عقد النكاح ستة، على خلاف بين الفقهاء في بعضها، وهي:

- ١ - التراضي.
- ٢ - ولي المرأة.
- ٣ - الشهود.
- ٤ - المهر.
- ٥ - كون الزوجين عفيفين.
- ٦ - الكفاءة.

٥٦١ - شروط ولي المرأة سبعة وهي:

- ١ - التكليف.
- ٢ - الذكورية.
- ٣ - الحرية.
- ٤ - الرشد.
- ٥ - اتفاق الدين.
- ٦ - العدالة.
- ٧ - أن لا يكون مُحَرِّماً وفي بعضها خلاف.

٥٦٢ - شرعت الخطبة حتى يتعرف كل من الخطيبين على الآخر، وتوافقهما

في الطبيعة والمزاج، وكذلك الرغبات والمقاصد في الإطار الذي حدده الشرع... أما المعرفة التامة فغير ممكنة من الناحية الشرعية، ومن الناحية الذوقية تفقد الزواج قضية من أجمل قضاياها، وهي: الاضطراب، واللذة اللتان تنشآن من انتظار ذلك المجهول، الذي سيكون شريك الحياة.

٥٦٣ - شعور الرجل بأن المرأة قد تعدت مكانها، وتمردت على طبيعتها يحد من اندفاعه بكل عواطفه نحوها.. وشعوره بهذا الفتور نحوها يحد من استغراقه المنشود في أعماق عواطفها، وتلك أولى البلايا ونهايتها في تحطيم العلاقة النفسية بين الزوجين.

٥٦٤ - الشغار هو أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما وهو من الأنكحة المنهي عنها المحرمة باتفاق العلماء، واختلفوا في مسألتين فيه:

الأولى: هل النهي عنه، يقتضي فساد العقد، كما هو مذهب جمهور الفقهاء، أو التحريم فقط.

الثانية: إذا سمياً صداقاً في العقد هل هو شغار أم لا؟ والصحيح أنه يُعد شغاراً إذا كان لقصد الاحتيال وهو اختيار شيخنا الشيخ ابن باز - رحمه الله - .

٥٦٥ - شكت امرأة إلى عمر من زوجها. فأحال القضاء إلى كعب الأسدي، فلما جيء بالرجل قال القاضي: إن امرأتك تشكوك قال: أفي طعام أو شراب؟ قال: لا، فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم أرشده ألهي خليلي عن فراش مسجده
زفده في مضجعي تعبده ولست في أمر النساء أحمده

قال زوجها:

رَهْدْتُ فِي فَرَاشِهَا وَفِي الْحَجَلِ^(١) إني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جليل
فقال كعب:

إن لها عليك حقاً يا رجل تصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العِجْل
ثم قال: إن الله تعالى أحل لك من النساء مثني وثلاث ورباع، فلك
ثلاثة أيام بلياليهن ولها يوم وليلة.

٥٦٦ - الشُّكْلَة: هي بعض حُمْرة يسيرة تكون في بياض العين، فإن كانت في
سوادها فهي الشهلة، وكلاهما مما يستحسنه كثير من الناس، والواحد
منها أشكل وأسهل، ومثل الأشكل الأسحر.. وجاء في حديث جابر
رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ: ضليع الفم، أشكل العينين»
أخرجه مسلم من طريق شعبة عن سَمَّاك عنه، قال شعبة: قلت لسماك:
ما ضليع الفم؟ قال: عظيمه، قلت: فما أشكل العينين؟ قال: طويل
شقهما.

قال عياض في الإكمال: تفسير سماك ههنا الشُّكْلَة بطول شق العينين
وهم عند جميعهم، والصواب في الشُّكْلَة: أنها حمرة بياض العين.

٥٦٧ - شكاً إبراهيم - عليه السلام - من درء في خلق سارة، فأوحى الله إليه
«إنما هي ضلع فخذ الضلع فأقمه، فإن استقام وإلا فالبسها على ما
فيها» رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٥٦٨ - «شكوت أخي جبريل ضعفي في الجماع فوصف لي الهريسة، فإن فيها

(١) الحجَل: كناية عن النساء.

قوة أربعين رجلاً» حديث موضوع، ولعل واضعه أحد باعة الهريسة!

٥٦٩ - شكت فاطمة بنت النبي ﷺ إلى أبيها ما تلقى في يدها من الرحاء من مشقة الخدمة، فلم يُشكِها (أي لم يسمع شكايتهما)، وجعل عليها خدمة البيت، وجعل على زوجها علي العمل والكسب، وكذلك كانت بقية نساء الصحابة، وأقر ذلك النبي ﷺ، ومنهن الراضية ومنهن الكارهة.
قال ابن القيم: هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنية، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين (فاطمة) كانت تخدم زوجها.

٥٧٠ - الشَّمَم: هو استواء أعلى قصبه الأنف مع ارتفاع يسير في الأرنبة، وهو من صفات الجمال وعلامة السؤدد في الرجال.. قال حسان ابن ثابت رضي الله عنه:

بيضُ الوجوه كريمةٌ أحسابهم
شَمَّ الأنوف من الطراز الأول

٥٧١ - شهر العسل عادة قبيحة انتقلت إلى بلادنا من بلاد الكفار، وقيل إن سببها أو سبب تسميتها: أن الشبان كانوا في الماضي في أمريكا يخطف أحدهم الفتاة، ويذهب بها إلى الغابة، ويجلسان هناك فترة يمارسان فيها علاقة غير مشروعة، وكانوا يضطرون في فترة إقامتهم تلك في الغابة، على الاعتماد على عسل النحل المتوفر فيها، دون غيره... ولذلك يُسمى هذا الشهر بشهر العسل.

٥٧٢ - شهر العسل تقليدٌ لغير المسلمين، وفيه إضاعة أموال كثيرة، وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين، خصوصاً إذا كان يُقضى في بلاد غير إسلامية.

[محمد بن صالح العثيمين]

٥٧٣ - شلال الغضب الهادر يمكن أن يتبخر، كأن لم يكن إذا دفع أحد الزوجين إساءة صاحبه بالتي هي أحسن، كما قال الله عز وجل:
﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾.

[محمد رشيد العويد]

٥٧٤ - الشيء الوحيد الذي يحبه كل الأزواج في طريقة ارتداء النساء للثياب هو: السرعة!



(ص)

٥٧٥ - صاحب الواحدة إذا حاضت حاض معها، وإن مرضت مرض معها، وإن غابت غاب معها وصاحب الاثنتين قاض، وصاحب الثلاث ملك، وصاحب الأربع مسافر.

٥٧٦ - الصباحة في الوجه، والوضاءة في البشرة، والجمال في الأنف، والحلاوة في العينين، والملاحة في الفم، والظرف في اللسان، والرشاقة في القد، واللباقة في الشمائل، وكمال الحُسن في الشَّعر، والبراعة في الجيد، والرقة في الأطراف، وأكثر هذا التذليل على التقريب، والتحقيق منه بعيد.

٥٧٧ - صبحته عند المساء فقال لي: ماذا الصباح؟! وظن ذاك مزاحاً فأجبت: إشراق وجهك غزني حتى توهمتُ المساء صباحاً

٥٧٨ - الصداق المفروض للمرأة تكريم لها من عدة أوجه:

- ١ - أنه حق لها على الزوج يُعبر به عن رغبته في الارتباط بها.
- ٢ - لم يجعله الشارع في مقابلة استمتاع الرجل بالمرأة، فهو بذلك يرتفع أن يكون الجنس هو الهدف المبذول في سبيله، فقال عنه «نحلة» أي عطية لا عوض.
- ٣ - إنه حق المرأة ليس لوليها أن يأخذ منه شيئاً، ولا أن يزوجها بدونها.

٤ - أن فيه تقوية معنوية لجانب المرأة، حيث يعوضها أديباً عما تشعر به من استيحاش، حين تنتقل عن أسرتها وبيتها إلى قرين غريب عنها.

٥٧٩ - صحيح أن الحب قد يكون شهوة جسدية، ولكنه بمجرد إرضاء هذه الرغبة يشعر الطرفان، بالفراغ بينما الحب الحقيقي هو التفاهم والتكامل الجسدي والنفسي والعقلي.

٥٨٠ - صدورُ فوقهن حقوق عاج وخصر تثبت الأبصار فيه ودرّ زاده الحُسن اتساقاً كأنّ عليه من حدق نطاقاً

٥٨١ - صفاتٌ من يستحب الشرع خطبتها صبيّة ذات دين زانه أدب غريبة لم تكن من أهل خاطبها فيها أحاديث جاءت وهي ثابتة^(١) جلوتها لأولي الألباب مختصراً بكر ولود حكمت من نفسها القمر تلك الصفات التي أجلوا لمن نظرا أحاط علماً بها من في العلوم قرا

٥٨٢ - الصغيرة التي لا تحتمل الوطاء، والممتنعة من التمكين مع القدرة عليه، والناشزة المترفعة عن طاعة زوجها، لا يجب لهم شيء من النفقة، لفوات الحق الذي يريده الزوج منها وكان سببه النفقة.

٥٨٣ - صيدلية المنزل يجب أن تحظى باهتمام ربة البيت كاهتمامها بوجود وتوفر المواد الأساسية في البيت، فكثيراً ما يحدث أن يتعرض أحد أفراد الأسرة لحالة طارئة، تستدعي بعض الاهتمامات والمعالجات

(١) كلا، لم يثبت في كل ما أورد أحاديث، والذي ثبت منها: كونها ذات دين وبكر، وولود، دون كونها صغيرة أو غريبة عن أهل خاطبها أو جميلة، هذا ما أعلم. والله أعلم.

الأولية . . وعلى ربة البيت في هذا الأمر مراعاة الآتي :

- ١ - عزل الأدوية عن تناول الأطفال .
- ٢ - عدم استخدام الدواء بصفة عشوائية، أو حتى على وصفة طبيب سابق، فالطبيب حين يصف الدواء يصفه بصفة معينة .
- ٣ - تحتوي الصيدلية على الأدوية التي تستخدم في الإسعافات الأولية فقط، وأهم هذه الأدوية المُسكنات، بعض مطهرات الأمعاء، أربطة شاش قطن طبي، ومراهم مضادة للحرق، ماء أكسجين، مكروكروم، مراهم تساعد على التئام الجروح، وغيرها مع مراعاة تاريخ انتهاء صلاحية الدواء، فبعد فترة الصلاحية يصبح الدواء داء!

٥٨٤ - صفة الغسل من الجنابة على وجهين :

الوجه الأول: صفة واجبة. وهي أن يعمم بدنه بالماء على أي وجه كان، بنية التطهر من الجنابة، وبذلك يكون قد أدى الواجب وارتفع عنه الحدث الأكبر؛ لقول الله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ .

الوجه الثاني: صفة كاملة. وهي أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ، وكيفية ذلك: أن يغسل كفيه ثم فرجه وما تلوث من الجنابة، ثم يتوضأ للصلاة، ثم يغسل رأسه ثلاثاً، ثم بقية بدنه ثلاثاً، مبتدئاً بالشق الأيمن .



(ض)

٥٨٥ - «الضلع الأعوج» هذه الصفة الرئيسة التي وصف بها النبي ﷺ طبيعة المرأة، وهي ليست صفة ذم محض، بل العوج في المرأة فيه كثير من الخير والصفات التي تعينها على أداء وظيفتها في الحياة^(١).. ولبيان ذلك يقال:

١ - إن الأم لا تُرضع ابنها إلا هي منحنية عليه، وكذلك تلبسه وتضمه إلى صدرها على هذه الصفة، والانحناء من صفات العوج.

٢ - إن الألفاظ التي تحمل معنى العوج في اللغة تحمل معنى العطف مثل: كلمة عطف مأخوذة من المنعطف، ومثل الحنان مأخوذة من الانحناء، وكذلك نفس العوج يقتضي الميل نحو الآخر، وهذا يلائم معنى العطف.

٣ - اعوجاج الضلع يعني ميله نحو غيره والإقبال عليه، فكأنما في اعوجاج المرأة ميل نحو زوجها وأولادها، والإقبال عليهم ورعايتهم وحمایتهم عاطفياً.



(١) وذلك مما يتفق مع الحكمة التي يتصف بها الخالق عز وجل.

(ط)

٥٨٦ - طاعة الزوجة لزوجها أهم خصلة أمرها الشرع بها في الحقوق الزوجية، ولكن لما كانت الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله ولرسوله كان لطاعة المرأة زوجها له بعض الاستثناءات ومن أهمها:

١ - أن توجه له النصح فيما خالف فيه الشرع، كأمره بالمحافظة على الصلاة واصطفاء الصحبة الصالحة.

٢ - أن لا تطيعه في معصية الله، ومخالفة شرعه، كهتك المرأة لحجابها أو اختلاطها ببعض الأقارب، أو مشاركته في بعض المحرمات من النظر والسمع المحرمين.

٥٨٧ - «طاعة النساء ندامة» حديث موضوع، وهو لا يصح، من جهة إسناده، ومن جهة معناه، والثابت خلافه، كالذي ورد في صحيح البخاري حين استشار النبي ﷺ أم سلمة زوجة.

٥٨٨ - طبيعة الأصل الكريم للرجل أو المرأة حري أن ينتقل إلى الفرع مثله، كما قيل:

وهل ينبت الخطي إلا وشيخة وتغرس إلا في منابتها النخل؟
وفي الحديث الصحيح: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا».

٥٨٩ - طعام الحامل: يجب أن يحتوي على نسبة عالية من البروتين، وهي تتوفر في الأسماك واللحم، والدواجن، والبيض، والجبن،

والزبادي . . وأن تتناول الفواكه والخضروات بكثرة، لتوفر الفيتامينات وتتناول العسل الأسود، باعتباره مصدراً للكالسيوم، أما الدهون والنشويات فلا يُستحسن الإكثار منها . . ويجب عليها أن تتجنب أكل الفلفل الحار والأسماك المملحة والجبن المملح والبصل والفلفل الأخضر والشاي والقهوة.

٥٩٠ - الطفل فضولي بطبعه، يعبث ويلهو بكل ما حوله، وما تصل إليه يدها، وقد ينجم عن ذلك الكثير من المخاطر، وتقوم بعض الأمهات هنا بتصرف خاطيء، حيث تقوم بضربه وتعنيفه والقسوة عليه، وتقييد مواهبه ومقدراته، والتصرف السليم هنا حرصاً على سلامة الطفل اتباع التالي:

- ١ - لا تترك طفلك وحيداً دون تأمين تصرفاته.
- ٢ - عند شراء الأدوات الكهربائية يُستحسن أن تكون من الأنواع الآمنة.
- ٣ - رفع كل ما يضر بالطفل عن متناول يده، كأدوات الكهرباء والآلات الصلبة والحادة والأدوية والمواد سريعة الاشتعال وأدوات التجميل والمبيدات وغيرها.
- ٤ - لا تترك طفلك على مكان مرتفع كالكرسي أو السرير، فقد يجذبه شيء على الأرض فيهوي إليه.
- ٥ - عند شراء لعب تجنبي اللعبة الخطرة عليه، كاللعب المطلية بالمواد السامة كالرصاص.
- ٦ - لا تترك أكياس البلاستيك ونحوها في متناول الطفل، قد يضعها في رأسه ويتعذر عليه خلعها مما يُسبب اختناقها.

٥٩١ - الطلاق: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. وله عند الفقهاء ثلاثة

تقسيمات باعتبارات مختلفة، فباعتبار وضوح اللفظ في الدلالة عليه وعدم وضوحه ينقسم إلى صريح وكناية، وباعتبار حال الزوجة من طهر وحيض وكيفية إيقاعه ينقسم إلى طلاق بدعي وسني، وباعتبار كونه على بدل من المال أو بدون بدل ينقسم إلى طلاق وخلع.

٥٩٢ - طلاق السنة: هو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يمسه فيها أو وهي حامل، لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي: إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلات العدة وإنما تستقبل المرأة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض أو نفاس، وقبل أن يمسه، أو وهي حامل.

وحكمة ذلك أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلية العدة؛ فتطول عليها العدة؛ لأن بقية الحيض لا يحسب منها، وفيه إضرار بها^(١)، إن طلقت في طهر مسها فيه فإنها لا تعرف هل حملت أو لم تحمل، فلا تدري بم تعتد، أتعتد بالإقراء أم بوضع الحمل؟ والطلاق السني هو طلاق المرأة كما أمر الله، وفي الوقت المشروع لأن يطلقها فيه، ويكون في الحالات التالية:

١ - أن يطلقها عن حاجة إلى ذلك لا ظلماً أو عبثاً، قال ابن عباس: «الطلاق عن وطر».

٢ - أن يطلقها في الوقت الذي أمر الله بالطلاق فيه، وهو في حال طهر المرأة عن الحيض والنفاس ولم يقربها زوجها، أو حال حملها.

٣ - أن يوقع تطليقة واحدة فقط.

(١) وأيضاً ثبت طبيياً أن المرأة تصيبها بعض التغيرات العضوية التي تؤثر على نفسيتها وأخلاقها تأثيراً سيئاً.. فكان من الحكمة تأخير طلاقها في هذا الوقت غير الطبيعي، والله أعلم.

٥٩٣ - الطلاق البدعي هو طلاق المرأة في غير وقت عدتها أو بأكثر من المشروع، وهو محرم لمخالفته قول الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وللطلاق البدعي صور منها:

١ - أن يطلقها حال الحيض أو النفاس.

٢ - أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

٣ - أو يطلقها أكثر من واحدة.

وحكمه: يقع مع إثم صاحبه عند جماهير أهل العلم إلا أن بعض المحققين ومنهم ابن تيمية رحمه الله يرى أنه لا يقع لأنه على غير الشريعة، وفي الحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ولكن أجيب عن هذا الاستدلال: بأن معنى الحديث إن الله لن يتقبل من الأعمال التي يُقصد بها الطاعة إلا ما وافق الشرع، وأيضاً لا تلازم بين كون الشيء مشروعاً، وكونه واقعاً في الدين وماضياً ولو من جهة العقوبة، ككثير من الأفعال.

وخلاصة الأمر: أن طلاق البدعة واقع كطلاق السنة لعدم صحة الدليل على عدم وقوعه، باستثناء طلاق الثلاث فيمكن أن يقع واحداً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الصحيح: «إن الثلاث كانت تُجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر».

٥٩٤ - الطلاق الصريح هو: ما لا يحتمل ظاهر اللفظ إلا الطلاق، نحو كلمة الطلاق والسراح والفراق وما اشتق منها، والكناية هي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، وألفاظها كثيرة، كقوله: الحقي بأهلك، أو اذهبي حيث شئت، أو أنت علي حرام... والحكم هنا: أن يقع الطلاق مطلقاً إذا كان لفظ الطلاق صريحاً، وأما ألفاظ الكناية فلا يقع الطلاق بها إلا إذا قصد بها الزوجُ الطلاق.

٥٩٥ - الطلاق بمال: ويسمى الخلع والمفاداة. وهو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوجة، في مقابل أن تفتدي نفسها من زوجها، بشيء يتفقان عليه من مهرها، تعطيه إياه، وذكر أهل العلم له أحكاماً كثيرة من أهمها:

١ - أنه جائز ومشروع للزوجة حين لا تطيق عشرة الزوج، ولو كان بغير سبب منه، ودليل مشروعيته قول الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

٢ - إذا خالغ الرجل زوجته تبين منه، أي: تصبح أجنبية عنه، فلا رجعة له أثناء العدة ولا يلحقها أي طلاق، أوظهار، أو إيلاء أو غير ذلك حينئذ.

٣ - جَوَزَ بعض الفقهاء مخالعة الزوجة في الحيض والطمهر الذي جامعها فيه، أي: في غير وقت العدة الذي أمر الله باستقبال الطلاق فيه، لأنها لا تتضرر بذلك.

٥٩٦ - «الطلاق عن وطر» أخرجه البخاري من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، ومعنى عن وطر، أي: عن غرض وحاجة من المطلق كالنشوز (عدم الطاعة)، أو يرى فيها من الأخلاق الفاسدة التي لا يمكن معها تحقيق الحياة الزوجية، حتى صارت ملكة راسخة فيها، مُرنت عليها وانطبعت فيها، بحيث لا يمكن تعديلها وإصلاحها.. لا أن يُطلق عبثاً أو لغير حاجة ماسة أو حاجة غير معتبرة، كما يفعل كثير من المستهترين.

٥٩٧ - طبيبة تصرخ: خذوا شهاداتي وأعطوني زوجاً... خذوا شهاداتي ومعاطفي وكل مراجعي وجالب السعادة الزائفة (تعني المال) وأسمعوني كلمة ماما...

لقد كنت أرجو أن يُقال طبيبة فقيلت وما أن نالني من مقالها

فقل للتي كانت ترى في قهوة هي اليوم بين الناس يُزني لحالها
وكل منها بعض طفل تضمه وهل ممكن أن تشتريه بمالها

٥٩٨ - طلاء الأظافر المُسَى (المناكير) له آثار سيئة طبية على الأظافر، وكل مكان تصل إليه، فاستعماله يؤدي إلى حدوث التهابات شديدة بجفن العين، أما الأظافر فيحدث لها الضرر من جراء استعمال المزيلات للطلاء المحتوي على مركب (الأسيتون)، الذي يسبب في معظم الأحوال إلى تشقق الظفر.

٥٩٩ - الطريق الصحيح إلى قلب المرأة، هو عبر واجهة الجواهرجي^(١).

[مثل لبناني]

٦٠٠ - الطمث: الافتضاض، ولا يكون إلا مع دم، فلا يقال في الشيب طمث، كذا قال الفراء. ومنه قيل للحائض: طامث لأجل الدم، وخالفه في ذلك غيره.

٦٠١ - «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦٠٢ - الطيبة توحى إلى الرجل، والذكية تشير اهتمامه، والجملة تأمره، ولكن العطوف الرقيقة هي التي تحصل عليه.



(ظ)

٦٠٣ - الظهار: هو أن يشبه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه كأمه وأخته، وكان العرب في الجاهلية يعتبرون الظهار طلاقاً، فألغى الإسلام ذلك، وأوجب على الزوج الكفارة قبل قربان زوجته: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٦٠٤ - ظئر رؤوم خير من أم سؤوم.

[مثل عربي]

الظئر هي: المرضعة المستأجرة، ورؤوم أي: عطوف وحنون.



(ع)

٦٠٥ - العادات المُتبعة في الأعراس مقسمة - بالنظر إلى حكم الشرع فيها - إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما ورد النص بإباحته، وفي الغالب يكون خادماً لأمر واجب أو مندوب، ومعيناً على تحقق مقاصد النكاح، ومن أمثلته مشروعية إعانة العروس لإقامة الوليمة، وجواز إقامة العرس ليلاً أو نهاراً، وجواز النظر إلى المخطوبة.

القسم الثاني: ما ورد في الشرع النهي عنه، إما نصاً أو بالنظر إلى المقاصد، وهو لا يخلو أن يكون من عوائق النكاح أو مقاصده ومن أمثلته: الإسراف في المهور، والإسراف في الولائم.

القسم الثالث: ما لم يرد في الشرع إباحته أو منعه، والأصل فيه الإباحة لكونه من العادات، ولكن يُنظر في ثمرته المترتبة عليه، فما كان خادماً لمقاصد النكاح، وغلب خيره عُمل به، وإلا فلا، والله أعلم.

[صالح الغزالي]

٦٠٦ - عجائزٌ يطلبن شيئاً ذاهباً يخضبن بالجناء شيئاً ذاهباً
يقلن كُنّا مرّةً شبائباً

٦٠٧ - العِدَّة: هي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة، وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها. وتختلف باختلاف طبيعة المرأة ونوع الفراق بين الزوجين على النحو التالي:

١ - غير المدخول بها إن طُلق فلا عدة لها؛ لقول الله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ تَعْدُونَهَا ﴿٤﴾ .

٢ - من مات عنها زوجها فعليها العدة أربعة أشهر وعشراً ما لم تكن حاملاً، لقول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٤﴾ .

٣ - والمدخول بها عدتها ثلاثة قروء لقول الله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿٤﴾ : أي ثلاث حيض، قال ابن القيم: إن لفظ قروء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض.

٤ - وإن كانت المُطَلَّقة المدخول بها، من غير ذوات الحيض، كالصغيرة التي لم تبلغ أو الكبيرة التي يشست، فعدتها ثلاثة أشهر، لقول الله: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُنَّ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴿٤﴾ .

٥ - عدة الحامل هي وضع الحمل، لقول الله: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٤﴾ .

٦٠٨ - عدد ابن القيم فوائد اتصال الزوج بزوجه فقال:

«في ذلك كمال اللذة، وكمال الإحسان إلى الحبيبة، وحصول الأجر وثواب الصدقة، وفرح النفس، وذهاب أفكارها الرديئة، وخفة الروح، وذهاب كثافتها وغلظتها، وخفة الجسم، واعتدال المزاج، وجلب الصحة، ودفع المواد الرديئة.

فإن صادف ذلك: وجهاً، حسناً، وخُلُقاً دمثاً، وعشاقاً وافرأ، ورغبة تامة، واحتساباً للثواب، فذلك اللذة التي لا يعادلها شيء».

٦٠٩ - عدّ بعض الفقهاء من الصفات المحمودة للمخطوبة أن تكون بلا أم؛ خشية أن تفسدها. قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وقد يكون وجود الأم

أصلح. وهو موجود كثير، ولكن هذا يختلف باختلاف البنات والأمهات جميعاً. ثم قسم الشيخ هذا الأمر تقسيماً جيداً منصفاً إلى أربعة أقسام: القسم الأول: إذا كانت البنت ذات عقل وفطنة واتزان ودين، وكانت أمها بخلاف ذلك فخير لها ولزوجها الابتعاد.

القسم الثاني: إذا كانت أمها مثلها في ذلك، فخير إلى خير.

القسم الثالث: إن كانت البنت ليست فيها الصفات المتقدمة والأم بالصفات المتقدمة فوجود الأم خير.

القسم الرابع: إن كانت البنت بالصفات السوء، والأم بالصفات السوء، فوجودها شر إلى شر.

٦١٠ - العروبة: من أحسن صفات النساء لدى أزواجهن ولذا وصف الله به نساء الجنة، قيل هي المطيعة لزوجها، وقيل الحسنة التبعيل، وقال المبرد: هي العاشقة لزوجها، وأنشد للبيد:

وفي الخدوج عروب غير فاحشة ربا الروادف يعشى دونها البصر
وقال البخاري: عروباً مثقلة واحداها عروب، مثل: صبور تسميها أهل مكة العربية، وأهل المدينة الغنجة، وأهل العراق الشكلة، فجمع بين حسن صورتها، وحسن عشرتها، وهذا غاية ما يُطلب من النساء.

٦١١ - العرب تسمى النساء الحسان «الحُمُر» ومنه قول جرير وقد سُئل عن الأخطل فقال: هو أوصفنا للحمر. والحمر يعني: حسان النساء. ومن شبه المرأة بالنار فإنما أشار إلى هذا المعنى، وقولهم في المثل «الحُسن أحمر» من هذا الباب وقال بشار:

وإذا خرجت تقنعي بالحسن إن الحسن أحمر

٦١٢ - «العروسة للعريس، والجري للمتاعيس» يضرب هذا المثل (العامي)

ويدل على المجهود الجبار الذي يبذله من يقومون بإعداد وليمة العرس، ولا يحظون في النهاية بشيء من العرس، وليس هناك من يقدر الجهد الذي بذله هؤلاء.. وهو مثل خاطيء، لكونه جعل الرياء والسمعة والثناء غاية العمل الصالح، لا مبدأ الأجر والثواب والإحسان للغير.

٦١٣ - عقد النكاح له ركنان: الإيجاب وهو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين (الولي أو الزوج). للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية، والقبول وهو ما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا.

٦١٤ - العقم في الزوج عيب يجوز فسخ النكاح به للزوجة؛ لأنه من المقاصد الرئيسية للزواج ولا يمكن للمرأة تحصيله إلا بذلك. وأما من قبل الزوجة فليس بعيب قال الشيخ محمد بن إبراهيم: لأن له التزوج، فهو ينفك عنه، بتزوج أخرى، ويبقيها معه لمودته إياها، فيزول المشكل.

٦١٥ - عليك أيتها الأم أن تكوني قوية العزم، شديدة الحزم، قابضة بيد من حديد على من يهملك أمرهن من الشابات العصريات فترقبينهن عن كذب، ولا تغضي الطرف منهن على القذى، ولا تقولي كما تقول الجاهلة: زمني مضى وهذا زمانك يا بنت الموضة. ولكن كما يقول الشاعر:

أنتِ عيني وليس من حق عيني غض أجفانها على الأقداء

٦١٦ - عرفت من النساء نساء قوم إذا جنّ الظلام يصرن حورا
وهنّ مع الرجال بنات حورا وجوف الليل تحسبن نورا
كواعب ناهدات في حلي وفي حليل بهيات حريرا
وهن المائسات يفحن طيباً منازلهن قد ملئت عبيراً

ولولا أنهن مخدّرات
إذا ما قُمن قمن إلى صلاة
فهنّ القانتات قنوت صدق
وهنّ الصائمات صيام حق
وهنّ الآتيات بكل خير
نساء في القصور مملكات
لأجلهن الكواكب والبدورا
من التنزيل يقرآن الزبورا
ولا يعرفن بهتاناً وزورا
وللإيثار يتركن السحورا^(١)
فيُطعمن الفقيرة والفقيرا
وبالرحمان يدخلن القبورا

٦١٧ - على الولي أن يختار لكريمته، فلا يزوجها إلا لمن له دين وخلق وشرف وحسن سميت، فإن عاشرها عاشرها بمعروف، وإن سرحها سرحها بإحسان قال الغزالي: «والاحتياط في حقها أهم؛ لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال».

٦١٨ - عليك التعهد لوقت طعامه (أي زوجك)، والهدوء عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

[من وصية أم حكيمة لابنتها ليلة زفافها]

٦١٩ - على الزوجة في معاملة أهل زوجها - لا سيما الأبوان - احتمال إساءتهم ومعاملتهم بالرفق والحكمة، وبذلك تنال رضا الله وحسن ثوابه في الدنيا والآخرة، وتعظم في عين زوجها، وتحوز احترامه وتقديره.

٦٢٠ - على الزوج أن يراعي مقتضى الفضل في المرتبة والمنزلة، فيعكسه على السلوك والمعاملة من سماحة النفس ورجاحة العقل التي تراعي الفروق العقلية، والطبيعية بين الرجل والمرأة، والتي تعامل بالفضل لا بالعدل،

(١) إن كان تركه بسبب الإيثار، بمعنى قلة الزاد، فلا بأس في ذلك إن شاء الله، وإن كان لغير ذلك كالترور أو الانشغال عنه، فهو خلاف السنة.

وقد فطن ابن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن لهذا المعنى حين قال: ما أحب أن أستطف (استوفى) جميع حقي عليها، لأن الله جل ذكره قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾.

٦٢١ - على الزوج العاقل أن يراعي الظروف التي تمر بها زوجته، ولا سيما فترتا الحيض والحمل اللتين ينقلب فيهما مزاجها، وتكون متوترة الأعصاب.

٦٢٢ - على الآباء والأمهات ألا يتسببوا في تكوين الانطباعات المعقدة ذات الجروح الغائرة، التي تنشأ عن التصرفات الخاطئة بينهما، فإنهم بذلك يُنشئون الأبناء والبنات على نماذج سيئة من الأزواج، قد تسبب في تكدير صفو حياتهم الزوجية في المستقبل، أو حتى في حل عقد النكاح من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

٦٢٣ - «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير» رواه ابن ماجه والبيهقي، وذكره شيخنا الألباني في الصحيحة وحسنه.

٦٢٤ - على المرأة أن تحسن اختيار ثوبها (الفستان) المناسب لسنها ولونها، وحالتها الاجتماعية، وأن تراعي الألوان والأشياء التي يحبها زوجها لا التي تحبها صديقاتها!! وأن تختار العطر المناسب، وترى أثر ذلك على زوجها ومدى إعجابه برائحته.. ولا بد من غسله عند الخروج من المنزل إذا كانت ستمر بجمع من الرجال الأجانب.

٦٢٥ - على الزوجين الاتفاق على الأسلوب الأمثل لتربية الأبناء، وليحذرا من الازدواجية والاختلاف فيما بينهما، فإن ذلك ينعكس على الأطفال في أسوأ صورة!

٦٢٦ - على الحامل أن تهتم بأخذ قسط وافر من النوم بالليل، وكذلك عليها أن تنام ساعتين بالنهار. . وأن تهتم بنظافة أسنانها، ويجب أن تكون الملابس واسعة وفضفاضة، وتجتنب الكعوب العالية أو الأحذية المستوية تماماً.

٦٢٧ - على الحامل إن أرادت تحديد موعد الولادة (المرتقب): إضافة (١٤) يوم، إلى أول يوم من آخر دورة، ثم طرح ثلاثة شهور، وإضافة سنة (ولله الأمر من قبل ومن بعد).

٦٢٨ - على الرجال لا سيما أصحاب الأعمال المهمة النافعة، كالمشتغل بطلب العلم والدعوة إلى الله: أن يفهم زوجته بأن لديه واجبات والتزامات مهمة خارج المنزل، وأن لغير المنزل حقوقاً وواجبات اجتماعية ودينية، وهو ليس وقفاً على الزوجة والعيال والبيت وأمر المعيشة فقط. . . ويرغب زوجته في أن تكون معينة له في ذلك، أو عدم إعاقته على أقل تقدير.

٦٢٩ - على الزوج العاقل: أن يهتم في تعامله مع زوجته أولاً بكسب قلبها وثقتها، ولو أدى ذلك إلى التنازل أو التفريط في بعض الحقوق الخاصة به، لأنه إذا امتلك قلبها امتلك بقية جوارحها تبعاً له. . . فالأمر كما قيل:

إنّ هواه الذي بقلبي صيرني سامعاً مطيعاً
أخذت قلبي وغمضت عيني سلبتني النوم والهجو
فذر فؤادي وخذ رُقادي فقال: لا بل هما جميعاً

٦٣٠ - على الزوج والزوجة أخذ العفو وقبوله من صاحبه، وهو الميسور الذي

لا تكلف فيه ولا حرج وعنت، امتثالاً لعموم قول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾.

٦٣١ - على الزوجة الراشدة: أن تجتنب أخطاء غيرها من النساء في الحياة الزوجية ومن الأمثلة على ذلك:

١ - تقصير بعض النساء في واجباتهن البيئية: كالنظافة، والطبخ، وترتيب أمور البيت.

٢ - حرص بعض النساء على التعرف على أسرار أزواجهن.

٣ - محاولة بعض النساء تطبيق كل ما كان في بيوت أهلهن على بيوت أزواجهن، ولو كان غير مناسب.

٤ - عادة رفع أصواتهن عند الكلام أمام زوجها، أو بحيث تُسمع خارج المنزل.

٥ - تدخل بعض النساء في علاقات أزواجهن الخارجية الخاصة دون إذنه.

٦ - تضايق بعض النساء من ضيوف أزواجهن.

٦٣٢ - على الزوجة: المحافظة على مال زوجها، والاقتصاد المشروع في استخدامه، خصوصاً في الملابس والأزياء والزينة والطعام وما لا نفع فيه دائم... وألا تسعى إلى تقليد غيرها أو منافستهن في أمور الزينة ومظاهر الدنيا... بل الأجدر أن يكون التنافس في الإنفاق في سبيل الله ووجوه البر والخير، التي يدوم نفعها في الدنيا والآخرة.

٦٣٣ - على الزوجة محبة أهل زوجها لا سيما الأم، فمن محبة الرجل محبة أهله... وإن لم تكن المحبة موجودة فعليها أن تصطنع المحبة، ولا

تُعذر في أن تسمعهم طيب الكلام وحسن المعاملة والصبر على الأذى واحتساب ذلك عند الله تعالى.

٦٣٤ - العجيب أن كثيراً من الزوجات المشغولات حياً لأزواجهن، يجهلن مع ذلك كيف يسعدنهم!! إنهن يجتهدون في إحكام زينتهن وتجميل أنفسهن، إرضاء لأعين أزواجهن، ولكنهن قل أن ينفقن مثل الوقت الذي ينفقنه في الزينة، في شحذ أذهانهن وقلوبهن لإدخال السعادة والرضا على قلوب الرجال.

[كارينجي]

٦٣٥ - على الزوج العاقل: أن لا يكدر خاطر أهله عند أدنى تقصير، بل يصبر على تقصير زوجته ونقصها ولا يطمع منها بالكمال، فإنهن خلقتن من ضلع أعوج، كما قال النبي ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم لك على طريق...» رواه الشيخان.

٦٣٦ - على الرجل والمرأة عندما يفكران في الزواج، أن يميّزا بين ما هو خيالي وبين ما هو حقيقي، في أمور المحبة والحياة.

[صالح الغزالي]

٦٣٧ - عليك بالتعهد لموقع عينيه (زوجك) والتفقد لموقع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

[من وصية أم حكيم لابنتها ليلة زفافها]

٦٣٨ - على المرأة العاقلة: حسن الصحبة والقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة.

٦٣٩ - على الزوجة: استقبال زوجها حين عودته إلى بيته استقبالاً حسناً، بالبيت المريح والرائحة الطيبة والملبس الجميل والكلام الطيب الحلو، نحو: «حياك الله يا...»، «أنا في انتظارك»، «يعطيك العافية»، ولا بأس من بعض أبيات الشعر الرقيق^(١).

٦٤٠ - عليه - أي الزوج - أن يتوقى حاجاتها - أي الزوجة - إلى الرجال فيعفها، ويغنيها عن التطلع إلى غيره.. وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه وتقوي شهوته.

٦٤١ - على الرجل والمرأة اللذين أنعم الله عليهما بنعمة الزواج، أن يحذرا من المنكرات التي اعتاد الناس على ارتكابها في الأفراح ومن أخطرها: التبرج، والاختلاط، وإحضار آلات اللهو المحرم، والسهر إلى وقت متأخر من الليل، مما يؤدي إلى تضييع صلاة الفجر، وشرب بعض المحرمات، أو اللعب على وجه محرم، وكذلك: التصوير، والإسراف في المأكولات.. أعاذنا الله والمسلمين من ذلك كله.

٦٤٢ - على الزوجة: أن تتعاهد أهل زوجها بالزيارة والسؤال والاتصال، فإن المرأة الموقفة تقوم بعبء اجتماعي كبير تجاه أهل زوجها، وتقوم بدور رائع في تحبيب أهل الزوج لزوجها ولها ولأولادهما.. على خلاف واقع الزوجة الحمقاء التي تكسب ضغينة أهل الزوج لها ولزوجها ولأولادهما، بإهمالها لواجبها ذلك أو ربما بالتناول والإساءة.

(١) وفي هذا البحث تجد بعضاً منها، كُتب لمثل هذا الغرض.

٦٤٣ - عليكَ بعمل الأبطال: الكسب من الحلال والإنفاق على العيال.

[سفيان]

٦٤٤ - عمل مكتبة إسلامية في البيت مما يساعد في تعليم أهل البيت وتفقيهم وتثقيفهم الثقافة الحسنة، وليس بالضرورة أن تكون المكتبة كبيرة، ولكن العبرة بانتقاء الكتب المهمة والمناسبة، ووضعها في مكان سهل تناولها، وحض أهل البيت على قراءتها.

٦٤٥ - العَنَت: المقصود به في كتاب النكاح الزنا، وهو في اللغة: الكسر بعد الجبر، ويقال للدابة إذا كُسرت بعدما جُبرت قد عنتت، وكأنما كان مجبوراً بالعصمة أو بالتوبة ثم خشى الزلل أو العادة السوء.

٦٤٦ - عند بعض الأزواج أن الأصل هو الخروج من البيت، فإذا لم يجد مكاناً يذهب إليه رجع إلى البيت مضطراً!، وهذا مبدأ خاطيء!!
فإذا كان خروج المرء من بيته لأجل طاعات فعلية الموازنة، وإذا كان خروجه في ضياع الأوقات أو الانشغال الزائد بالدنيا، فعليه أن يُخفف من المشاغل، والتجارات ويحسم اللقاءات الفارغة.

٦٤٧ - العناية بصحة الطفل تبدأ من الأيام الأولى لحمله، حيث يبدأ جسمه في التكوين، وأخطر ما يهدد الجنين في هذه المرحلة العقاقير، ويظهر تأثير بعض منها على شكل تشوهات خلقية بعد الولادة.. ولذلك كان على الحامل أن تتعامل بحذر تام مع الأدوية، وفي أضيق الحدود وفي حدود ما يسمح به الطبيب.

٦٤٨ - «عند أهلي» هذه الكلمة أصبحت (ديزلا) ممتازاً يُصب فوق رأس الحياة الزوجية عند كثير من الزوجات الحمقات لأنفه الأسباب... فيُشعله ناراً لا يمكن إطفائها، إلا أن يشاء الله.

٦٤٩ - عُتق، وجيد، وتليل، وهاد، وكرد، وكلها بمعنى واحد قال بعضهم: الكرد أصل العتق. وقال السهيلي: إن الجيد لم تستعمله العرب إلا في المدح، ولا تقول جيد قبيح، ولا جعلت الغل في جيده، وأورد على نفسه قوله عز وجل: ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ فأجاب بأن ذلك من نحو قوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِكَذَابِ الْبَرِّ﴾ ومن قول الشاعر:

تحيتهم بينهم ضرب وجيع

٦٥٠ - عندما تغضب المرأة وتصرخ: تفقد ربع جمالها.. ونصف أنوثتها.. وكل حبيها.

[مثل إيرلندي]

٦٥١ - العنة: هي عدم القدرة على الجماع. ويقال للمصاب بها عُنِين وهي ليست خاصة بالذكور، بل يشترك فيها أيضاً الإناث، رغم دورهن السلبي في الجماع. وهي نوعان:

- ١ - عنة مرضية عضوية، ويُراجع في علاجها الأطباء.
 - ٢ - وعنة نفسية. ويكون علاجها بإزالة سببها: ككون السبب كراهة الطرف الآخر، أو رؤيته منظراً مهبطاً نفسياً، أو اشتمام رائحة يكون لها أثر في تهيبط الرغبة الجنسية.
- وقد تكون هناك عنة نفسية لدى امرأة معينة، وكذلك العكس.. والعنة من العيوب التي يُفسخ بها عقد الزواج، إذا لم يعلم الطرف الآخر..

وقال بعض الفقهاء: يُؤخر العتّين سنة؛ لإمكانية علاجه باختلاف
فصول الحرارة. والله أعلم.

٦٥٢ - عوّض الله المرأة عن ضعف بنيتها قوة ضارية في المكر والدهاء..
ولهذا قال بعض الصالحين «إني أخشى كيد الشيطان مرة وكيد النساء
ألف مرة لأن الله يقول: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ ويقول عن كيد
النساء: ﴿إِنَّ كَيْدَهُنَّ عَظِيمٌ﴾. وقال بعض الشعراء: ما استعظم الإله
كيدهن إلا لأنهن هنّ هنّ.

٦٥٣ - العيش مغموماً في بيتك أفضل من العيش فرحاً في بيت غيرك.

[مثل عالمي]



(غ)

٦٥٤ - الغاية المقصودة من الغذاء هي حفظ الجسم وحيويته وتحقيق نموه ووقايته من الأمراض، وهذه الغاية لا تتحقق إلا بالاعتدال في تناول الغذاء، ويضاف إلى ذلك الفهم الواعي لطبيعة كل غذاء من ناحية تركيبه وأثره، وعلاقته بسواه من أغذية أخرى، وصدق من قال: «المعدة بيت الداء والحِمية رأس الدواء»^(١).

٦٥٥ - غيرة المرأة مفتاح طلاقها.

[مثل عربي]

٦٥٦ - الغيرة غيرتان: غيرة يصلح بها الرجل أهله، وغيرة تدخله النار.

[عبد الملك بن بكّار]

٦٥٧ - الغيرة: جبلة جبل الله عليها بني آدم وجميع الحيوان، ولذلك نرى الجمل يقاتل عن الناقة كلّ فحلّ يعرض لها.. غير أن طباع الناس تختلف فيها: فمن مفرط آخذ بالظنة، ومن متغاضٍ مخل بالدين والمرءة، وكلا طرفي الأمور ذميم، وخير الأمور أوسطها.

٦٥٨ - الغيرة غير المفرطة من النساء مسموح لهن فيها، ولا تُنكر من أخلاقهن، ولا يُعاقبن عليها؛ لأنهن فطرن عليها، ولا يملكن أنفسهن عندها.



(١) يُنسب إلى بعض حكماء العرب، وليس من كلام رسول الله ﷺ.

(ف)

٦٥٩ - فاحذر على الفتيات من تعليم ما
فيَنلن في الدنيا فضيحة عارها
هذا ولو بالغت لست مُحرمًا
لكن على نهج الكتاب وحُكمه
أو سنة مرفوعة لنبينا
وكذا أصول الدين فرض علمها
وكذا الصلاة شرطها وأدابها
وكذا حقوق الزوج فرض علمها
حتى يقمن بكل حق واجب
هذا هو الحق الذي من أجله

يُودي بهن مزالق الكفران
ويذفن في العُقبى لظى النيران
تعليم شرع نبينا العدناني
يذكرن ما يتلى من القرآن
صحت بلا شك ولا نكران
ليست كفائي بل على الأعيان
حتى تؤدّي دون ما نقصان
لمعاشر الفتيات والنسوان
للزوج والتأديب للصبيان
تتعلم العذراء كل زمان

[صالح الزهراني]

٦٦٠ - فأفضيتُ منها إلى جنة
تدلت عليّ بأثمارها

[الأعشى] في وصف امرأته

٦٦١ - في بعض الضعفاء خليفة غريبة وهي «حب التعذيب» والحنين إليه . . .

[العقاد]

٦٦٢ - فإن تسألوني بالنساء فإنني
إذا شاب رأس المرء أو قلّ ماله
يردن ثراء المال حيث علمنه

بصيرٌ بأدواء النساء طبيب
فليس له من ودهن نصيب
وشرخ الشباب عندهن عجيب

[علقمة الفحل]

٦٦٣ - ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ قال القرطبي: أي في زمن المحيض إن حملت المحيض على المصدر أو في زمن الحيض إن حملته على الاسم، ومقصود هذا النهي ترك المجامعة.

وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، فروي عن ابن عباس^(١) وعبيدة السلماني: أنه يجب أن يعتزل الرجل زوجته إذا حاضت، وهذا قول شاذ خارج عن قول جماعة العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه، فالسنة الثابتة بخلافه، وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت له: أراغب عن سنة رسول الله ﷺ؟!!

٦٦٤ - الفتاة كقطرة المطر لا أحد يعلم هل تسقط في قصر أم في الوحل؟

[مثل فيتامي]

٦٦٥ - «فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي: التصقت يداك بالتراب من الفقر، وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في الخطابات لا يقصد بها حقيقة الدعاء.. ويؤتى بها للحث على الشيء والأخذ به وعدم التفريط فيه قال النووي: معناه إن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع فاحرص أنت على ذات الدين واطفر بها واحرص على صحبتها.

٦٦٦ - فمها يُرتل آي ربك بينما يدها تدير على الشعير رحاها
بلت وسادتها لآلي دمعها من طول خشيتها ومن تقواها
(محمد إقبال في وصف فاطمة بنت محمد ﷺ، وهي تقوم بأعمال المنزل) وينبغي أن تتصف بذلك كل زوجة مؤمنة.

(١) ومن أهل العلم من ينكر صحة هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، والخلاف هنا غير معتبر لوضوح السنة الصريحة.

٦٦٧ - فترة الحمل الطبيعية هي عشرة أشهر قمرية أي ٢٨٠ يوماً، وهو ما يعادل تسعة أشهر ميلادية تقريباً، والطريقة المثلى لحساب مدة الحمل هي: إضافة أربعين أسبوعاً من تاريخ بداية آخر طمث بيوم أو بيومين.. وتعتبر أكثر الفترات مناسبة لحدوث الحمل هي ما بين اليوم ١٢ - ١٧ من بداية الطمث.

٦٦٨ - فراقك مثل فراق الحياة وفقدك مثل افتقاد الدِّيم^(١)
عليك السلام فكم من وفاء أفارق فيك وكم من كرم

٦٦٩ - ﴿فَسَوِّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ هذه الآية تسلية بوعد قدري لكل زوج، بئلي بما يكره في زوجته، بأن يجعل لمن صبر على بليته خيراً، موعوداً وجزاءً موفوراً وحظاً قادماً لا يعلمه إلا الله.

٦٧٠ - ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ استدل بعض أهل العلم بها: على جواز الكلام الصريح الفاحش في موضوع الجماع، والموجه إلى الزوجة، ورد الزوجة على الزوج بمثله.
وجه الدلالة: أن الرفث معناه الكلام الصريح الفاحش في موضوع الجماع، ومنعه في الحج دليل على إباحته في غيره للزوجة.

٦٧١ - في اعتقاد بعض العرب أن من يُغضب امرأته ثم يقع عليها تلد ولدأ نجيباً! وفي ذلك يقول شاعرهم:
تسنمتها غَضْبَى فجاء مُسهداً وأنفع أولاد الرجال المُسهد
والمسهد هو: الرجل اليقظ الحازم... وهذا الاعتقاد مما لا يصح والله أعلم.

(١) الدِّيم: السحاب، واحدها: ديمة.

٦٧٢ - في عقد النكاح سير رباني عظيم يتم عند تمامه - إذا قدر الله - الألفة فيحصل بين الزوجين من معاني الودّ والرحمة ما لا يحصل بين الصديقين أو القريبين إلا بعد الخلطة الطويلة. وإلى هذا المعنى أشارت الآية الكريمة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

٦٧٣ - في قوله تعالى: ﴿وَاتَّكُوا الْإِبْنَىٰ يَنْكُرُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ إشارة إلى فضل النكاح وشرفه قال الزبيدي: لولا إن النكاح فاضل لما خص به الصالحين وضمهم إلى فضله.

٦٧٤ - فيك الحنان وفيك الحُسن مجتمع والنبيل والظرف أشكالا وألوانا

٦٧٥ - في مناسبتين ينبغي للزوج أن يُبرز ما لديه من كياسة وعطف وقوة احتمال تجاه زوجته أكثر من غيرها، المناسبة الأولى: هي أول الحياة الزوجية حيث تكون الزوجة مستوحشة، والثاني: هي أول أيام الدورة الشهرية، حيث تكون أعصاب الزوجة متوترة.

٦٧٦ - في المرأة غريزة التجميل والتزين كما قال خالقها: ﴿أَوْمَن يُنَشَّؤُا فِي أَلْحَلِيَّةِ﴾ وأن تكون بمظهر حسن لائق أمام غيرها من بنات جنسها، وإن كان يمنع هذا التزين بعض من أهل الورع في غير حضرة الزوج فليس في الشرع ما يمنعه - فيما أعلم - ، ولكن يكون ذلك بشروط هي:

١ - أن تقوم بواجب التزين لزوجها، إن كانت ذات زوج - أولاً - فهذا واجب وذاك مباح والواجب مُقدم.

٢ - أن يكون ذلك بين نساء لا رجال أجنب ولا يخشى من ذلك ضرر.

٣ - أن يكون من غير إسراف أو مخيلة أو مبالغة، فإن الزيادة في المباح مذمومة.

٤ - أن لا تكون بزينة محرمة كالتي فيها تشبه بالرجال أو الفاسقات أو الكافرات أو إبداء عورة أو مما نهى عنه الشرع.

[صالح الغزالي]

٦٧٧ - في بعض الأحيان تقتضي ظروف الحياة انشغال الزوج انشغالا كلياً لتحقيق هدف نبيل، وهنا تدرك المرأة المتبصرة طبيعة الأمر فتعود نفسها على الاستغناء عن زوجها بعض الوقت، وإذا أخفقت المرأة في ذلك فإن جانباً مهماً من طاقة النشاط التي يركزها زوجها في دراسته أو عمله سيتبدد نتيجة لقلقه وانشغاله بتعاسة زوجته المستوحشة.

٦٧٨ - في الليلة الأولى يحف بالفتاة (الزوجة) شعور بالخوف والتهيب الكبير من هذا الرجل الغريب (الزوج) والحياة الجديدة. . . والزوج الحكيم هو الذي يحسن استقبال هذا الشارد والحبيب المضطرب والقلب الوجمل بالحكمة والتأني والرفق.

٦٧٩ - في حال سلامة الناحية العضوية، يكون العنت سببه العجز النفساني، وأهم مسبباته التوتر، القلق، الخوف من الفشل، عدم الثقة بالنفس، والمؤشرات التي تدل على ذلك: توتر عضلات الرقبة والكتفين، كأنما يحمل الإنسان ثقلاً على رأسه، فقد الشهية، عرق وخاصة في الكفين.

٦٨٠ - في ترتيب أسنان المرأة عند العرب، قال أبو منصور الثعالبي:

«هي طفلة ما دامت صغيرة، ثم وليدة إذا تحركت، ثم كاعب إذا كعب ثديها، ثم ناهد إذا استدار، ثم معصر إذا أدركت، ثم ناعس إذا ارتفعت عن حد الإعصار، ثم خود إذا توسطت الشباب، ثم مسلف إذا جاوزت الأربعين، ثم نصف إذا كانت بين الشباب والتعجيز، ثم شهلة كهلة إذا وجدت وسن الكبر وفيها بقية وجلد، ثم شهيرة إذا عجزت وفيها تماسك، ثم حيزبون إذا رجعت عالية السن ناقصة القوة، ثم لطلط إذا نحى قدها وسقطت أسنانها».

٦٨١ - في القرآن سورتان يقال لهما سورتان النساء إحداهما ست وسبعون ومئة آية، وهي سورة النساء، والأخرى اثنتا عشرة آية، وهي سورة الطلاق.

وقد اشتملت السورتان على كثير من الأحكام الخاصة بالمرأة مزوجة ومطلقة ومخاصمة ومسالمة وكيف يُنفق عليها؟ وماذا يجب لها؟ ومتى يحل نكاحها ويحرم؟ وكيف يكون الطلاق والعدة؟ وفي سورة البقرة إحدى وعشرون آية متتابعة في شأن المرأة، وكذلك سورة النور والأحزاب والتحريم أكثر آياتها فيها: تأديباً وتعليماً وتنزيهاً وترغيباً وترهيباً.

٦٨٢ - في البكر خواص لا توجد في الثيب منها: أنها لا تحن إلا إلى الزوج الأول، فإن الطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأكد الحب ما يقع مع المحبوب الأول غالباً.

ومنها: إقبال الرجل عليها وعدم نفوره منها، فإن طبع الإنسان ينفر عن التي مسها غيره، ويثقل ذلك عليه مهما تذكره، وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً من بعض.

ومنها: أنها ترضى - في الغالب - بجميع أحوال الزوج الأول لأنها أنست به، ولم تر غيره، بخلاف التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال، فربما لا ترضى ببعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته، فتلقى الزوج بسبب ذلك.

٦٨٣ - في حالة حضور الزوج المنزل بعد غيابه تُنصح المرأة بالتالي: استقباله في بهو المنزل، تعليم الأطفال حسن استقبال أبيهم، استقباله بالتهليل والترحيب بعد السلام، اصطحابه إلى أن يجلس وغير ملابسه ولا بأس من مشاركته ذلك، أحضري له كأساً من الماء أو العصير، احرصى ألا يراك بمنظر غير لائق أو رائحة غير جميلة، وفري له المكان النظيف المرتب والجو الهاديء المريح (والله يجزل لك الثواب والأجر).

٦٨٤ - في حال سفر الزوج تُنصح الزوجة بالتالي:

- ١ - أحضري ملابسه وما يحتاجه في حقيقته.
- ٢ - ضعي مصحفاً صغير الحجم في جيبه.
- ٣ - احفظيه أثناء سفره في نفسك وماله وعيالك.
- ٤ - لا تثقلي عليه الطلبات.
- ٥ - أحسنى توديعه.. وعبري له عن مقدار الفراغ الذي سيتركه.
- ٦ - أحضري له بعض الأطعمة إن كان سفره بالسيارة.
- ٧ - بعض النساء يضع بعض الرسائل الغرامية في حقيقته دون علمه.

٦٨٥ - في حال مرض الزوج تقوم الزوجة بواجباتها التالية: تطيبه والقيام على رعايته أكثر من ذي قبل، تهيئة المكان المريح له تهدئة حركة الأطفال عنه، أن تدعو له بالشفاء وتؤنسه بالحديث الحسن، أن تقوم ببعض

أعماله اللازمة التي يقوم بها في حال صحته مما تقدر عليه . . وحين تكون الزوجة هي المريضة يقوم الزوج بنحو هذه الواجبات تجاه زوجته، ويضاف إلى ذلك وجوب إحضار الدواء أو الطبيب المداوي حين الحاجة، بشرط أن تكون امرأة، وعند فقدانها - فعلاً - يقوم بذلك رجل، ويكشف منها بقدر الضرورة بحضور الزوج (والله الشافي والمعافي).



(ق)

٦٨٦ - قال رجل للحسن بن علي: إن لي بنتاً فمن ترى أن أزوجهها له؟
قال: زوجهها لمن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم
يظلمها.

٦٨٧ - قال كثير من الرجال المجريين إن أسوأ صفة من الممكن أن تتصف بها
المرأة هي اختلاق النكد.. وكثير من الأزواج الذين يهجرون زوجاتهم
إلى غيرهن، ليس للبحث عن زوجة أكثر شباباً أو أجمل، وإنما فراراً
من الجوق القاتم المحطم للأعصاب، الذي كانت تطمس به الزوجة
الأولى البيت، بما تختلقه من نكد وما تفتعله من مصائب.

٦٨٨ - قال رجل لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أريد أن أطلق امرأتي!
فقال له عمر: لماذا؟
قال: لأنني لا أحبها.

فقال عمر: أو كل البيوت قائمة على الحب؟ فأين الرعاية والتذمم؟

٦٨٩ - القول الصحيح من أقوال أهل العلم أن المنى طاهر، وبناءً على ذلك
يجوز للرجل أن ينام على الفراش ويتغطى بالغطاء الذي جامع زوجته
فيه، ولا حرج عليه في ذلك.

٦٩٠ - قال رجل: خرجت في ليلة مظلمة فإذا أنا بجارية كأنها علم! فتعرضت

لها فقالت: أما لك يا هذا زاجر من عقل، إذا لم يكن لك ناهٍ من دين؟! قلت: يا هذه إنه والله لا يرانا إلا الكواكب، فقالت: يا جاهل، وأين مكوكبها؟! ثم ذهبت عني.

٦٩١ - قال معاوية بن أبي سفيان لصعصعة: أي النساء أشهى إليك؟

قال: المواتية لك فيما تهوى.

قال: فأيهن أبغض إليك؟

قال أبعدهن مما ترجى.

قال: هذا النقد العاجل!

قال صعصعة: بالميزان العادل.

٦٩٢ - قال رجل: لا أتزوج امرأة حتى أنظر ولدي منها، قيل: وكيف ذلك؟

قال: أنظر إلى أبيها وأخيها، فإنها تجيء بأحدهما.. قال ابن الدمينة

في معنى ما تقدم:

من الناس فانظر من أبوها وخالها

كقدك نعلان إن أريد مثالها

ولا يدع ذا عقل لورهاء ماله

سيأتي عليه شؤمها وخبالها

إذا كنت تبغي أيماً بجهالة

فإنهما منها كما هي منهما

ولا تطلب البيت الدني فعاله

فإن الذي ترجو من المال عندها

٦٩٣ - قال بعضهم: سألت ناساً من أهل اليمن إلى من أنكح؟ فقال: لا تنكح

الدقة المتوارثة وأنكح إلى من شئت، قلت: وما الدقة المتوارثة؟ قال:

أخلاق سيئة يرثها آخر عن أول.

٦٩٤ - قال سعيد بن يسار: قلت لابن عمر: إنا نشترى الجوارى فنحمض

لهن. قال: وما التحميض، قلت: نأتيهن في أدبارهن، قال: «أو يفعل

ذلك مسلم؟». رواه النسائي، بسند صحيح.

٦٩٥ - قال بقية بن الوليد لإبراهيم بن أدهم: طوبى لك يا أبا إسحاق! قد تفرغت للعبادة بالعزوبة.

فقال: لدعوة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه!!

قال: فما الذي يمنعك من النكاح؟

فقال: ما لي حاجة إلى امرأة، وما أريد أن أغر امرأة بنفسى.

٦٩٦ - قيل لرجل: أي النساء أشهى؟

فقال: التي تخرج من عندها كارهاً.. وتعود إليها والهأ..

٦٩٧ - قالت أعرابية تُرقص ولدها:

يا حبذا ريح الولد ريح الخزامي في البلد
أهكذا كل ولد أم لم يلد قبلي أحد!

٦٩٨ - قبول حكم الله تعالى هو الضمان الوحيد لحل الخلاف بين الزوجين وإنهاء المشكلات بينهم، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ لا حسب الأهواء والعواطف أو المصالح الشخصية.

٦٩٩ - قد تتسلط المرأة على زوجها بسبب غناها أو اعتقاد أن جمالها نادر، أو أنها أحسب من زوجها، أو حتى أنها ذات علم وثقافة ودين أكثر من زوجها، وربما استغلت طبيبته أو ضعفه وغفلته في الأمور الاجتماعية... كل ذلك مما يعود على حياتها وحياتة زوجها بالضرر والكدر، عاجلاً أو آجلاً، شعرت أو لم.

٧٠٠ - قد يحب الرجل زوجته ابتداءً ثم لا يجد المعاملة الحسنة فينقلب حبه إلى بغض، وكذلك قد يبغض الرجل زوجته، وعندما يجد المعاملة الحسنة، والكلام الطيب، ينقلب البغض إلى حب ومودة ورحمة.

٧٠١ - قد تمتنع المرأة عن فراش زوجها، لإظهار أنها المتفضلة بذلك، أو لقصد تلبية بعض رغباتها، فلا توافق على ذلك إلا بعد شروط وتعهدات، فإن فعل ذلك من الكبائر المحرمة، وفي الحديث الصحيح: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه الشيخان.

٧٠٢ - قد تحدث في البيت مشكلة عابرة أو خلاف طفيف لو حدث بين صديقين لما تجاوز حد العتاب... إلا أن بعض الأزواج يضخم المشكلات حتى يجعل من الحبة قبة (كما يقال في المثل) وأسرع طريق إلى هذا المسلك المنحرف هو: التعنت عند الآراء الشخصية وتدخل غير الزوجين في المشكلة غالباً.

٧٠٣ - قدوم المولود الأول يُسبب لبعض الزوجات إهمال حقوق الزوج المادية والعاطفية، فتحول كل ما لديها من عواطف وعناية إلى طفلها وتنسى زوجها أو تتناساه، فلتحذر من التمادي في ذلك، وتحاول الموازنة بين الحبيين: الأول، والثاني.

[صالح الغزالي]

٧٠٤ - قد يشوب الحياة الزوجية شيء من المتاعب بسبب الأولاد وأعباء المنزل، ولكن المتزوج يشعر مع ذلك بالرضى والطمأنينة، وإشباع النفس، في حين أن الأعزب غالباً ما يشعر بفراغ في حياته، ونقص في معيشته.

٧٠٥ - قد يكون اللقاء العاطفي منفصلاً عن اللقاء الجنسي بين الزوجين، وهذا أمر سائغ مقبول، ومحجوب لا سيما من النساء، ولكن المبعوض هو أن يكون هناك لقاء جنسي بدون لباس عاطفي غامر وسابغ، فهذا عمل يكرهه الكثيرات من النساء، ويقبل عليه الكثير من الرجال!!

٧٠٦ - قد يُخَيَّل للإنسان أن يتبتل وينقطع عن شؤون الدنيا ويعتزل النساء، رغبة في الاستزادة من العبادة... فيعلمه الإسلام أن ذلك منافٍ لفطرته، وأن سيد الأنبياء، وهو أخشى الناس لله وأتقاهم له، كان يصوم ويفطر ويقوم وينام ويتزوج النساء.. كما روى معنى ذلك الشيخان.

٧٠٧ - قد يغار المحبوب على محبوبه من نفسه، وهذا من أعجب الغيرة!

[ابن القيم]

٧٠٨ - قد تمرض الزوجة فتحتاج إلى عناية حسية، أو تتضايق لسبب ما فتحتاج إلى عطف معنوي وإلى من يقف بجانبها.. فلا يلقي لها الزوج بالاً، حتى يظهر لها، أو للآخرين أنها بالنسبة له امرأة عادية ليس لها دور في حياته، وهو غير محتاج إلى أحد لا سيما النساء.. إن في هذا التصرف إساءة إلى الزوجة والزوج معاً، لأن احترام الزوجة من احترامه وامتهانها من امتهان شخصه، فهي منسوبة إليه.

كما أن إظهار التودد للزوجة والاهتمام بها يجعلها تحبه أكثر وتتفانى في خدمته وطاعته لأنه يحترمها.

٧٠٩ - القذيفة المنوية الواحدة تحتوي من مائتين إلى ثلاثمائة مليون حيوان منوي، تدخل جسم المرأة، ولا يحتاج الحمل إلا إلى وصول حيوان

منوي واحد من تلك الحيوانات الهائلة!!.. ﴿وَقِيَ أَنْفُسَكُمْ أَفَلَا
تَبْصُرُونَ﴾؟

٧١٠ - قطع النسل قطعاً نهائياً قد صرح العلماء رحمهم الله بأنه حرام، لما في ذلك من المضادة لما يريد النبي ﷺ من أمته، ولما في ذلك من أسباب الدُّل للمسلمين، كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعته، ولهذا امتن الله عز وجل على بني إسرائيل، حيث جعلهم كثرة فقال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾.

[محمد بن صالح العثيمين]

٧١١ - قوامة الرجل على المرأة: قوامة تكليف وتشريف معاً، وقد جاءت الإشارة إلى هذين المعنيين في الآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فقولته: ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: إشارة إلى معنى التشريف، وقوله: ﴿وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ إشارة إلى معنى التكليف.

[صالح الغزالي]

٧١٢ - قول بعض الفقهاء: «إن عقد النكاح إنما يقتضي الاستمتاع بالمرأة لا الاستخدام» قول مردود: بالأحاديث الواردة في وجوب طاعة الزوج والقيام بأمره، كما أن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً.. ومن الأدلة العقلية على وجوب خدمة المرأة لزوجها:

١ - إن الله أوجب على الزوج النفقة والكسوة والمسكن لزوجته، ولا بد في مقابل ذلك أنه أوجب على المرأة شيئاً، وهو الخدمة والطاعة.

٢ - إن الرجل هو القوام على المرأة بنص القرآن، وإذا لم تخدم المرأة زوجها سيقوم هو بخدمتها، وبذلك تكون القوامة لها!

٣ - إن قيام الرجل بالخدمة في المنزل أمر لا بد منه عند عدم قيام المرأة به، وقيامه بذلك يؤدي إلى انشغاله عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من الحقوق والمصالح الضرورية، في حين تبقى المرأة عطلاً من أي عمل، ولا يخفى فساد ذلك في الشريعة التي أنصفت بين الزوجين في الحقوق.

٧١٣ - قوامة الرجل لا تنافي التعاون البناء، والرأي المتبادل، والتوزيع العادل في الحقوق والواجبات، بين الزوجين.

٧١٤ - قضى الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه - وبه أفتى جمهور الفقهاء - ألا يغيب الرجل عن أهله مدة تزيد عن أربعة أشهر، وما زاد عن هذه المدة فليس للرجل التغيب إلا أن يكون في ذلك ضرورة أو حاجة ملحة، فإن الضرورات تبيح المحظورات، وبشرط: أن ترضى الزوجة بذلك فإن لها في ذلك حقاً، وألا يترتب على ذلك فتنة للزوج أو الزوجة فإن المحافظة على الدين والأعراض مقدم على غيره من المصالح والله أعلم.

[صالح الغزالي]

٧١٥ - قيل لرجل من العرب كان يجمع بين الضرائر: كيف تقدر على جمعهن؟

قال: كان لنا شباب يصابرهن علينا، ثم كان لنا مال يصبرهن لنا، ثم بقي لنا خلق حسن فنحن نتعاشر به ونتعاش.

٧١٦ - قالت: أراك خضبت الشيب^(١)، قلت لها:

سترته عنك يا سمعي ويا بصري

فاستضحكت ثم قالت من تعجبها:

تكائر الغش حتى صار في الشعر!

٧١٧ - قيل لأعرابي من لم يتزوج امرأتين لم يذق طعم حلاوة العيش فتزوج

امرأتين ثم ندم فأنشأ يقول:

بما يشقى به زوج اثنتين

تزوجت اثنتين لفرط جهلي

أنعم بين أكرم نعجتين

فقلت أصير بينهما خروفاً

تداول بين أخبث ذئبتين

فصرت كنعجة تُضحى وتمسي

فما (أنجو) من إحدى السخطين

رضا هذي يُهيج سخط هذي

كذاك الضرُ بين الضرتين

وألقي في المعيشة كل ضر

عتابٌ دائم في الليلتين

لهذي ليلة ولتلك أخرى

فضرباً في عراض الجحفلين

فعش عزباً، فإن لم تستطعه

قلت: وقوله: «فعش عزباً..» خطأ ظاهر ومخالف لما أمر به الشرع

واقترضه الفطرة وليس بحجة، وفي الغالب يكون بسبب تفريطه، كحال

كثير من الناس: يدخلون في أمور صالحة وحسنة بنظر غير صحيح فتكون

النتيجة سيئة.



(١) خضب الشيب بالسواد لا يجوز، وبغيره جائز أو مستحب.

(ك)

٧١٨ - كأن تحت لسانها هاروت ينفث فيه سحراً
وكان رجع حديثها قَطَعَ الرياض كُسين زهراً

٧١٩ - كان رجالات قريش من العرب تستحب من الخاطب الإطالة، ومن
المخطوبة إليه الإيجاز.

[الأصمعي]

٧٢٠ - كان علقمة إذا خطب في نكاح قصر دون أهله، قال ابن نمير: معناه
يخطب إلى من هو دونه ويمسك عمن هو فوقه. وقال بعضهم: ارتق
درجة عند اختيار الصديق وانزل درجة عند اختيار الزوجة.

٧٢١ - كان العرب يحبذون الزواج المبكر، حتى يلد الأولاد في شباب أبيهم،
فإذا كبروا كانوا قوة لهم وعوناً على أعدائهم وخصومهم، وقرة عين
لهم، ومن أجل ذلك كانوا يُسمون الأولاد المولودين من أب شاب
(رَبِيعيون) أي أنهم وُلدوا في ربيع حياة أبيهم.. أما الأولاد المولودون
من أب هرم مُسن فكانوا يسمونهم (صِيفيون) أي أنهم وُلدوا في صيف
حياة أبيهم حين أشرفت حياته على الغروب وفي ذلك يقول أكثم بن
صيفي:

إن بني صِبية صِيفيون أفلح من كان له ربِيعيون

٧٢٢ - كانت العرب تستعمل لباس المصبغات بالحمرة والصفرة للعرس عند
إهدائها، وعنهم أخذها الناس، ولملازمتهم استعمال ذلك صارت ثياب

العروس عندهم علماً على الثياب المصبغة، وقالوا في قول الأسيدي:
ألبستُ ثوب العروس سراتهم من بعد ما لبسوا ثياب الأيب
قالوا: أراد أنه ألبسهم الدماء بعد أن كانت لبستهم الدروع، وهي ثياب
الذي آب من الخطيئة إلى التوبة، يعني داود عليه السلام.

٧٢٣ - الكاعبُ: هي الحدثة السن التي قد تكعب ثديها أي ظهر، ومن طباعها
الصدق في كل ما تسأل عنه وقلة الكتمان لما علمته، وعدم المخالفة
من الرجال.

٧٢٤ - كان بعض نساء العرب: يعلمن بناتهن اختبار الأزواج، فكانت المرأة
تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه، فانزعي زج
رمحه، فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت فكسري
العظام بسيفه، فإن صبر فاجعلي الإكاف على ظهره وامططيه، فإنما هو
حمارك!!

٧٢٥ - كان مالك بن طوق شديد الغيرة، تزوج بامرأة فلم يأذن لأخيها عليها
إلا بعد سنة!!

٧٢٦ - «كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل
والنهار وهن إحدى عشرة، قال قتادة: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟!
قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين». رواه البخاري عن قتادة عن
أنس رضي الله عنهم.

٧٢٧ - كانت بعض النساء تُكثر صلاة الليل، ف قيل لها في ذلك فقالت: إنها
تُحسن الوجه. وأنا أحب أن يحسن وجهي!

٧٢٨ - كان بعض نساء العرب إذا خطبن يرسلن من يتكشف لهن عن صفات الخاطب المرغوبة، لا سيما قوته وشبابه.. ومن ذلك ما يُروى عن الخنساء بنت عمرو بن الحارث لما خطبها دُرَيْدُ بن الصمة: أرسلت جاريتها وقالت لها: انظري إذا بال فإن وجدت بوله خرق الأرض ففيه قوة، وإن وجدته قد ساح على وجهها فلا فضل فيه.. تريد بذلك أن تعلم إذا كان بوله قوي التدفق ففيه بقية من شباب، وإذا كان يسبح على الأرض فهو عجوز لا خير فيه.

٧٢٩ - كان من عادة نساء السلف إذا خرج الرجل من منزله تقول له امرأته أو ابنته إياك وكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع والضّر، ولا نصبر على النار.

٧٣٠ - كتبت امرأة الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز إلى زوجها لما اشتغل عنها بالعبادة:

ألا أيها الملك الذي قد	سبى عقلي وهام به فؤادي
أراك وسعت كل الناس عدلاً	وجزت عليّ من بين العباد
وأعطيت الرعية كل فضل	وما أعطيتني غير السهاد

٧٣١ - كتبتُ عن أحمد: إذا أهدى لها هدية بعد العقد، فإنما تُردّ ذلك إليه، إذا زال العقد الفاسد، فهذا يقتضي أن ما وهبه لها سببه النكاح، فإنه يبطل إذا زال النكاح، وهذا المنصوص جار على أصول المذهب وكل شيء بسبب، يثبت بشوته، ويزول بزواله، ويحرم بحرمة.

[ابن تيمية]

٧٣٢ - كثير من الأزواج لا يُقصر في أداء واجباته الرسمية، ولكن القصور

يكمن في جانب آخر من شخصيته، فقر المشاعر وضحالة الوجدان.. .
وهذه المشاعر لا يتم تبادلها عن طريق أداء الواجبات الرسمية أو حتى
عن طريق تبادل كلمات المودة فقط.. . بل كثير منها يتم عبر إشارات
غير لفظية من خلال تعبيرات الوجه ونبرة الصوت.. . واستيعاب الآخر
وتحقيق الإشباع النفسي له، ومشاعر الاهتمام واللهفة في المشاركة
وغيرها من المشاعر الحميمة.

٧٣٣ - كثير من الأمهات من تهمل طريقة وأسلوب إعداد فتياتهن، لكي
يصبحن زوجات صالحات.. . يتركنهن فريسة للتعايش والاندماج مع
وسائل إعلام مخربة.. . ونصائح وتجارب نساء منحرفات عن الجادة لا
يعرفن من أمور الحياة الزوجية غير (زوجك على ما عودته وابنك على
ما ربيتته) و(قصصي ريش طيرك قبل ما يولف لغيرك).. . إلخ أين
هؤلاء من وصية أسماء بنت خارجة الفزاري؟^(١)

٧٣٤ - كثير من الجاهلات يتمنين الزواج من غير ملتزم بأحكام الدين، بحجة
أنه يكتم حريتهن، ولا يسمح لهن بالاختلاط أو الخروج المتبرج،
والنظر إلى الأفلام الخليعة وسماع الغناء المحرم.. . إلخ، ثم الذي
يحصل أن يرزقهن الله بزواج غير ملتزم متحلل من آداب الشرع، فيذفن
الأميرين به (فلا أبقى لها دنيا، ولا أبقى لها دنياً).

٧٣٥ - كثير من أولياء النساء يتعامل مع الزواج كصفقة البيع التي اعتاد أن
يستعمل فيها أنواع المكر والحيلة، فيخفي عن الخاطب حقائق مهمة.. .
وبعد ذلك لا يهمه ما ينتج من المشكلات وما لا تحمد عقباه (والله
المستعان).

(١) انظري فقرة رقم (٢٠٨).

٧٣٦ - كثيراً ما يتطلع الخاطب إلى المال الكثير أو الجمال الفاتن أو الجاه العريق أو غير ذلك من المظاهر والقشور، في مقابل التفريط في كمال النفوس وحسن الخلق وصلاح الدين، فتكون ثمرة الزواج مرة، وتنتهي بنتائج ضارة.

٧٣٧ - كثير من الرجال يتطلع إلى مشاركة زوجاتهم لهم، إلا أن هناك بعض الرجال يفضلون أن يقوموا بأعمالهم بشكل مستقل، وفي مثل هذه الحالة يجب على الزوجة أن تجيد (سياسة عدم التدخل) إذا شعرت أن الزوج يريد ذلك.

٧٣٨ - كثيراً ما يشعر الزوج بالرغبة في الوحدة ولو بعض الوقت.. ويريد أن يستشعر ولو لفترة مؤقتة التجرد من قيود المرأة وضغوطها حتى يحس بذاتيته، ويمكن أن يستجمع قواه النفسية والعقلية، بعيداً عن أي تأثير خارجي.. وليس لنفوره من المرأة.. فلتفهم المرأة ذلك ولا يستبد بها الوهم.

٧٣٩ - كثير من المتزوجات تظل بعد الزواج طفلة، تعتمد على أمها في كل شيء، ولا تستطيع التصرف في شؤون بيتها وزوجها إلا على ما تمليه عليها والدتها، وهذا مما يضيق به الرجل، الذي يريد لزوجه ولبيته كياناً مستقلاً ومستقراً.

٧٤٠ - كثير من السفهاء أهل المجون يكثرون السخرية من الزواج والتندر به أو اصطناع الندم عليه.. وذلك العبث مما يحرض على الانحراف والتزهيد في أمر الزواج وإزالة القداسة من أمر عظيم شرعه الله وحث عليه، ألا وهو الزواج.

- ٧٤١ - كثير من الأزواج يقع في خطأ فاحش في أول ليلة: يضع همه كله في إزالة البكارة وبأي طريقة، و ينتظر من زوجته أن تقبل هذا الأمر وترضى به، بدون مقدمات أو ضياع وقت!!
- ٧٤٢ - كثير من حالات الطلاق تتم في فترة الحمل الأول، لأن هؤلاء الأزواج ليسوا على دراية كافية بما تتعرض له الزوجة فيه هذه الفترة، من المعاناة والاضطرابات النفسية والفتور العاطفي والجنسي تجاه زوجها.
- ٧٤٣ - كثير من الفتيات لا يعلمن بمقدار مهورهن ولا كيف صرفت ولا فيما أنفقت!! يا لجشع هؤلاء الأولياء!!
- ٧٤٤ - كثير من الزوجات يشتكين من غياب أزواجهن الطويل عن البيت، وينسبن أنهم السبب. وذلك بتحول البيت إلى قطعة من النار، لا يحب الزوج أن يطيل البقاء فيها.
- ٧٤٥ - كثير ممن يهتم بالزواج يرسم في ذهنه صورة خيالية وهمية، لامرأة تتمتع بجميع الصفات الخَلِيقَة والخُلُقِيَّة التي يحبها ويرغب فيها. نقول لهؤلاء؟
- أولاً: إن سنة الله في عامة خلقه، ألا يجتمع الكمال في مكان واحد كما قال النبي ﷺ: «إنما الناس كإبل مائة لا يوجد فيها راحلة» رواه مسلم.
- وثانياً: إن غالب ما تطلبه أو كثير منه غير موجود فيك، وكما أنك تريد فغيرك يطلب منك ما تريد.
- وثالثاً: ليس غريباً أن يُرزق المرء المتعنت في الشروط بخلاف ما يريد

بل بعكسه . . وأن يُرزق الميسر بما يريد أو أحسن .
ورابعاً: التوسط مطلوب، وممدوح، فعليك أن ترضى بقدر معقول من
الصفات الطيبة التي ترغبها، وتكون سبباً في سعادتك .
وخامساً: ما أدراك أن من أردت فيها جميع صفات الكمال تريدك؟
وسادساً: يقول بعض الظرفاء لهذا: إن المرأة التي تطلب موجودة،
ولكن عليك أن تنتظر إلى أن تموت ثم تبعث ثم تدخل الجنة
بإذن الله، فإن فيها ما تشتهي النفس . . والمقصود به إلى أن ما
ترغبه غير متيسر بالنسبة لأحوال الدنيا في كل حال .

٧٤٦ - كثير من المشاكل الزوجية يعود سببه إلى تقصير الزوجين أو أحدهما
في الإرواء العاطفي والجسدي للطرف الآخر، وقد تُختلق مشاكل
أخرى بسبب ذلك ويحصل أن يكون العلاج تلك المشاكل دون
المساس بالمشكلة الحقيقية . . فيكون البحث هنا بتعبير الفقهاء في غير
محل النزاع .

٧٤٧ - كثير من الأشخاص يتساهلون في التزوج بغير ذات الدين، يقولون: في
المستقبل يهديها الله . . وسأجتهد في إصلاحها . . نقول: الهداية
من الله، وربما تجتهد وتعمل وتعمل ثم لا تتدين المرأة فماذا ستفعل
وقد صار لك منها أولاد، وصار الاستغناء عنها الآن أشق من ذي
قبل؟^(١)

٧٤٨ - الكَحَلُّ: هو اسوداد الحدقة من غير كحل حتى كأنها قد كُحلت .

(١) المقصود غير ذات الدين، لا التي تحافظ على الصلاة وتلتزم الحجاب وتجتنب الكبائر،
فإن هذه ذات دين ولو لم تكن طالبة علم مجدة أو داعية إلى الله بارعة .

٧٤٩ - كره الفقهاء النثار الذي يُنثر في الأعراس؛ لما فيه من دناءة، وامتهان للأطعمة. وإن خلا من هذين الأمرين وغيرهما من المفاسد، فلا بأس به - إن شاء الله -؛ لكونه من العادات، والأصل فيها الإباحة.

٧٥٠ - كشفت ثلاث ذوائب من شعرها في ليلة، فأرث ليالي أربعا واستقبلت قَمَرَ السماء بوجهها فأرثني القمرين في وقتٍ معا

٧٥١ - الكفاءة المذكورة في كتب الفقهاء، خمسة أشياء^(١):

- ١ - الدين. فلا يكون الفاسق كفتاً للعفيفة.
 - ٢ - النسب. فليس العجمي كفتاً للعربية.
 - ٣ - الحرية. فليس العبد كفتاً للحرية.
 - ٤ - الصناعة فليس الحجاج والحائك والجراح والزبال أكفاء لغيرهم.
 - ٥ - اليسار. فليس الفقير المعدم كفتاً لذوي اليسار وغيرها.
- قلت: لا تصح الكفاءة إلا في الدين، ولم يدل على غيرها دليل معتبر، كما حقق ذلك جماعة من أهل العلم، ومذهب جمهور العلماء: أن اشتراط الكفاءة في لزوم النكاح دون صحته. قال الموفق: هو قول أكثر أهل العلم.

٧٥٢ - كفاك بالشيب ذنباً عند غانية وبالشباب شفيحاً أيها الرجل

٧٥٣ - كل ما يُعمل في حفلات الزواج من التكلف المذموم، وكل ما يُبتدع

(١) نظمها الحموي في بيت واحد فقط فقال:

إن الكفاءة في النكاح تكون في
نسب وإسلام كذلك حرفة
سنت، لها بيت بديع قد ضبط
حُرِيَّة وديانة مال فقط

في عرضه ينتهي صباح ليلة الزواج، ولا مصلحة للزوجين به.. بل كثيراً ما يضرهما ويقض مضاجعهما، حساً ومعناً.

٧٥٤ - كل دعوة ضد الزواج أو التقليل من شأنه فهي دعوة جاهلية، وهروب من المسؤولية، وخروج عن الفطرة والمألوف ومكارم الأخلاق.

٧٥٥ - «كل شيء بالخناق، إلا الجيزة بالاتفاق» مثل عامي يُقصد به: أن كل شيء يمكن الوصول إليه بالأخذ والعطاء والحياء والخجل إلا الزواج.

٧٥٦ - كل امرأة حرمت من النسب، حرم مثلها من الرضاع، كالعمة والخالة والبنت وبنت الأخ وبنت الأخت، قال الموفق ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً.

٧٥٧ - «كل خاطب على لسانه تمرة» مثل عربي يُضرب للذي يلين كلامه إذا طلب حاجة. والمقصود من إيراده هنا بين.

٧٥٨ - كلنا نبغي زواجا: تحتمي فيه العيون
تستقر به القلوب ونتقي هذا المجون
غير أن البعض أقسى من صخور لا تلين
قد تغالوا في المهور فقل من يتزوجون
والمساكن غاليات والجيوب مفرغات
والمطالب الكثيرة وفق شرط الأمهات
تُعجز الشبان عن بيوت الصالحات
قد تفشي الفحش فينا في البنين وفي البنات^(١)

(١) بعض هذه الأبيات غير موزون وكذا بعض ما نقلت في غير هذا الموضع والمقصود الإشارة إلى المعنى الحسن فيها.

٧٥٩ - «كل شيء ليس من ذكر الله، فهو لهو ولعب، إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشى الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة» رواه النسائي وإسناده حسن.

٧٦٠ - كل ما يمكن الانتفاع به يصح أن يكون صداقاً (مهرأ)، وليس لأقله حد، قال الحافظ ابن حجر: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء انتهى، وليس لأكثره حد قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَنَهُنَّ قِنطَارًا﴾ والقنطار: هو المال العظيم.

٧٦١ - «كل شيء مهه ما خلا النساء وذكرهن» مثل عربي ومهه يسير، والمعنى أن الرجل يحتمل أي كلام إلا الكلام في نسائه.

٧٦٢ - كلما طال خجلُ العروس طال شهر العسل^(١).

[بلزك]

٧٦٣ - كل عيب يُنْفَرُ أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، يُوجب الخيار (أي خيار الفسخ للطرف الآخر).

[ابن القيم]

٧٦٤ - كل عقد من العقود له خطر وشأن يسبقه مقدمات، ليتبين لكل واحد من العاقدين مدى تحقق رغباته ومطالبه في العقد... وقد اقتص الزوج من بين العقود بأحكام تخص مقدمته؛ لأنه أخطر عقد، إذ هو عقد الحياة الإنسانية، وهو عقد على نية الدوام والبقاء ما بقي كلا الزوجين على قيد الحياة، ومقدمة الزواج هي ما يسمى عند العرب

(١) انظر قبح هذه التسمية فقرة (٥٧١).

وفي لسان الشرع الإسلامي «الخطبة».

٧٦٥ - كل محبوب سوى الله سرف وهموم وغموم وأسف^(١)
كل محبوبٍ فمنه خلف ما خلا الرحمن ما منه خلف

[يحيى بن معاذ]

٧٦٦ - كلما كانت المرأة ذات فاعلية في اللقاء الزوجي، وكانت ذات مشاركة متبادلة، زادت المتعة، وكان الأداء نحو الأفضل، وليست المرأة هنا سلبية راضخة في المخدع، كما يعتقد البعض، وعليها أن تكتشف الأوضاع والحركات التي تحصل بها الإثارة أكثر، وعليها أن تكون تلميذة مطيعة لزوجها، وعليها أن تندمج في دورها اندماجاً كلياً: جسدياً ونفسياً وروحياً.

٧٦٧ - كل ما ورد في القرآن الكريم من لفظ النكاح، فالمراد به العقد، إلا قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فالمراد به الوطاء.

٧٦٨ - الكلمة الطيبة صدقة، كما قال نبينا ﷺ، والهدايا ليست أموالاً أو أثاثاً أو ذهباً فحسب، بل إن الكلمة الطيبة تكون هدية نفيسة غالية، تُغني عن غيرها، ولا يغني عنها غيرها. . وأنا أيضاً أنتظر منك ثناءً على طبخ قدمته لك، أو تنظيف بيت اجتهدت فيه، أو ملابس تزينت لك بها أو عملٍ حاولت أن أكسبك فيه.

[عتاب زوجة لزوجها]

(١) محبة الرجل زوجته والعكس، من محبة الله عز وجل تبعاً إن كان اجتماعهما على ما يرضي الله.

٧٦٩ - كم من مفسد وأضرار تولدت عن السرف في المهور والنفقات، فمنها: الاجتماعية والأخلاقية والمالية وغيرها، وإذا بلغت إلى هذه الحال، فالذي نراه: أنه لا بد من تدخل الحكومة لحل هذه المسألة وإصلاح الوضع بإلزام الناس بالطرق العادلة المستقيمة.

[عبد الله البسام]

٧٧٠ - كَوّن الله في الحشايا جنيناً
بعنايات ربه مشمولاً
وعروفاً فكان حملاً ثقيلاً
عليها محافظاً ووكيلاً
فإذا صار جوفها منه خلواً
صار بالحب قلبها مشغولاً
لا يريد الرضيع منه بديلاً
لا يريد الرضيع منه بديلاً
وله بين أمه وأبيه
منزل فيه يُكرمان النزيلاً

٧٧١ - الكواعب: جمع كاعب، وهن الفلكات اللواتي تكعب ثديهن وتفلكت، وأصل الفلّك من الاستدارة. والمراد ثديهن نواهد كالرمان (بل كالتفاح) ليست متدلية إلى أسفل، ويسمين نواهد وكواعب.

[ابن القيم]

٧٧٢ - الكوخ الذي تضحك فيه المرأة خير من القصر الذي تبكي فيه.

[مثل إسباني]

٧٧٣ - كوني أشد ما تكونين له (أي زوجك) إعظماً، يكن أشد ما يكون لك إكراماً، وكوني أشد ما تكونين له موافقة، يكن أطول ما يكون لك مرافقة.

[من وصية أم حكيم لابنتها ليلة زفافها]

٧٧٤ - كم يكون شعور الرجل جميلاً نحو زوجته التي تلاحظ دلائل عدم

الراحة على زوجها فتهيء له اللقاء الزوجي، ليُخفف حدة توتره،
ويسمح له بنوم عميق يحتاج إليه، حتى يتمكن من القيام بعمله صبيحة
اليوم التالي.

٧٧٥ - كما أن الحواس هي نوافذ المعرفة والاتصال الخارجي، فهي أيضاً
النوافذ التي تصل منها المؤثرات على الغريزة الجنسية، فحاسة اللمس
على سبيل المثال هي أقوى الحواس التي تنقل هذه المؤثرات وتوقظ
الغريزة، وتأخذ شكل العناق والتقبيل والتحسس بأنواعه المختلفة في
نواحي الجسم بدرجات متفاوتة، فيلي حساسية الشفتين حلمة الثديين
ثم العنق والأطراف والخدان والشعر والأذنان.. ويؤدي هذا الدور أو
جله الرائحة الزكية والمنظر الأنيق والكلام الرقيق.

٧٧٦ - كل أسرة يمكنها أن تقتصد من نفقات الطعام إذا روعي عمل الكميات
اللازمة فقط، مع عدم المبالغة في تعدد الأصناف يومياً.. وكذلك
يمكن الاقتصاد كثيراً في نفقات الملابس بعدم الجري وراء الموضة
وشراء ما لا يلزم وزاد عن الحاجة.. وأيضاً نفقات العناية الطيبة يمكن
الاقتصاد فيها بدرجة كبيرة عند توفير الغذاء المناسب والمأوى النظيف
ومراعاة القواعد الصحية.



(ل)

٧٧٧ - لئن كان أهم قرار يصدره الرجل في حياته هو قرار اختيار الزوجة، فإن موافقة المرأة على الرجل الذي تَقَدَّم إليها هو أخطر قرار تتخذه في حياتها، بل هي الجانب الأضعف، لأنها لا تملك أن تنفصل عن زوجها إلا بمشقة، سواء بتدخل الأهل أو حكم القاضي، ولذلك لا بد أن تتأني وتريث في الاختيار أكثر.

٧٧٨ - (لا تحسن المرأة حتى تروي الرضيع، وتدفيء الضجيع) يُروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال ابن شبرمة: (ما رأيت لباساً على رجل أزين من فصاحة، ولا رأيت لباساً على المرأة أزين من شحم).

٧٧٩ - لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرّم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض، وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع، ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيهما بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة، بالمعروف لها ولأولادها، لا تأخذ أكثر من هذا.

[محمد بن صالح العثيمين]

٧٨٠ - لا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إلا بشرطين: الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة، أو نحيفة الجسم، أو بها موانع أخرى يضرها

أن تحمل كل سنة.

الشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج، لأن للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب، ولا بد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب، هل أخذها ضار أو ليس بضر؟

[محمد بن صالح العثيمين]

٧٨١ - (لا طلاق قبل النكاح) رواه ابن ماجه، عن علي رضي الله عنه، والحاكم عن جابر رضي الله عنه، وهو صحيح.

٧٨٢ - لا يليق بربة البيت أن تجهل الإسعافات الأولية، حينما يحصل الشيء البسيط من: الاحتراق أو الاختناق أو التسمم أو السقوط الذي يرتج به الجسم، أو ينفتل معه مفصل الكف أو القدم.

٧٨٣ - لا يقع الحمل إلا بعد السنة التاسعة من عمر الفتاة، وبه تصير بالغة مكلفة، وإن لم تحض، وأقل الحمل: ستة أشهر، وغالبه تسعة أشهر، وينعقد من النطفتين الصحيحتين بين الرجل والمرأة.

٧٨٤ - «لا عطر بعد عروس» مثل عربي يُضرب لتأخير الشيء عن وقت الحاجة، وقيل: أصل المثل أن رجلاً تزوج امرأة فوجدها شعثة تفلّة، فقال لها: أين عطرك؟ فقالت: خبأتها لوقت غير هذا، فقال: لا عطر بعد عروس.

٧٨٥ - لا يسوغ لنا أن ندعو إلى إتاحة الفرصة، لكل من سولت له نفسه، أن يرى بنات الناس!! وإنما ندعو إلى الرؤية الشرعية التي تضمن مصلحة الزوجين، بدون المساس بكرامة المرأة.

٧٨٦ - «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه». رواه النسائي.

٧٨٧ - (لا رهبانية في الإسلام) وأدعياء العزوبية محرومون من لذة الحياة وطيباتها، وشبهون في حياتهم الأطفال العابثين الذين ليس عليهم تبعه ولا واجب، فضلاً عن النكد والحياة النفسية التعيسة التي يعيشونها في قرارة أنفسهم.

٧٨٨ - لا يصلح رفيقاً من لم يتلع ريقاً.

[مثل عربي]

٧٨٩ - لا خلاف بين أحد من أهل العلم أنه متى تم عقد الزواج، فإن المرأة تحل للرجل ويحل لها، وإن كانت الحكمة تقتضي تأخير الوطء إلى حين زفاف المرأة إلى بيت زوجها، وإلى حين تحمله النفقة والسكنى.

٧٩٠ - لا يخلو إنسان من عيب، فإذا رفضت الفتاة كل من يأتي لخطبتها؛ لأن به عيباً، فلن تتزوج أبداً.. وكذلك الفتى.

٧٩١ - لا تُباح خطبة المرأة إلا بشرطين:

الأول: أن تكون خالية من الموانع التي تمنع زواجه منها.

الثاني: ألا يسبقه غيره إليها، بخطبة شرعية، إلا أن يعدل الخطيب أو يأذن أو يُرفض أو لا يجاب في مدة طويلة.

٧٩٢ - لا يُستوصف - من أراد البحث عن مخطوبة - في أخلاقها وجمالها إلا

من هو بصير صادق، خبير بالظاهر والباطن^(١).

[الغزالي]

٧٩٣ - لا يزال في المجتمع المسلم - والحق يقال - من لا يُقدر المرأة قدرها، ولم ينفذ بعد إلى قلبه تكريم الإسلام للمرأة إلى هذا الوقت، ومن هؤلاء قديماً الشاعر البُحْثري، يُعْتَب على صديق له من بني حمدان حزن لموت ابنته، ويقول:

فُ مَشِيحاً وَلَا يَهْزُ اللِّوَاءُ	أَتْبِكِي مِنْ لَا يُنَازِلُ بِالسَّيِّدِ
بِنِ التَّلَادِ ^(٢) الْأَقَاصِي البُعْدَاءُ	لَسُنْ مِنْ زِينَةِ الْحَيَاةِ وَوَرَثِ
عَيْلَةَ بَلْ حَمِيَّةٍ وَإِبَاءِ	لَمْ يَفِدْ كَثْرَهْنَ قَيْسَ تَمِيمِ
بِ وَقَدْ جَاءَهُ بِنُوهُ عِشَاءِ	وَعَلَى غَيْرَهْنَ أَحْزَنَ يَعْقُو
دَةَ ضَعْفَاءً، فَاسْتَأْجَرَ الْأَنْبِيَاءَ ^(٣)	وَشَعِيبٌ مِنْ أَجْلِهِنَّ رَأَى الْوَحْدِ
الْجَنَّةَ لَمَّا أُغْرِي بِهِ حَوَاءَ ^(٤)	وَاسْتَذَلَّ الشَّيْطَانُ آدَمَ فِي
أَمْهَاتٍ يَنْسَبْنَ أُمَّ أَبَاءِ	وَتَلَقَّتْ إِلَى الْقَبَائِلِ فَانظُرْ
أَنْ تَبِيَّتَ الرَّجَالَ تُبْكِي النِّسَاءِ	وَلِعَمْرِي مَا الْعَجْزُ عِنْدِي إِلَّا

٧٩٤ - لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم، ما يعجبهم منهن.

[عمر بن الخطاب] رضي الله عنه

(١) المقصود بالباطن: ما يمكن الاطلاع عليه ومعرفة من حقائق الأمور وجوهرها ومعادن الناس، بالفطنة والخبرة والتفكير المشروع.

(٢) التلاد: هو المال القديم.

(٣) لم يثبت أنه شعيب عليه السلام، كما حقق ذلك جماعة من أهل العلم.

(٤) وهذا أيضاً لم يثبت، بل هو من الإسرائيليات.

٧٩٥ - لا تبصق في البئر الذي تشرب منه .

[مثل بلغاري]

٧٩٦ - «لا يَفْرُكُ مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر» رواه مسلم .
أي: لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها، أو الإساءة إليها، بل يغفر سيئتها لحسنتها، ويتغاضى عما يكره لما يحب ويرضى . . قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الرجل ليستخير الله تعالى فيختر له، فيسخط على ربه عز وجل، فلا يلبث أن ينظر في العاقبة، فإذا هو قد خير له» .

٧٩٧ - لا يكفي أن يستهوي الرجل زوجته حتى تدعن له مرة واحدة فقط حين يتزوجها، بل ينبغي أن يلاطفها ويستهوئها عند كل لقاء، لأن كل لقاء يمثل زواجاً منفرداً!!

٧٩٨ - لا يكمل اللقاء بين الزوجين ويحصل الإعفاف «حتى يأخذ كل جزء من البدن بقسطه من اللذة فتلذ العين بالنظر إلى المحبوب، والأذن بسماع كلامه، والأنف بشم رائحته، والفم بتقبيله، واليد بلمسه وتعتكف كل جارحة على ما تطلبه من لذتها، وتقابله من المحبوب، فإن فقد من ذلك شيء لم تزل النفس متطلعة إليه، فلا تسكن كل السكون، ولذلك تسمى المرأة سكناً» .

[ابن القيم]

٧٩٩ - لا بأس من أن يكشف العروسان لبعضهما من حياتهما الخاصة ما يتحقق به الإيناس ويندفع به الاستيحاش ويحسن من خلاله التعامل، ويكون ذلك بدون إسراف وتفصيل دقيق، مما لا شك فيه أن شخصاً

نعرف عنه كل شيء، لا بد وأن يبعث في النفس الملل، ولذلك ننصح بأن تظل بعض الأشياء مجهولة لكل من الطرفين، ليقوم بكشفها للطرف الآخر تلقائياً في السنوات القادمة.

[صالح الغزالي]

٨٠٠ - لا يكون للمرأة قرار أو ارتياح جسدي ونفسي وعقلي حتى يرزقها الله بزوج، وتقوم بواجبها كام في بيت ترفية.. فيكون حينئذ حالها كما قال الأول:

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عيناً بالإياب المسافر

[صالح الغزالي]

٨٠١ - لا بد من رضی الزوجة بكرة كانت أو ثيباً، قبل العقد والتزويج، إذ إن الزواج شركة ومعاشرة دائمة، ولا تتم ويدوم الوثام والود، ما لم يُعلم رضاها.

٨٠٢ - لا يصح عقد النكاح بدون الولي وشهادة العدلين، لحديث: «لا نكاح إلا بولي^(١) وشاهدي عدل» روه الدارقطني وهو ضعيف وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم.

٨٠٣ - لا يتم عقد النكاح إذا غرر أحد الزوجين بالآخر، بل يكون له حق الفسخ كأن يكون عقيماً دون أن يعلم صاحبه، قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يُولد له: أخبرها أنك عقيم، وخيرها.

(١) هذا الشطر من الحديث: صحيح، صححه أحمد وابن معين.

ومن صور ذلك: أن يتزوجها على أنه مستقيم فيتبين أنه فاسق، فلآخر حق الفسخ، وكذلك إذا تزوج المرأة على أنها بكر. فبانت ثيباً، أو تكون مستحاضة دائماً، أو يكون بأحدهما عيب يمنع كمال الاستمتاع.

٨٠٤ - لا يجوز للرجل أن يعقد على المرأة التي تكون محرمة عليه، سواء كان هذا التحريم مؤبداً أو مؤقتاً، والتحريم المؤبد يمنع التزوج في جميع الأوقات، والتحريم المؤقت يمنع التزوج بالمرأة ما دامت على حالة خاصة، قائمة بها، فإن تغيرت الحال وزال التحريم المؤقت صارت حلالاً.

٨٠٥ - لا شيء يشرف المرأة مثل صبرها على زوجها، ولا شيء يشينها مثل صبر زوجها عليها.

٨٠٦ - لا تزوج المرأة نفسها، فإن البغي هي التي تزوج نفسها.

[عائشة الصديقة] رضي الله عنها

٨٠٧ - لا يقع الطلاق من صبي ولا مجنون ولا مكره عليه بعقوبة شديدة مع العجز عن الدفع، أو التخلص، ويحرم في الحيض وفي طهر جامع فيه، وهو نافذ على الأصح مع الإثم في الحالتين الأخيرتين.

٨٠٨ - لا بأس أن يعطي الزوج لزوجته فسحة ونزهة خلوية خارج المنزل، بدون إفراط، بعيدة عن الاختلاط والإضرار بالواجبات والحقوق الأخرى.. فإن ذلك مما يزيد في مودة الزوجين وتقوية الصلة بينهما.. وربما يكون الوقت أفسح لذلك قبل تكاثر الأولاد وازدياد المسؤوليات.. وإن كان حينذاك أولى وأهم.

[صالح الغزالي]

٨٠٩ - «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه أحمد، وابن معين.

٨١٠ - لا يحل للمرأة شرعاً أن تمتنع عن زوجها إذا دعاها إلى فراشه أو تجيبه كارهة.. ومن الناحية الصحية يمكن لها عند عدم الرغبة أو الاجتهاد أن تأخذ موقفاً سلبياً أو قريباً منه في اللقاء، بحيث تتمكن من إشباع متطلبات زوجها دون أن تُجهد نفسها.. وفي هذه الحالة يمكن للزوج أن يسرع في إنهاء العملية، وأن يقلل من الدلال لزوجته.

٨١١ - لأولياء المرأة حق الاعتراض ومنع إتمام العقد متى ظهر لهم سوء اختيار المرأة لزوج غير كفاء لها، وذلك بحق الولاية أولاً. وثانياً لأن عقد الزواج له اتصال بالأسرة جميعها.

٨١٢ - لا يصدق الحب ويتم بين الرجل والمرأة، إلا بعد الزواج، حيث تتاح الفرصة الحقيقية لإظهار المودة وتبادل المنافع والأعمال المترجمة للكلمات المعسولة قبل الزواج^(١)، وفي ذلك قيل: «الزواج هو الترجمة الثرية لقصيدة الحب».

٨١٣ - لا يجوز للخطيب أن يخلو بمخطوبته قبل عقد الزواج بإجماع أهل العلم، لكونها بعدُ أجنبية عنه، ولم يجوز له منها إلا النظر بقدر الحاجة للمصلحة في ذلك.

(١) أي قبل حفل الزفاف والعيش في بيت واحد كفترة ما يُسمى بـ (الملكمة)، لا قبل العقد، فإنه محرّم ومذموم مطلقاً. انظر الفقرة التالية لها.

- ٨١٤ - لا يكفي الزوجان أن يكونا صالحين في أنفسهما، بل الواجب عليهما التفكير في تربية نشء صالح، وأيضاً مشاركة المجتمع في البناء الصالح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بحسب الطاقة.
- ٨١٥ - لا يخلو رجل من الناس أن تصيبه النكبات والضربات القوية التي تبدد عزائمه، والمرأة المثالية التي تحسن الوقوف بجوار زوجها في مثل تلك اللحظة، وتكون قادرة على إعادة الزوج إلى توازنه الأول، وتحميه من الوقوع في اليأس، وتذكره برحمة الله عز وجل وفضله، ثم تذكره بأعماله الناجحة السابقة، وتحفزه على مصادقة الموهوبين، ومخالطة الذين يعرفون قيمته ويقدرونه.
- ٨١٦ - لا تجوز الخطبة في: عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً، أو بائناً، أو المرأة التي تُوفي عنها زوجها، ولم تُقض عدتها بعد زوجها أو المتلبسة بإحرام، أو المخطوبة.
- ٨١٧ - لا يجب - بل لا يحسن - على الرجل موافقة زوجته في كل حال، ولا أن يكون عند إرادتها في كل شيء، فإنه يعلم، ما لا تعلم ويدرك ما لا تدرك.
- ٨١٨ - لا تجعلني دائماً أشعر أنني على هامش حياتك.

[عتاب زوجة لزوجها]

[مثل عربي قديم]

٨١٩ - (لا تُحمد العروس عام إهدائها): أي زفافها.

والمقصود: لا تَسأل الرجلَ العروسَ عن حاله أيام العرس؛ لأنه في الأغلب لا يرى من امرأته إلا محاسنها؛ لأن نشوة الفرح بالعرس تغطي كل عيب، كما أنه لم يحن وقت اختبارها.

٨٢٠ - (لا تدم ولا تشكر قبل سنة وثلاثة أشهر) مثل عامي (شامي) يقال للعروس، الذي يمتدح عروسه قبل أن يختبرها. ومعناه كالذي قبله.

٨٢١ - لا تزال في الناس جماعات متوحشة تشارك الحيوانات في المعاملات الجنسية، وعدم المبالاة بالحرمان، أو ترك الغيرة، ولا نظام لهم يتبعون في الزواج والاختلاط والاجتماع والافتراق، وهم في الحماس والغيرة: كالقرود والفيلة، ومنهم الذي لا يبالي بما صنعت امرأته ولا تغضب هي من زوجها إذا أتى غيرها مخادنة أو نكاحاً، أولئك كالخنازير في الخسة والديانة.

٨٢٢ - لا تسلّمي لأحد في دعواه أنه يفهم زوجك أكثر منك حتى ولا لأمك، ولا تصدقي الذين ينتقدون زوجك بحجة النصيح له والغيرة عليه في كل حال.

٨٢٣ - «لا تُعلموهن الكتابة، ولا تُسكنوهن الغرف» يعني النساء، يروى عن النبي ﷺ، وعن عمر رضي الله عنه ولا يصح عنهما، ومعناه سقيم أيضاً.

٨٢٤ - لا تعظمي المصائب في بيتك، ولا تستسلمي للحزن، والأسف بعد وقوع النوازل. . . يكفي زوجك جهاده خارج المنزل، فعليك أن تخلقي التعزية والسرور له داخل البيت، فاستقبله بكل ابتسامة تنبئ عن متسع الأمل

وتحيي الرجاء في النفس، وتوقظ الحمية والأمل في أعماق القلب.

٨٢٥ - لا شك أن السمنة المُفرطة لها تأثير سيء في العلاقة الزوجية، وربما حالت دون القدرة على الإنجاب خاصة إذا عانى منها كل من الزوجين، وهذا إلى جانب وجود علاقة وثيقة بين السمنة والعديد من الأمراض التي يبدأ ظهورها مع مرور السنين: كمرض السكر، وضغط الدم المرتفع، وتصلب الشرايين، وحميات المرارة، وألم المفاصل وغيرها.

٨٢٦ - لا يُستحسن شرعاً وذوقاً أن يمتدح الرجل أهله في الصفات الخَلقية أمام الرجال الأجانب ووصفها بالحسن والجمال، فإن ذلك من العادات السيئة عند بعض الجهلة، وهي علامة على نقص الغيرة والرجولة، وسبيل إلى الفتنة بها، وقديماً قال إبراهيم بن المهدي وأحسن:

ولست بواصف أبداً حبيباً أعرضه لأهواء الرجال
وما بالي أشوق قلب غيري إليه ودونه ستر الحجال
كأنني أشتهي الشركاء فيه وآمن فيه أحداث الليالي

٨٢٧ - «لا يصح المكر والخديعة إلا في النكاح» عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ذكره السيوطي في اللآلئ، وقال: فيه علي بن عروة لا يصح، قال ابن حبان عنه: يضع أي الحديث.

٨٢٨ - «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها (أي حتى تصبح بلا زوج فتأخذ نصيبها)، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها» رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٨٢٩ - لا غرو أن معاملة المرأة بما يناسبها من لطف وكياسة وكرم واحتمال، مظهرٌ لخيرية المرء ومفصح عن معدنه الأصيل، كما قال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

[رواه ابن ماجه]

٨٣٠ - «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يُرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن أن تُطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل».

رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي راويه.

٨٣١ - لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند فقد أوليائها أو عضلهم، ولأن له ولاية عامة، فكانت له الولاية في النكاح كالأب.

[الموفق ابن قدامة]

٨٣٢ - لا بأس للمرأة أن تعرض نفسها على من تحب الاتصال به شرعاً (الزواج)؛ لما عرفته من قوة دينه وحسن خلقه، بالطريق المشروع، وكما فعلت خديجة رضي الله عنها، ولكن إذا كان أهلها موجودين، فلتراع عواطفهم، ولا تخرج عن تقاليدهم المرعية، إلا لضرورة، والضرورة هنا هي: عضلها ومنع الأئفاء منها المتكرر.

٨٣٣ - لا يحرم في الجنة زيادة العدد، ولا يحرم فيها الجمع بين المحارم وغيرها، لأنها ليست دار تكليف، وقد نزع الغل من صدورهم، وإذا أحب امرأة ولم يتزوجها، وتصدق بمهرها، وطلب من الله أن تكون

زوجته في الجنة، يُرجى له ذلك من الله عز وجل.

[ابن تيمية]

٨٣٤ - «لا تُباشِر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها، كأنه ينظر إليها» أخرجه البخاري، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٨٣٥ - لا يليق بالمرأة أن تقف موقفاً مخالفاً لزوجها، خصوصاً في المواقف العامة والعلاقات والصلوات الاجتماعية؛ فمثلاً لا يحسن أن تقرب من يُبعد زوجها، أو تعقد صلوات تعلم أن زوجها لا يستحسنها، بل يحسن أن يكون حالها كما قال الشاعر:

نعادي الذي عادي من الناس كلهم جميعاً وإن كان الحبيب المصافياً
(ما لم يكن إنثماً أو قطيعة رحم) فإن ذلك من كمال محبتها لزوجها،
وحسن عشرتها وطاعتها، وكمال خلقها ودينها.

[صالح الغزالي]

٨٣٦ - لا تفش له (أي زوجك)، سرّاً، ولا تعص له أمراً، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره.

[من وصية أم حكيم لابنتها ليلة زفافها]

٨٣٧ - لا بأس للمرأة المتزوجة من وضع الزينة الحديثة^(١) (المكياج) على وجهها لزوجها، بما يعطي الوجه نضارة وجمالاً، ولتجتنب المبالغة في ذلك، فإن فيه مضرة من ناحية الطب، وقبحاً وبشاعة من ناحية الذوق.

[صالح الغزالي]

(١) بما لم يأت فيه نهى كالتمصص أو يحصل به ضرر.

٨٣٨ - لا يجوز للمرأة أن تُدخِل أحدًا بيت زوجها يكرهه، إلا بإذنه لحديث: «فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه».

٨٣٩ - لا يجوز للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم، لأنه لا حق لهم في ذلك، بل الحق للمرأة وحدها، إلا الأب خاصة، فله أن يشترط ما لا يضر البنت ولا يعوق تزويجها، وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل.

[عبد العزيز بن باز]

٨٤٠ - لا يحسن جعل مواعيد ومواقيت محددة للقاء بين الزوجين، لا من الناحية الشرعية إذ لم يثبت في ذلك سنة عن النبي ﷺ أو من يقتدي بهم^(١) - فيما أعلم - ، ولا من الناحية الجسدية والنفسية، إذ إنك لست مكينة تُدار في مواعيد محددة.

٨٤١ - « لا تكثرُوا الكلام عند مجامعة النساء، فإنه يكون منه الخرس والفأفة» حديث منكر لا يصح الاحتجاج به.. وكذلك قياس البول على الجماع، في مشروعية عدم الكلام أثناء الجماع: باطل؛ لأنه قياس مع الفارق ولا وجه صحيح له.

٨٤٢ - لا بد لبناء الأسرة المسلمة وتحقيق السعادة الزوجية بين الرجل والمرأة من معرفة أمرين والقيام بهما:
الأول: معرفة الحقوق والأحكام الزوجية.
الثاني: معرفة طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة.

(١) باستثناء ما ورد ذكره فقرة رقم (٤٤٨).

٨٤٣ - «لاتؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذي قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا» رواه الترمذي وابن ماجه.

٨٤٤ - لا هم إلا هم العرس ولا وجع إلا وجع الضرر.

[مثل عربي]

٨٤٥ - «لأهلها بتزق ولبيت حماها بتنق» مثل عامي شامي، يعني أن المرأة تقدم الطعام والهدايا لأهلها دون تذمر، وتتناقل بتقديم شيء لأهل زوجها، متعلقة بأعدار واهية، والجدير بالمرأة المؤمنة أن تكون منصفة في معاملتها لأقاربها وأقارب زوجها^(١).

٨٤٦ - لا يكره لولي المرأة الرجوع عن إجابة الخاطب لغرض صحيح؛ لأن عقد النكاح يدوم الضرر فيه، وكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها. أما الرجوع بلا غرض صحيح فيكره؛ لما فيه من إخلاف الوعد، ولكنه لا يحرم لأن الحق لم يلزم بعد.

٨٤٧ - لا يكفي ما تعارفه الناس الآن من قولهم للمتزوج أو الخاطب مبروك ونحوه. والأفضل أن تكون هذه الصيغة النبوية الكريمة (بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير) فإنها جامعة لمعاني الخير والسعادة.

[عبد الله البسام]

(١) بل هم شرعاً أحق بماله وأولى به من أهل زوجته فمحاولة الزوجة إقحام أهلها على زوجها وبيته وإبعاد أهله خطأ بين، وعلى الزوج أن يكون رجلاً منصفاً باراً بأهله، معطياً كل ذي حق حقه.

٨٤٨ - لا بأس من استعارة الثياب للعروس بل يستحب ذلك أو يجب، إذا كان في تركه إسراف وتكلف. . وفي السنة الصحيحة ما يدل على مشروعية ذلك. قال الإمام البخاري: باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، ثم أورد حديث عائشة وفيه: أنها استعارت من أسماء قلادة.

[صالح الغزالي]

٨٤٩ - لا يجوز للأب تزويج البنت البالغة دون رضاها، سواء كانت ثيباً أو بكرأ، وسواء كان الزوج كفتأ أو غير كفاء في أصح أقوال العلماء.

٨٥٠ - لا يمنعكم من تزوج امرأة قصرها، فإن الطويلة تلد القصيرة والقصيرة تلد الطويل وإياكم والمذكورة (المتشبهة بالذكور) فإنها لا تنجب.

[ابن الزبير]

٨٥١ - ليس لأحد من الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه، كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه، كذلك ولا يمكن فراقه.

[ابن تيمية]

٨٥٢ - لا ينبغي للزوج أن يستأثر عن أهله بمأكل طيب، فلا يطعمهم منه، فإن ذلك مما يوغر الصدر ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن كان مزماً مصرأ على ذلك، فليأكله بخفيه بحيث لا يعرف أهله.

[الغزالي]

٨٥٣ - لا بأس بخلع السن الزائد لأنه يشوه المنظر ويضيق منه الإنسان، وكذا

يجوز تسويتها ببرد ونحوه، ولا يجوز التفليج ولا الوشر للنهي عنه.

[عبد الله الجبرين]

٨٥٤ - لا ندخل وليمة فيها طبل ومعاذف^(١).

[الأوزاعي]

٨٥٥ - اللباقة في الحديث والمواقف من الصفات الرفيعة المستحسنة في المرأة مع زوجها، وهي تعني: الكلمة الطيبة والفعل الملائم ورد الفعل الذكي، قال الأصمعي: كنت عند أمير المؤمنين الرشيد إذ دخل رجل ومعه جارية للبيع، فتأملها الرشيد ثم قال: خذ جاريتك فلولا كَلَف^(٢) في وجهها، وخَس في أنفها^(٢) لاشريتها، فأنشأت تقول:

ما سلم الظنبي على حسنه كلا ولا البدر الذي يوصف
الظبي فيه خَسُّ بيِّن والبدر فيه كَلَفٌ يُعرف
وحكي أنه كان لهارون الرشيد جارية سوداء قبيحة، فنثر يوماً دنانير فصارت الجواري يلتقطن الدنانير، وهي واقفة تنظر في وجه الرشيد فقال: ألا تلتقطين الدنانير؟

فقلت: إن مطلوبهن الدنانير ومطلوبي صاحب الدنانير. فأعجبه فقربها وأثنى عليها خيراً.. فقام حُسن كلامها مقام الجمال وأزيد.

٨٥٦ - اللباس بين الزوجين هو: مجموعة من التعبيرات العاطفية القولية والعملية ابتداءً من: الكلمة، إلى القبلة، إلى حرية النظر إلى ما يحب

(١) وهكذا ينبغي على كل مسلم، لا سيما من يُقتدى بهم من أهل العلم والفضل، إلا أن يحضروا لأجل الإنكار أو النصح والإرشاد. والله الموفق.

(٢) الكَلَفُ: شيء يعلو الوجه كالسيفيم، والخَسُّ في الأنف: تأخره إلى الرأس وارتفاعه عن الشفة وليس بطويل ولا مُشرف.

كل منها من الآخر، إلى التحسس، إلى الالتصاق الجسدي... حتى
المباشرة الجنسية.

ولا يتحقق اللباس شكلاً ومضموناً إلا إذا اقترن بهذه الأعمال تفرغ
عاطفي بينهما، يبدوه الزوج وتجاوبه الزوجة حتى ينتهيا إلى غيبوبة
الاتحاد بينهما في قمة العلاقة الجنسية.. وهنا يكون كل منهما قد لبس
صاحبه في متعة غامرة.

[عبد القادر عطا]

٨٥٧ - لتحذر الزوجة في معاملة زوجها من الآتي:

- (أ) أن تكون لحوحة في مطالبها المادية.
(ب) أن تطالب بما يزيد عن حاجتها تقليداً لغيرها.
(ج) أن تكون عنيدة تعمل بتقيض قصد زوجها.
(د) أن تكون سليطة اللسان معه أو مع أقاربه.
(هـ) أن تكون نقالة للحديث أو الزيادة فيه بما يهتك أسرار البيت.
(و) أن تخرج زوجها بأن تصفه بالبخل أو التقصير أمام الآخرين.
(ز) كثرة الخروج من المنزل فلا يقر لها قرار حتى لا تكاد تجدها في
بيتها.
(ح) أن تكون ذات فظاظة وغلظة.
(ط) أن تكون كفارة العشير منكراً للإحسان.

٨٥٨ - «لو تعلم المرأة حق الزوج، لم تقعد ما حضر غذاؤه وعشاؤه حتى
يفرغ منه» أخرجه الطبراني، عن معاذ رضي الله عنه، وهو صحيح.

٨٥٩ - لتعلم المرأة أن عملها الخاص وبقية الأعمال من باب أولى يأتي في

المقام الثاني، والمقام الأول هو واجبها تجاه زوجها ثم أولادها وأسررتها، وعلى ذلك فيلزم المرأة أن تتخلى عن كل عمل يعارض أو يقلل من الحقوق الزوجية.

٨٦٠ - لو كنت تُنصف في الهوى ما بيننا
لم تهو خادمتي ولم تتخير
وتركت غصناً مثمراً بجماله
وجنحت للغصن الذي لم يثمر
ولقد علمت بأنني بدر السما
لكن وُلعت لشقوة بالمشتري
[توبيخ زوجة لزوجها]

٨٦١ - لتحذر المرأة أن تعامل زوجها بالفتور والتراخي وقلة الاكتراث، فإن ذلك مما لا يطيقه الزوج وينبئ عن عدم الاحترام والتوقير له.

٨٦٢ - للحب علامات يقفوها الفطن ويهتدي إليها الذكي:
فأولها: إدمان النظر.
وثانيها: الإقبال في الحديث.
ومنها: الإسراع بالسير نحو المكان الذي يكون فيه.
ومنها: أن يضطرب عند رؤية من يذكره بمحبوبه.
ومنها: الانبساط الكثير الزائد، والتضايق في المكان الواسع، ولمس ما
أمكن من الأعضاء الظاهرة، وشرب فضلة ما أبقى المحبوب، وتحري
المكان الذي قابله فيه.

[علي بن حزم]

٨٦٣ - لذة المرأة على قدر شهوتها، وغيرتها على قدر لذتها.
[من كلام بعض العرب]

٨٦٤ - لكل امرئ يا أم عمرو طبيعة وتفضيل ما بين الرجال الطبائع

فلا يسمعن سِرِّي وسرك ثالثٌ ألا كلُّ سرِّ جاوزِ اثنينِ ضائع
وكيف يشيع القلبُ سرّاً وفوقه حجابٌ وما فوق الحجاب الأضالع؟

٨٦٥ - لست أنكر أن في أهلي عيوباً كثيرة، وأنا أيضاً أنتقدها، ولكنهم في النهاية أهلي، ولا شك أنك تعلم أن ما يؤذيهم يؤذيني، ويجرحني النيل منهم، ويجرح قلبي أن تعاييرهم فلماذا لا تجامل مشاعري في هذا؟

[عتاب زوجة لزوجها]

٨٦٦ - لسنا نقول بإباحة شيء من العلم للمرأة دون آخر، سوى ما يختص بالرجل: كالرياضة والفروسية والمحاماة وغير ذلك، ولا نقصرها على حفظ بعض آيات وأحاديث خاصة، أو نلزمها بالاشتغال بمهنة دون أخرى كما يقول المعري:

علموهن العَزْل والنسج والرد ن^(١) وخلصوا كتابة وقراءه
فصلاة الفتاة بالحمد والإخلا ص تجزي عن يونس وبراءه
كلا ولكن اللائق بالمرأة تعلم الدين وأحكامه وتدبير المنازل وأصول التربية، وما لا بد منه لصحة الأبدان والعبادة والمعاملات، فالتى تساعد زوجها على حياته وتنظف البيت وتمهد الفراش وتنسق الأثاث على ما يرام، خير من التي تقرأ الجرائد وتكتب المقالات وتطالب حقها في الانتخابات، وهي لعمرو الله لا تصلح لشيء من ذلك.

[محمد البيحاني]

٨٦٧ - اللّمس: سمرة شديدة تضرب إلى السواد في الشفاه، وقالوا شجر العس كناية عن كثافته واسوداد ظله.

(١) الرذن: بالضم أصل الكم. يقال: قميص واسع الرذن، والجمع الأردان، والجرذن المغزل.

٨٦٨ - لقد وضعتُ كل آمالي فيك بعد الله تعالى، ولم أعد أعبا بما ألقى من أهلي وإخواني أو من سائر الناس، فبحسبي أن تكون أنت لي كما أحب، فأنت كل آمالي في هذ الحياة بعد الله عز وجل.
[نجوى زوجة لزوجها]

٨٦٩ - لقد فعلتُ ما في وسعي في أداء حقوق زوجتي والإحسان إليها، فقد اشترت وأكرمت وبالغت وبذلت ما أستطيع، ولكن قلما أسمع من زوجتي كلمة شكر أو ثناء أو دعاء، إنني أنتظر سماع (جزاك الله خيراً) (خلف الله عليك) (شكر الله مسعاك) وما أشبه ذلك من الكلمات الطيبة.

[عتاب زوج]

٨٧٠ - لكل امرأة حظها من الجمال، بشرط أن تبرزه وترعاه وتحافظ عليه.

٨٧١ - لكل رجل مهما كان قوياً عظيماً عيوبه ونقائصه، وبعض الرجال يضحمون شعورياً من أهمية ذلك، والمرأة المثالية من شأنها أن تعين الرجل على أن ينظر إلى عيوبه بمنظار طبيعي سوي، فعلى سبيل المثال الذي يستغرق في عمله لا سيما إذا كان عملاً فكرياً، خليك بأن يجوز عن تذكر الأسماء والوجوه والطرق، وكثير من مستلزمات الحياة اليومية، والتصرف المثالي من الزوجة هنا: أن تحاول أن تذكره بما ينساه، وتُمدّه بالعون كلما احتاجه.

٨٧٢ - لكل من الزوجين في خلوتهما أن ينطلق على سجيته في ممارسة العلاقة الجسدية، وأن يروي ظمأه بالطريقة التي يهواها دون حرج أو تحفظ، إلا مما حرج فيه الشرع^(١).. والتحفظ هنا بغير ما حظره

(١) انظر فقرة رقم (٤٥٩) لمعرفتها.

الشرع ورع بارد، وتقصير في الإحصان والإعفاف للطرف الآخر إن احتاج إليه.

٨٧٣ - للتخلص من السمّة ينصح الأطباء بالتالي:

١ - قوة الإرادة فالأمر يحتاج إلى علاج طويل المدى، فإن لم توجد المثابرة، لن يصل المريض بالسمّة إلى شيء.

٢ - اتباع نظام غذائي جيد: بمعنى أن يداوم البدين على تناول وجبات الطعام مكتملة العناصر الغذائية، ولا تضر بالصحة على المدى البعيد، مع الإقلال فيها من الدهنيات والنشويات والسكريات.

٣ - ممارسة برنامج رياضي بانتظام: فحتى ينقص وزن الجسم يجب أن يكون (الداخل) أقل من (الخارج)، أي يتم حرق سعرات حرارية (طاقة)، أكثر من الحصول على سعرات حرارية، من خلال الطعام ولكي يحدث ذلك، إما أن يقلل تناول الطعام، أو تزداد الحركة، والأفضل هو الجمع بين الاثنين أي تخفيض الطعام وممارسة الرياضة.

٨٧٤ - للرضاعة الطبيعية فوائد للأم المرضع بالإضافة إلى ابنها، فمن ذلك: أنها تعمل على سرعة عودة أعضاء المرضع إلى وضعها الطبيعي، بعد أن تمددت أثناء الحمل والولادة وتساعد في تخفيف خطر نزيف ما بعد الولادة، وكذلك آلام الثدي والتهابات، وتساعد أيضاً على انقطاع الحيض طوال فترة الرضاعة مما يؤدي إلى راحة الأعضاء، ومنع احتقان الرحم.. إلا أن الأم تمنع عن الرضاعة، لبعض الأسباب المرضية.

٨٧٥ - للقصور الجنسي للرجل أسباب متنوعة: فمن الناحية الجسمية: قد

يكون المسؤول عن هذا القصور سوء التغذية واختلاف إفرازات الغدد وضعف البنية.. أما من الناحية النفسية: فقد يكون المسؤول عن ذلك القلق الذي يبدد الطاقة والحيوية، وبذلك يضعف رغبة المصاب في إشباع رغبته، والألم والكآبة، وفقدان الثقة في نفسه أو في قدرته الجنسية، والإرهاق.. وقد يكون عدم التوافق الجنسي تعبيراً عن سوء التكيف في مجالات أخرى من الحياة الزوجية.

٨٧٦ - لله درّ امرأة طلقها زوجها فدعته وقالت له: بالله عليك ماذا كان مني؟

ولأي شي جنيت عليّ وأبحت للناس، أن يتهموني معك بسوء العشرة؟
فظلت وهي باكية تنادي بصوت منه ترتجف القلوب
لماذا يا نجيب صرمت حبلي وهل أذنبت عندك يا نجيب؟
وما لك قد جفوت جفاء قال وصرّت إذا دعوتك لا تُجيب؟
أين ذنبي إليّ فدنتك نفسي فإني عنه بعدئذ أتوب
لئن فارقتني وصددت عني فقلبي لا يفارقه الوجيب
فأطرق رأسه خجلاً وأغضى وقال ودمع عينيه سكوب:
نجيبة أقصري عني فإني كفاني من لظى الندم اللهيب
وما والله هجرك باختياري ولكن هكذا جرت الخطوب

٨٧٧ - للمحافظة على شعر المرأة تُنصح بالأمور التالية: اغسلي شعرك مرتين أو مرة على الأقل كل أسبوع، وليس صحيحاً أن غسل الشعر يؤدي إلى تساقطه، تجنبي استعمال الكريمات والمساحيق الكيماوية الحارقة، استعملي الفرشاة أو المشط برفق، من المهم أن تكون الفرشاة من الخامات الطبيعية دون المواد الحادة، ومن الأمور المضرة بالشعر (السشوار) الذي يُعتبر بحق مجزرة تحصد الشعر، كذلك فقدان الوزن بسرعة يؤدي إلى فقد الكثير من عناصر التغذية العامة للجسم، ولفروة الرأس والشعر بشكل خاص.

٨٧٨ - للناس في مختلف العصور والبلدان عادات قبيحة وحسنة، ولكل أمة تقاليدها الموروثة المتبعة، وللعرب قبل الإسلام في العيد والزواج والختان والموت والانتصار وقدام المسافر من العادات شيء كثير، أقر منها الدين بعضاً وأنكر بعضاً، والمرأة في كل جيل أشد من الرجل تمكساً بالعادة، وأكثر منه متابعة، لما عرفته من تقاليد أمها وأبيها وقومها^(١).

٨٧٩ - للمرأة من أخلاق الطفل: غيرته المضحكة، ونزقه السريع، واستغراقه في الحاضر الذي بين يديه، وقصور نظره على الظواهر والقشور، ومرحه، وغرارته، وتقلبه، وأثرته، وولعه باستطلاع المضمرة والأسرار، وموجدته، وافتتانه بالثناء والإطراء!!

[العقاد]

٨٨٠ - للزوج أن ينتقل بزوجه حيث يسكن لقول الله: ﴿أَتَكُونَنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ إلا أن يقصد بالانتقال بها ضرر، فيحرم عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفَاوِزُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ أو يكون في انتقالها جناية كبيرة عليها فلها أن تمتنع، مثل: أن يكون البلد الآخر أو الطريق إليه غير آمن، أو لا تقوى على مشقة السفر من بلدها^(٢)، أو يكون البلد الآخر به أوبئة وأمراض، أو الاختلاف بين بلدها وبيئته في الحرارة والبرودة بصورة مضرّة جداً لها، أو تكون قد شَرَطت في العقد ألا تخرج من بلدها.

(١) انظر حكم الشرع في عادات الزواج فقرة رقم (٦٠٥).
(٢) هذا كان قديماً قبل اختراع وسائل النقل الحديثة المريحة.

٨٨١ - اللباس سِتْرٌ وصيانة ووقاية للإنسان، وهو ألصق الأشياء بلائسه . . ولما كانت هذه المعاني تتوفر في الزوج والزوجة حساً ومعناً قال تعالى ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ .

٨٨٢ - للزوج أن يمنع زوجته من العمل، أو التعليم خارج المنزل، ما لم يكن قد شرطت ذلك عند العقد، فعليه الوفاء لقول عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط». أي: أن بعض الحقوق تسقط، بسبب وجود الشروط المخالفة لها.

٨٨٣ - للمرأة على زوجها: المسكن اللائق بمثلها، مملوكاً، أو مستأجراً، أو مستعاراً، ولا يجب عليها البقاء مع ضررتها، أو مع أحد من أهله في بيت واحد، إلا إذا تعددت مرافقه وأفردت على حدة.

٨٨٤ - ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي منزلة. ومدرجة الطريق: قارعته، ومنها الدرجة التي يُرتقى عليها، فزيادة الرجل درجة: بعقله، وقوته على الإنفاق، وبالدية، والجهد، والميراث. . وقال ابن عباس: الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حق العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق. أي: أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه قال ابن عطية: هو قول حسن بارع!

٨٨٥ - للرجل أن يعرض موليته على من يتوسم فيه الكفاءة (الدين، والخلق) والأصل في مشروعيتها فعل الرجل الصالح^(١) مع كليم الله موسى عليه السلام، حين قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ وفعله

(١) لم يثبت أنه شعيب عليه الصلاة والسلام، كما هو منقول في بعض كتب التفسير.

بعض خيار هذه الأمة كعمر من الصحابة وسعيد بن المسيب من التابعين رضي الله عنه ويفعله الصالحون العقلاء من بعدهم.

٨٨٦ - للزوج الإكثار من وطء الزوجة، ولا يتحدد بحد، ولا بقيد، ما لم يضر بها، فإن أضر بها، فلا؛ لحديث «لا ضرر ولا ضرار».

٨٨٧ - لم أعد أسمع منك تلك الكلمات المعبرة، التي تدهن عجلة الحياة اليومية، إنني أحتاج إلى كلمة مكونة من أربعة حروف «أحبك» أو أي كلمة أو تصرف يعبر عن المشاعر الرقيقة، فالحياة بدون المشاعر ليست حياة!
[عتاب زوجة لزوجها]

٨٨٨ - لماذا أفاجأ بملابس أطفال متسخة، ووجوههم غير نظيفة، وشعورهم شعثه، وليس هناك روائح طيبة تنبعث منهم..؟ إنني أحب أن أرى أطفالاً، وهم زهراء حياتي بالروائح الطيبة والمنظر الحسن، فإذا رآهم أبوهم سرّ لذلك، وإذا قدّمهم للآخرين قدّمهم بفخر واعتزاز.
[شكوى زوج]

٨٨٩ - لما اكتسى خده وقلّت له: كل حياة عقبها تَلَف
رأى أخاه بعين معذرة وقال: ما مات من له عَقِبُ

٨٩٠ - لم يزل التمدح بكثرة الجماع والفخر بوفوره^(١)، عادة معروفة وسيرة ماضية، فإنه دليل على الكمال وصحة الذكورية، وهو في الشرع سنة مأثورة، ولم يره العلماء مما يقدر في الزهد.

(١) ليس المقصود أن يصف فعله مع أهله فهذا حرام بالإجماع، ومن أهل العلم من عده من الكبائر، ولكن كالمروي عن أنس رضي الله عنه: كنا نتحدث أنه ﷺ أعطى قوة ثلاثين.

٨٩١ - لم يحدد الشرع عوضاً معيناً في النكاح، بل أوكله إلى عرف الناس، بحسب ما يتيسر لهم: فالأعرابي يمهر زوجته جملاً أو بعض شويهاً، والفلاح يمهرها نخلاً أو أرضاً، والتاجر يمهرها بعض النقود أو الملابس والأطعمة، والصانع يمهرها شيئاً من إنتاجه، وطالب العلم يمهرها من علمه إذا لم يجد غيره.

٨٩٢ - لما أذن للخطيب النظر إليها من غير علمها، عُلِمَ أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه في النظر، مع مشاركة غيره له في الظهور.

[ابن قدامة]

٨٩٣ - لماذا تثير أعصابي باستمرار بقضية الضرة الجديدة؟. إنني أقول لك: إذا عزمت فتوكل على الله!، دعني أذق المرارة مرة واحدة ولا تجعلني أتجرع العلقم كل يوم بتهديدي بالزميلة المنتظرة، إنه ليس من مكارم الأخلاق أن تهددني بها في هزلك وجِدِّك، وإذا قبلته مرة منك فإني لا أقبله كل مرة.

[شكوى زوجة]

٨٩٤ - لماذا يُقدّم إليّ الطعام وهو بارد؟ ويمكن أن أنتظر ساعة حتى ينضج الطعام، ولماذا يكون الطعام واحداً لا يتغير، برغم أن البيت - والحمد لله - ممتلئ بالخيرات؟، إن الإنسان دائماً يحب التغيير والتنوع في الطعام، أو حتى في الطريقة التي يقدم فيها، أو في أي تغيير يشعر الزوج بأن ثمة جديداً قدم له.

[عتاب زوج]

٨٩٥ - لماذا البيت غير منظم والملابس ملقاة فيه على الأرض، والمناديل موزعة على أرجاء المنزل، والأواني متفرقة وملابس الأطفال أجدها هنا وهناك؟؟، أين دور المرأة في تصفيف هذه الأشياء وتنظيمها حتى إذا دخل الرجل المنزل انشرح صدره؟ إن هذا المنظر الذي تقع عليه عيني يعطي طابع الإهمال وعدم العناية.

[شكوى زوج]

٨٩٦ - «لم يُزَ للمتحابين مثل النكاح» أخرجه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، والطبراني، وغيرهم وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو حسن بمجموع طرقه.

٨٩٧ - لم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث، وما رواه البزار عن معاذ مرفوعاً: «العرب أكفأ بعضهم لبعض قبيلة لقبيل، إلا حائكاً أو حجاماً» فيه سليمان بن أبي الجون لا يُعرف، ورواه عن معاذ خالد بن معدان لم يسمع منه.

وما روي عن عمر: «لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا الأكفأ» رواه الدارقطني وقال لا يصح، وقال ابن عبد البر: منكر موضوع.

٨٩٨ - «لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعرس من وليمة، فقال سعد: عليّ كبش، وقال فلان: عليّ كذا وكذا من ذرة.. وجمع له رهط من الأنصار أصوعاً من ذرة» رواه أحمد والطبراني والطحاوي، بسند لا بأس به، كما نص عليه ابن حجر في الفتح. وفي الحديث: استحباب معونة الزوج على تكاليف وليمة العرس.. ويقاس على الوليمة بقية تكاليف الزواج.

٨٩٩ - لا ينبغي للرجل أن يخطب عند من يغلب على ظنه رده وعدم الموافقة، فإن هذا ليس مدخلاً كريماً له يوفق فيه.. فمثلاً لا يستحسن له أن يلج إلى رجل غني وهو صعلوك فقير لا مال له، أو أن يكون هناك شروط عرفية كثيرة لازمة غير متوفرة فيه.

٩٠٠ - لها أحاديث من ذكراك تشغلها
عن الطعام وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به
وقت المسير وفي أعقابها حاد
إذا شككت من كلال السير أو عدها
روح القدم فتحيي عند ميعاد

٩٠١ - «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من حق». رواه الترمذي.

٩٠٢ - لو تزوج بشر الحافي، كان قد تم أمره.. ولو ترك الناس النكاح، لم يكن غزو ولا حج، ولا كذا ولا كذا.

[أحمد بن حنبل]

٩٠٣ - «لو يعلم النساء ما في الجرجير، لأثبتنه ولو تحت السرير» حديث موضوع. ولعل واضعه بائع جرجير!

٩٠٤ - لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج؛ لكيلا ألقى الله تعالى عزباً.

[عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه]

٩٠٥ - لو أن الزوجة كرهت زوجها ورفضته ونفرت منه، ولم تستطع معاشرته، يحرم عليه شرعاً تعليقها، وليس فعل ذلك من المروءة

والخلق الحسن، بل كما قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ
بِإِحْسَانٍ﴾.

٩٠٦ - لا بأس من أخذ المهر أو بعضه إن كانت الفرقة من جهة الزوجة، ولا
دخل للزوج بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

٩٠٧ - «.. لو كان (أي الزوج) من قدمه إلى مفرق رأسه ينبجس بالقيح
والصدید ثم استقبلته (أي زوجته) فلحسته ما أدت حقه» عن أنس بن
مالك مرفوعاً، رواه أحمد والنسائي وقال المنذري: إسناده جيد،
وحسنه الألباني.

٩٠٨ - «لولا النساء لعُبد الله حقاً حقاً» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مرفوعاً، وهو حديث منكر، وفي بعض طرقه متروك ووضاع.

٩٠٩ - لولا الطلاق لعاش كثير من النساء مع الرجال الظلمة أو من يكرهون،
عيشة المحكوم عليه بالسجن المؤبد، مع التعذيب النفسي والأشغال
الشاقة.. ولعاش كثير من الرجال مع زوجته الهوجاء عيشة من تُستعمر
بلاده، وعليه أن يدفع نفقات الاحتلال! فالطلاق رحمة بالمرأة والرجل
معاً عند استفاد كل وسائل الإصلاح^(١).

٩١٠ - لو قتل رجل آخر ليتزوج امرأته، فإنها لا تحل للقاتل أبداً عقوبة له،
ولو خيب (أفسد) رجل امرأة على زوجها، يُعاقب عقوبة بليغة،

(١) كما هو مشروع في دين الله الإسلام، بخلاف بعض الديانات والشرائع الجاهلية التي تمنع
الطلاق مطلقاً، كشرية النصارى.

ونكاحه باطل في أصح قولي العلماء، ويجب التفريق بينهما.

[ابن تيمية]

٩١١ - لولا حكمة الباري عز وجل في مشروعية الزواج، لتحولت المجتمعات إلى أخلاط وأوزاع لا تعرف رابطة ولا يضمها كيان.. ولغدا الناس كالبهائم يهيمنون في كل واد، وقد خلعت عنهم أستار العفة والحياء والفضيلة.

٩١٢ - ليتذكر كل من الزوجين أن العلاقة الزوجية علاقة سامية، يجب أن يسود فيها الود والحب وحسن الظن، والتألف والمصارحة وصفاء النفوس؛ لأنها علاقة ترتبط بالأرواح والنفوس قبل الأجساد!

٩١٣ - ليس هناك نبع فياض بالمودة والرحمة مثل المرأة، بحكم تكوينها وفطرتها التي فطرها الله عليها، وإذا كان في الرجال من يفيض على غيره بالمودة والرحمة، فإن صاحب الفضل عليه بعد الله في هذا الخلق العظيم امرأة هي أمه.

٩١٤ - ليس التوفيق في الزواج أن يجد المرء زوجة صالحة فقط، بل وأن يكون زوجاً صالحاً.

[صالح الغزالي]

٩١٥ - ليس حسن الخلق مع المرأة كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عن طيشها وغضبها، اقتداءً برسول الله ﷺ، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام!، وتهجره إحداهن إلى الليل!!

٩١٦ - ليس أمره ﷺ بمراعاة الدين، نهياً عن مراعاة الجمال، ولا أمراً بالإضرار عنه، وإنما هو نهى عن مراعاته مجرداً عن الدين، فإن الجمال في غالب الأمر يرغب الجاهل في النكاح، دون الالتفات إلى الدين، ولا النظر إليه، فوقع النهي عن هذا.

٩١٧ - ليس الجمال بمئزر فاعلم وإن رُدَيْتَ بُرداً
إن الجمال معادنٌ ومناقِبٌ أوزُنْنَ مَجْدًا

٩١٨ - «ليس حب النساء من حب الدنيا» من كلام الأوزاعي رحمه الله، ومقصوده: من حب الدنيا المذموم وإلا فقد قال رسول الله ﷺ: «حُبب إلي من دُنْيَاكم: النساء والطيب»، ويقال: إن الشيء قد يكون من الدنيا، ويكون حبه من الآخرة؛ لإعانتة عليها.

٩١٩ - ليس هناك في ديننا - والله الحمد - مجال كي يظلم الرجل المرأة، لأن الرجل لا يحكم بهواه بل هو محكوم بشريعة الله تعالى. . . وتحقيق الخير في المجتمع الإسلامي يتوقف على الفقه في الدين، الذي يحكم الرجل والمرأة، ثم تنفيذ هذه الشريعة.

٩٢٠ - ليس في الكتاب والسنة والقياس الصحيح، ما يبيح للعروس الرجل التخلف عن أداء الصلوات مع جماعة المسلمين، أو يبيح للعروس المرأة: التخلف عن أداء الصلاة في وقتها، سواء لأجل التزين أو نحوه^(١).

[صالح الغزالي]

(١) ومثل هذا القول في البطلان القول بجواز تيمم العروس المرأة إن خشيت فساد زيتها!

٩٢١ - لا يستحسن الأطباء جماع الحامل في شهرها الأخير، وإن كان لا بد، فيستلزم ذلك ترفقاً عظيماً ونظافة تامة، لسلامة صحة الأم والجنين معاً.

٩٢٢ - ليس للمرأة أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع من الزوج، أو مضاجرتة.

[ابن تيمية]

٩٢٣ - لي مسألة عليك جوابها إن كنت تعلمي فهذا وقتها ما بال ريقك ليس ملحاً طعمه؟ ويزيدني عطشاً إذا ما ذقته؟

٩٢٤ - لا يحسن بالعاقل عصيان أمر الله في كل حين ووقت، وفعل ذلك في إقامة وليمة العرس أقبح من وجهين الأول: إن هذا مقام شكر لا كفر. الثاني: اللائق والواجب بالعاقل أن يبتدىء حياته الزوجية بطاعة الله لا معصيته.

[صالح الغزالي]

٩٢٥ - ليس من المروءة أن ينفق الرجل على نفسه بسعة وعلى زوجه أو بنيه في بخل وتقتير، أو يلقي بهم في مهاوي الحرمان والفاقة والجهالة وهو قادر على كفافتهم وإسعادهم.

٩٢٦ - ليس المهر ركناً في الزواج ولا شرطاً من شروط صحته، وإنما هو واجب وأثر من الآثار المترتبة عليه بعد تمامه.. وعلى فرض عدم اشتراطه في العقد، أو عدم صحته، فيصح العقد، ويجب للمرأة مهر مثيلاتها.

٩٢٧ - لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج.

[طاووس]

٩٢٨ - ليس هناك فتنة أعظم من وقوع المؤمنة التقية الورعة بين برائن زوج متحلل مهتك، لا يرمى لها كرامة ولا حرمة ولا يرقب فيها إلا^(١) ولا ذمة، فليحذر الأولياء من تزويج من لا دين له أو خلق.

[صالح الغزالي]

٩٢٩ - ليس الحب أن ينظر المحبان أحدهما في عين الآخر. . وإنما أن يتطلع الحبيبان كلاهما إلى اتجاه واحد مستقيم، ثم يسيران إليه سيراً صحيحاً.

[صالح الغزالي]

٩٣٠ - لا ينبغي تسرع الزوجين أو أحدهما في اعتبار أن حياتهما الزوجية فاشلة، لعدم توافق علاقتهما الجسدية أو النفسية في الأيام الأولى من الزواج. . فالأمر يحتاج إلى وقت أطول كاف للوصول إلى هذا التوافق والانسجام.

٩٣١ - ليحذر الزوجان من إدخال الوسائل المفسدة للأخلاق في بيت الزوجية: من مسلسلات هابطة وأفلام خليعة، وأغان ماجنة، ومجلات مفسدة، وألعاب ملهية، وأصدقاء سوء ونحو ذلك.

(١) الإل: بالكسر هو الله عز وجل، وهو أيضاً: العهد والقرابة.

٩٣٢ - ليس من الصحيح أن يحب الرجل المرأة أو المرأة الرجل لذاته، بل على الرجل أن يفهم زوجه من بداية حياتهما، أنه يحبها ما دامت متمسكة بدينها مؤذية واجبها، وأن مكانتها مربطة على قيامها بذلك.

٩٣٣ - ليس بعجيب أن بعض الزيجات يكون عمرها من القصر بحيث تمر مر السحاب. . أو أن يلتقي الزوجان مرة أخرى عند (المأذون) في وقت قصير. ولكن من السبب ومن المسؤول؟
الحقيقة أن هناك عوامل كثيرة، واحدة منها تكفي لهدم أسرة كبيرة، من أهمها:

١ - بناء العلاقة بين الرجل والمرأة على غير طاعة الله مُقَدِّمًا.

٢ - التسرع في الاختبار.

٣ - الغش الذي يقع بين أحد الطرفين.

٩٣٤ - ليس من العشرة بالمعروف أن يواقع الرجل امرأته ويقضي حاجته وهي لا تزال غير مهياً لذلك. . أو دون أن تشبع حاجتها منه، وإتمام تمتع المرأة بزوجها وإنهاء وطرها منه، هو من تمام إحسانها، وأداء حقوقها.

٩٣٥ - ليس للزوج أن يُسكن زوجته حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث يشاء، بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور.

[ابن تيمية]

٩٣٦ - ليست المرأة لغزاً غامضاً وإنما هي كائن متقلب المزاج سريع العواطف.

٩٣٧ - «ليس منا من خيب امرأة على زوجها» رواه أبو داود والنسائي ومعنى خيب: أفسد.

٩٣٨ - ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء.

[أحمد بن حنبل]

٩٣٩ - لينظر الرجل أولاً إلى أخلاق امرأته بالتجربة والاختبار، ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها.

[الغزالي]

٩٤٠ - ليس المقصود من إجابة الداعي إلى وليمة العرس هو الأكل من الطعام، ولكن المقصود هو: تطيب خاطر الداعي، وإظهار الكرامة له، والاستجابة لدعوته، وتكثير عدد الحاضرين بما يُسر به الداعي..
ولذا فإن من حضر وبارك، فقد أجاب الدعوة ولو لم يطعم.

[صالح الغزالي]



(م)

٩٤١ - ما أحسن الغيرة في حينها وأقبح الغيرة في غير حين
من لم يزل مُتَّهِماً عرسه متبعاً فيها لقول الظنون
يوشك أن يغريها بالذي يخاف أن تبرزه للعيون
حسبك من تحصينها وضعها منك إلى عرض صحيح ودين

٩٤٢ - ما أجمل الزوجة حين تحسن التبعل لزوجها! وما أعظم مكانتها في
قلبه واستيلائها على مشاعره حين تقول له: «سمعاً وطاعة»!!، «لا
تغمض لي عين حتى ترضى»!!!

٩٤٣ - ما أحب أن أستطف (أستوفي) كل الحق الذي لي عليها، فتستوجب
حقها الذي لها علي؛ لأن الله تعالى يقول: وَلَمْ يَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ
وَالرِّجَالِ عَلَيْكَ دَرَجَةٌ ﴿١٠﴾.

هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ومقصوده: أن استيفاء الرجل
حقوقه من المرأة يمنعه من كونه صاحب فضل عليها، ولكن يكون له
الفضل بتنازله عن بعض حقوقه، وبالصبر وتحمل الأذى والتغاضي عن
بعض الحقوق، فإن هذا مقتضى الدرجة التي فضل بها الرجال على
النساء.

٩٤٤ - «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة:
إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن

غاب عنها نصحته في نفسها وماله». رواه ابن ماجه، عن أبي امامة رضي الله عنه.

٩٤٥ - «ما تضيق إلا على ولد المَرّة» مثل عامي (نجدي) والمقصود: أن الرجل الحصيف الذي رُبي تربية صحيحة، لا يعلم مخرجاً من أي ضيق يقع فيه.. ونقصد بإيراده هنا أن يتولى الزوج تربية ابنه، لا سيما في الأمور المهمة، ولا يهمل ويوكل جميع أمور الأبناء للزوجة.

٩٤٦ - ما ينكّد الحياة ولا يُنغص العيشة ولا يُكدر العشرة الزوجية مثل: عصيان الله عز وجل.. فالله أن تدخل على زوجتك فتراها على منكر، فلا تأخذ على يديها، أو تراها مقصرة في حق الله، فلا تأمرها وتنهاها..

كيف بك أيها الزوج وقد جئت يوم القيامة فتعلقت بك بين يدي الله وقالت: رباه سل زوجي رأني نائمة، ولم يوقظني للصلاة، رباه سل زوجي رأني متكشفة، ولم يأمرني بالحجاب، يا رب سل زوجي سمع مني ما لا يرضيك فلم ينهاني، يا رب سل زوجي رأني أنظر إلى الحرام، أو استمع إلى الغناء المحرم وما أوقفني عند حدودك!!

[د. محمد محمد المختار]

٩٤٧ - ما دُفع إلى المخطوبة فهو نوعان:

الأول: ما قدمه الخاطب من المهر، فله الحق في استرداده إن عدل عنه؛ لأنه دفع في مقابل الزواج ولم يقع.

الثاني: الهدايا، وحكمها حكم الهبة، والصحيح أن الهبة - لا لأجل العوض - لا يجوز الرجوع فيها؛ لأنها دخلت في ملك الموهوب، وجاز له التصرف فيها، فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه.. وإن

كانت الهبة لأجل العوض فللواهب الرجوع عن هبته ما لم يعوض، لما روي «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها» أي يُعوض عنها. وبهذا التفصيل جمع ابن القيم بين الأحاديث الواردة في الهبة.

٩٤٨ - ما غيرة المرء إلا من رجولته وما الرجولة إلا من دواعيها
ليس الرجال سواء في مواقفهم مثل المعادن قدراً عند ساريتها
فيهم إذا ملك الحسنة يهملها جهلاً، وفيهم بحدّ السيف يحميها
الدين يجعل من يسمو به بطلاً ذا غيرة يحذر الدنيا ومن فيها

٩٤٩ - ما رأيت لصالح النساء وشرارهن، خيراً من إلحاقهن بمن يسكنّ إليه من الرجال، ولربما سكون إلى غير طائل، والسكن على كل أوفر.

[هند بنت المهلب]

٩٥٠ - «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها، إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى» رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي، وحسنه.

٩٥١ - «ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط» روي عن عائشة رضي الله عنها بثلاثة طرق، وكلها ضعيفة، شديدة الضعف:

الأول: أخرجه الطبراني في الصغير، وفيه بركة بن محمد الحلبي: كذاب وضاع، كما ذكر الحافظ في اللسان وقال: هذا الحديث من أباطيله.

الثاني: عند ابن ماجه، وفيه مولاة لعائشة، وهي مجهولة.

الثالث: عند أبي الشيخ، وفيه أبو صالح. وهو ضعيف، ومحمد بن القاسم الأسدي: وهو كذاب.

٩٥٢ - ما ذاق طعم العيش من لم يكن له حبيب إليه يطمئن ويسكن

٩٥٣ - «ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور» قاله عمر لأبي الزوائد، وقاله طاووس، لإبراهيم بن ميسرة - رضي الله عنهم، ويقال أيضاً لكل عزب يمتنع عن التزوج.

٩٥٤ - الماشطة: هي المرأة التي تجلو العروس لزوجها أي: تهيئها له بالمشط والزينة.. وهي عادة عربية قديمة، وقد جاء في السنة الصحيحة ما يدل على مشروعيتها.. ولكن الناس اليوم - إلا من رحم ربي - استخدموا بعض العوائد الأجنبية في تزيين العروس منها ما يسمى (بالكوافير): وفيها كثير من المحاذير الدينية والخُلُقِيَّة، ابتداءً من الإسراف وانتهاءً بترك بعض الصلوات عند بعضهن - هداانا الله وإياهن - .

٩٥٥ - ما في الدنيا حالة تعدل محبين [زوجين صالحين] إذا سلما من البين، وبُعْدًا عن الملل، وتوافقا في الأخلاق، وتكافيا في المحبة، وأتاح الله لهما رزقاً داراً وعيشاً قاراً، وزمناً هادياً، وكان اجتماعهما على ما يرضي الرب من الحال، وطالت صحبتهما إلى وقت حلول الحِمَامِ، الذي لا مرد له ولا بد منه.. هذا عطاء لم يحصل عليه كل أحد وحاجة لم تُقْضَ لكل طالب.

[علي بن حزم]

٩٥٦ - (ما قدر على حماته قام على مراته) مثل عامي (مصري)، ونقصد بإيراده هنا تنبيه الزوج إلى قول الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وتنبيه أم الزوجة إلى أن سوء معاملة الزوج، ينعكس على معاملة ابنتها، والعكس صحيح.

٩٥٧ - ما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طُلقَت طلاقاً رجعيّاً، تنصرف إلى بيت أهلها فوراً، هذا خطأ ومحرم؛ لأن الله قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتت بفاحشة مبينة، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

[محمد بن صالح العثيمين]

٩٥٨ - المال بين يدي امرأة لا يدوم أبداً، والطفل بين يدي رجل لا يعيش أبداً.

[مثل هندي]

٩٥٩ - «ما ضرب رسول الله خادماً له ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً». رواه ابن ماجه.

٩٦٠ - المال سهل كل غير مسهل حتى زواج الشيب بالأبكار
ما زوّجت تلك الفتاة وإنما يبيع الصبأ والحسن بالدينار
سخر القلوب فُرب أم قلبها من سحره حَجَر من الأحجار

٩٦١ - ما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء، من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج وهو ينوي ألا يعطيهم إياه، فهذا منكر قبيح مخالف للسنة، خارج عن الشريعة.

[ابن تيمية]

٩٦٢ - ما يمدح العروس إلا أهلها.

[مثل عربي]

٩٦٣ - «مبروك» تهنئة شائعة قُصد بها الدعاء بالبركة للعروس، والصحيح من جهة اللغة «مبارك» فهي التي تدل على الدعاء بالبركة أما صيغة مبروك فهي بمعنى البروك كنحو بروك البعير. وأصح من مبروك ومبارك أن يقال للعروس التهنئة الشرعية: «بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير».

[صالح الغزالي]

٩٦٤ - متى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها، أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، وكذلك لو كان به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين.. ولا يجوز أن يغرها بنسبٍ يدعيه، ولا مال، ولا صناعة يذكرها، وهو كاذب فيها.. ومثل ذلك المرأة.

٩٦٥ - ما حكم لبس الزمام في الأنف للزينة؟

يجوز للمرأة أن تتحلى بما جرت العادة بلبسه، ولو أدى ذلك إلى خرق بدنها، كالقرط في الأذن وعمل الزمام في الأنف جائز، كما يجوز في البعير خرق أنفه وربطه بزمام يُقاد ولا يعد ذلك مُثَلَّةً.

٩٦٦ - المتعة: هي ما يدفعه الزوج لزوجته، إن طلقها قبل الدخول بها، ولم يُسم لها مهراً وليس لها حد معين، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ التَّوْبِيعِ قَدَرُهُنَّ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدَرُهُنَّ﴾، وهي في هذه الحال واجبة، وفي غيرها مستحبة لكل مطلقة في قول جمهور أهل العلم.

٩٦٧ - المال المدخر أو لبناء مسكن أو غير ذلك، تجب فيه الزكاة فيما بلغ نصاباً، وحال عليه الحول، سواء كان ذهباً أو فضة، أو عملة ورقية؛ لعموم الأدلة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصاباً وحال عليه الحول من غير استثناء.

[اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية]

٩٦٨ - المتزوج - غالباً - يتصف بالانزان والهدوء وقلما يشوب حياته القلق والاضطراب، الذي يظل حياة الأعزب في كثير من الأحيان.

٩٦٩ - مطالب الأسرة التي يجب على الزوج توفيرها ورعايتها كثيرة، ويمكن أن تُلخص في: الغذاء، والمأوى، والملبس، ووسائل النقل والاتصال، وخدمات صحية، وترفيهية - فيما يأذن به الشرع - .
بالإضافة إلى عدد من الحاجات غير الملموسة فيغفلها كثير من الناس وهي الأهم، كنحو: التعليم لا سيما علم الدين، والتربية والتوجيه الصحيح والشعور بالأمن والاستقرار والمحبة، والبعد عن كل ما يضر في الدنيا والدين.

٩٧٠ - مَثَلُ الأعزب، مثل شجرة في فلاة تقلبها الرياح هكذا وهكذا!

[وهب بن منبه]

٩٧١ - المجال العملي للمرأة، أن تعمل بما يختص به النساء، مثل أن تعمل في تعليم البنات، سواء كان ذلك عملاً إدارياً أو فنياً، أو أن تعمل في بيتها خياطة ثياب النساء، وما أشبه ذلك.

[محمد بن صالح العثيمين]

٩٧٢ - المحرمات مؤقتاً عشرة: (١) الجمع بين الأختين والمرأة وخالتها وعمتها (٢) زوجة الغير (٣) معتدة الغير (٤) مطلقة ثلاثاً (٥) أن يكون أحدهما مُحْرماً (٦) زواج الأمة مع القدرة على الزواج بالحررة (٧) الزانية (٨) الملاينة (٩) المشركة إلا أن تكون من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) (١٠) الزيادة على الأربع.

٩٧٣ - المُبَاشَرة: تُطلق على الجماع وعلى ما دون الجماع، فأصلها التقاء البشريتين، أي بشرة الرجل وبشرة المرأة، وإطلاقها على الجماع كما في قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَنَ بَيْتْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وإطلاقها على ما دون الجماع ورد في أحاديث كثيرة منها حديث مباشرة الحائض والصائم وغيرها.

٩٧٤ - المُدْبِرَةُ الحقيقية جارية وسيدة في الوقت ذاته.

[مثل يوغسلافي]

٩٧٥ - مدة نزول دم الحيض حوالي خمسة أيام، وتكون أغلب الكمية في اليومين الأولين^(١) ولونه قاتم ولا يتجلط وله رائحة مميزة كريهة، وأثناء نزوله تفقد المرأة حوالي ٦٠ : ٢٥٠ سم^٣ من الدم.

٩٧٦ - المذي: هو ماء أبيض رقيق يخرج عند ملاعبة الرجل زوجته أحياناً، وهو يوجب الوضوء لا الغسل. قال علي بن أبي طالب: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت

(١) وقد روي من هدي النبي ﷺ تجنب مباشرة الحائض في أول أيامها وروي فعله كما في الصحيح، فالأول يدل على الاستحباب والثاني يدل على الجواز، والله أعلم.

المقداد فسأله فقال: «ينضح فرجه ويتوضأ» متفق عليه.

- ٩٧٧ - المرأة الجميلة تُسر العين. : والمرأة الصالحة: تُسر القلب.
- ٩٧٨ - المرأة كالكرة الأرضية.. كلما وصلت إلى نهايتها، اكتشفت أنك في نقطة البداية^(١).
- ٩٧٩ - المرأة المتكبرة أشبه بالقزم الممسوخ: قامته طفل. ووجه رجل.. وعقل قرد.
- ٩٨٠ - المرأة كالنحلة، تدر عسلًا إذا أحبت.. وتلسع إذا كرهت.
- ٩٨١ - المرأة التي لا تعرف كيف تحتفظ بحرارة عواطفها، بعد خلقها رداء العرس، امرأة فاشلة.
- ٩٨٢ - المرأة نوعان: إحداهما تقف في طريق الرجل، فتعوقه عن الوصول، والأخرى: تدفعه إلى قمة الجبل، حتى ولو كان في أسفل المنحدر.
- ٩٨٣ - المرأة خزانة فولاذية.. مفتاحها كل الرجال، ولكن قلائل من يعرفون الرقم الحقيقي.
- ٩٨٤ - المرأة الجميلة ليس طيبة دائماً، ولكن المرأة الطيبة دائماً جميلة.

(١) في هذا القول مبالغة، انظر فقرة رقم (٩٣٦).

- ٩٨٥ - المرأة التي تريد المساواة بالرجل، ينتهي بها الأمر إلى أنها لا تصير رجلاً، ولا تعود امرأة.
- ٩٨٦ - المرأة المطيعة لزوجها، تملك دمه وعقله وقلبه.
- ٩٨٧ - المرأة تحفة الدنيا، وزينة الحياة.. فمن أحكم تدبيرها وجنى ثمارها، كان أميراً على أكرم بقعة، وأجمل مملكة، ومن أساء التدبير، فخرس المرأة أو حبها وطاعتها.. فجدير به أن يتمثل بقول الشاعر:
أعطيت ملكاً فلم أحسن سياسته وكل من لا يسوس الملك يخلعه
- ٩٨٨ - المرأة تحب الشيء الذي تريده.. أما الرجل فإنه يحب الشيء الذي يملكه.
- ٩٨٩ - المرأة المتكاملة: هي تلك التي تمتلك صفات بنات جنسها أمام الزوج!
فهي الأم حينما يحتاج الزوج إلى حنان الأم، وهي الأخت حينما يحتاج إلى مودة الأخت.. وهي الابنة حينما يحتاج إلى بر الابنة.. وهي الزوجة حينما يحتاج إلى عطف الزوجة ومرحها.. وهي كل هذا.
- ٩٩٠ - المرأة في بيتها: ملكة متوجة، وفي الشارع: سلعة متبادلة.. مبتذلة.
- ٩٩١ - المرأة العفيفة المواتية جنة الدنيا!
- ٩٩٢ - المرأة التي تتعلم قيادة السيارة، قبل أن تتعلم فن الطبخ، سيظل زوجها يأكل البيض المسلوق، ويدفع مخالفات المرور..

- ٩٩٣ - المرأة لا تريد إلا الزوج . . فإذا حصلت عليه إرادته منه كل شيء!!
- ٩٩٤ - المرأة الحمقاء كشجرة الصبار لا يمكن تحويلها إلى شجرة فاكهة، إلا أنه يمكن تخفيف مرارتها قليلاً، حتى لا تصبح الحياة الزوجية مرة كاللحم.
- ٩٩٥ - المرأة المثالية التي تحرص على إسعاد زوجها: شديدة الحرص على معرفة ما يرغب منها الرجل، أو يجذبه إليها، ويمكنها أن تسأل زوجها سؤالاً مجرداً عن الشخصيات والصفات التي يحبها الرجل في المرأة، دون تحديد نفسه أو نفسها.
- ٩٩٦ - المرأة المثالية توفر لزوجها أسباب الهدوء والاستقرار في عمله، ولا تشتت انتباهه بهموم البيت ومضايقات الحياة العائلية، ولا تؤول انزاله عنها أحياناً بأنه دليل على عدم حبه لها، فالإنسان كثيراً ما يشعر بالحاجة إلى الوحدة، لا سيما إذا كان يؤدي عملاً فكرياً، ويكون من العبث أن تفرض الزوجة نفسها على زوجها عندما يكن في أشد الاحتياج إلى العزلة منه إلى شيء آخر.
- ٩٩٧ - المرأة اللحوحة امرأة ثقيلة، ترمي بكل ثقلها على الرجل وتكتم أنفاسه!!، فهي دائمة السؤال، معتادة الطلبات، ومولعة بالتأكيد والتكرار الممل على ما ترغب في الحصول عليه، وربما تستطيع الاستغناء عنه . . فإياك أن تكوني كذلك^(١)!

(١) لكن الخالق عز وجل يحب من عباده السؤال والإلحاح والتكرار، سبحانه وتعالى.

٩٩٨ - المرأة بطبيعتها غيورة وربما تكون شديدة الغيرة.. والرجل العاقل لا يثير ذلك في غريزتها، إلا إن كان في ذلك مصلحة، نحو حضنها على طاعته، أو رداً على برودها وتقصيرها، أو ابتغاء ردها عن عمل مشين ونحو ذلك.

٩٩٩ - المرأة التي تحب الغسيل لا ينقصها الماء.

[مثل سويسري]

١٠٠٠ - المرأة العاقلة هي التي تستطيع كظم غيظها، وتلتمس الأعداء لمن تتعامل معهم، لا سيما أهل زوجها.. وعلى تقدير أنهم أخطأوا فلا يُعتبر زوجها مسؤولاً، عن تصرفات أهله وأخطائهم ﴿وَلَا تُزِدُّ وَأَزِدُّ وَيَزِدُّ أُخْرَى﴾.

١٠٠١ - المرأة بطبعها ليس عندها وسط أو اعتدال في تفكيرها: إما أن زوجها يحبها، وإما أنه يكرهها.. وإذا اعتقدت أنه يكرهها فالويل له ولها.

١٠٠٢ - المرأة تُعطي بالقنطار من يعطيها بدرهم حنان.

[مثل برازيلي]

١٠٠٣ - المرأة - كما أخبر النبي ﷺ - خُلقت من ضلع أعوج، والواجب على الرجل أن يعالج طبع المرأة وحماتها بحكمة، وبعض الرجال يكون أكثر حمقاً حين لا يعالج العوج باللين والحكمة في التقويم، ولكن يدق عوج المرأة بأقوى ما عنده من قوة وعضلات والنتيجة التي لا يَخْتَلَف فيها اثنان هي الكسر وليس التلين، كما أخبر ﷺ: «وإن أردت تقويمه كسرته» أي إن أردت تقويم عوج المرأة بغير الحكمة، أو أردت التقويم الكامل الذي يتنافى مع طبيعة المرأة. والله أعلم.

١٠٠٤ - المرأة العادية أبطاً ثلاث أو أربع مرات من الرجل العادي، في الوصول إلى غاية متعتها الجنسية.. ولذا فللزوجة أن يعمل على إبطاء متعته، حتى يصل وزوجته إلى غاية متعتها معاً.

١٠٠٥ - المرأة التي تجذب الرجل بجمالها وفتنتها وسحر أنوثتها، سرعان ما تكتشف أن هذا على أهميته لا يكفي.. فالحياة طويلة والجمال والفتنة إلى زوال أو نقصان، ويبقى العقل الواعي ومعها الحديث الحلو وصفاء النفس وجاذبية الروح.

١٠٠٦ - المرأة الصالحة في الدنيا - يعني الزوجة - تكون خيراً من الحوريين في الآخرة وأطيب وأرغب لزوجها.

[محمد بن صالح العثيمين]

١٠٠٧ - مس المرأة لا ينقض الوضوء في أصح أقوال أهل العلم، لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني... وأما قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ : فالمقصود به الجماع.

١٠٠٨ - المرأة الأولى في حياة الرجل هي أمه، وهي التي تعرف عنه كل شيء، منذ كان رضيعاً، تحمله بين ذراعيها.. فالواجب على الزوجة أولاً معرفة ذلك تماماً وتقديره، وعليها ثانياً: التعاون مع أمه واستشارتها في ما فيه مصلحة الزوج.

١٠٠٩ - المرأة أم منذ المهد.. انظر إليها كيف تحضن دميته، وكيف ترعاها بلهفة وحنان، راقب الفتاة الصغيرة وما تبديه من العطف والرعاية متى

سُلم إليها أمر إختوتها الصغار، وكيف تُضني جهدها في ملاحظتهم وإرضائهم، بل وفي تعليمهم وتدريبهم أيضاً.. كل ذلك دليل جلي على أن المرأة خُلقت لتكون أمّاً، ومربية في المقام الأول.

[محمد العويد]

١٠١٠ - المرأة الصحيحة البعيدة عن روح الرجولة، تعيش حياتها معتنية كل الاعتناء بمظاهر أنوثتها التي تجعلها مركز جذبٍ دائمٍ للرجل.

١٠١١ - المرأة كالإسفنجة: إذا ضغطت عليها أفرغت كل حنانها وعواطفها لك.. وإذا تركتها جفت وذبلت.

[سومرت موم]

١٠١٢ - المرجع في خطبة المرأة إلى الدين فكلما كانت أدين، وكلما كانت أجمل، فإنها أولى؛ وذلك لأن الدينة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته، والجميلة تسد حاجته وتغض بصره، ولا يلتفت معها إلى أحد.

[محمد بن صالح العثيمين]

١٠١٣ - المرأة الموفقة حريصة كل الحرص على رضی زوجها وإدخال السرور على نفسه.. وهي لذلك تحرص على معرفة ما يحب وما يكره.. فمثلاً تسأله ما هي الأطعمة التي يفضلها؟ وما هي الألوان والأثواب التي تعجبه؟ وما هي الصفات التي يحبها؟ وما هو الأسلوب الذي يناسبه؟ فتحرص على توفير ما يحب واستبعاد ما يكره.

١٠١٤ - (المرأة الزعلانة بتروح قملة، وترجع صيبانة) مثل عامي (أردني): أي

أن قيمة المرأة تقل عندما تترك بيت زوجها إلى بيت أهلها، فالقملة أم الصبيانة وأكبر منها شأنًا، (أو هكذا يقولون).

١٠١٥ - المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج، لا يُختلف في وجوب التزويج عليه.

[القرطبي]

١٠١٦ - المسلمون^(١) في مسألة النظر للمخطوبة بين طرفي نقيض! فبعضهم متشددون متعصبون، عطلوا هذه السنة المجمع عليها فيمنع الخطاب من رؤية المخطوبة ومولياتهم، وهذا مخالفة للشرع الظاهر الصريح الصحيح.

وبعضهم يرخون للخاطبين العنان ويدعهما يخلوان ويتنزهان في المواطن البعيدة الخالية، وهذا حرام لا يجوز، والخير كله بالاعتصاف على الأمور الشرعية، فلا تتعطل السنة ولا تتعدى إلى ما حرم الله.

[عبد الله البسام]

١٠١٧ - المشروع تخفيف المهر وتقليله، وعدم المنافسة في ذلك، عملاً بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك: كانت مهور نسائه ﷺ خمسمائة درهم، تعادل اليوم مئة وثلاثين ريالاً تقريباً. ومهور بناته أربعمئة درهم تعادل مئة ريال تقريباً، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .

[عبد العزيز بن باز]

(١) المقصود كثير من المسلمين.

١٠١٨ - مشعل الحب يُضاء في المطبخ.

[نابليون الأول]

١٠١٩ - المشي على القدمين في الهواء الطلق مفيد للحامل خصوصاً في الأيام الأخيرة، فهو يؤدي إلى صفاء الدهن، ويقوي العضلات مما يعين على ولادة سهلة، ويسهل عملية الهضم كما أنه يُعطي قسطاً وافراً من النوم العميق المريح.

١٠٢٠ - المُضَاوَة وتعدي الحقوق من الظلم والإثم والجُنَاح على كل حال، وصدور ذلك من القريب - كأحد الزوجين - أشد مضاضة ونكايه كما قال الشاعر:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على المرء من وقع الحسام المهند

١٠٢١ - مضى الليل والحب الذي لك لا يمضي ورؤياك أحلى في العيون من الغمض على أنني طوقت منك بضمه شهيد بها بعضي لغيري على بعض سلام الذي فوق السماوات عرشه تخص به يا خير ماش على الأرض^(١)

١٠٢٢ - مطيات السرور فويق عشر إلى العشرين ثم قف المطايا فإن جزت المسير فسر قليلاً وبننت الأربعين من الرزايا يستثنى من ذلك: أن يتزوج الثيب والكبيرة، لمصلحة معتبرة في الشرع، مُفضل لها على الصغيرة والبكر، كما فعل جابر رضي الله عنه، بل كما فعل النبي ﷺ مع أكثر أزواجه.

١٠٢٣ - معظم المتاعب التي تنشأ أثناء الحمل هي ظواهر طبيعية (فسيولوجية)

(١) خير ماش على الأرض نبينا ﷺ.

لا ينبغي أن تخاف منها المرأة، ولكن تحاول التخفيف منها، أو التغلب على حداثها بوسيلة أو بأخرى.

١٠٢٤ - معنى القوامة في أسمى مراتبها: أن يحفظ المرء أنثاه ويكفيها وإن تخلى فهل تغني قوامته؟ هذا الذي يُرخص الأنثى ويرديها إذن فلا بد أن تختار من عقلت كفنّاً لتحفظ مرساها ومجريها

١٠٢٥ - من أسباب الطلاق سفر بعض الأزواج إلى الخارج ومشاهدته للمشاهد الفاتنة من النساء، فيتعلق قلبه بتلك المشاهد ويعود زاهداً في زوجته منصرفاً قلبه إلى غيرها، مما يؤول به إلى طلاقها.

[صالح الفوزان]

١٠٢٦ - مقاصد الزواج وفوائده كثيرة، وأهمها:

- ١ - تلبية الرغبة الفطرية في النكاح.
- ٢ - تكاثر النسل وحفظ النوع الإنساني.
- ٣ - تمام الدين وإحصان الفرج.
- ٤ - تقارب العوائل وتعارفها.

١٠٢٧ - المتعاقدان وإن أظهرًا خلاف ما اتفقا عليه في الباطن، فالعبرة بما أسرّاه واتفقا عليه، وقصدها بالعقد، وقد أشهدا الله على ما في قلوبهما فلا ينفعهما ترك التكلم به حالة العقد، وهو مطلوبهما ومقصودهما، فالقصد روح العقد، ومصححه، ومبطله، فاعتبار المقاصد في العقود أولى من اعتبار الألفاظ.

[ابن القيم]

١٠٢٨ - ملاظفة المرأة يورث المحبة الزوجية واستقرارها. . وغلظ الزوج وجفاؤه يورث البغضاء، ولو كان الزوج في غاية سن الشباب، أو على نصيب وافر من الجمال.

١٠٢٩ - «ملعون من يأتي النساء في محاشهن» يعني أدبارهن، أخرج ابن عدي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، بإسناد حسن.

١٠٣٠ - مما يحز في النفس أن كثيراً من الناس يقتنعون بكثير من الأفكار والأحكام الصحيحة في الزواج ونقد العادات السيئة، ولكن لا يفعلون ذلك؛ خشية تعليق الناس أو اختلاف العادة. . فلهؤلاء يقال: إن الشرع والمصلحة المعتبرة فوق كل تقليد، وأفضل من كل تعليق!

١٠٣١ - ممارسة الجماع (المباح) شيء فطري وطبيعي وبسيط، كما يأكل الإنسان ويتنفس، يجب أن يمارس بطريقة عضوية فطرية، لا تعقيد فيها ولا خوف.

١٠٣٢ - الممارسة الجنسية الناجحة لا بد أن تجمع بين العنف واللين ممتزجين. . فتبدأ هيئة لينة حتى تشتد رغبة الزوجة، فعندئذ يكون العنف الممتزج بالحنان ويتردد بين هاتين الحالتين، أما الاقتصار على لون واحد منهما، فلا يعجب الزوجات ولا يرضي أنوثتهن.

١٠٣٣ - من البدهي أن كل أم تتوق إلى الحصول على طفل قوي تام الصحة، كما تتمنى لنفسها صحة جيدة ونقاها سريعة من أعباء الوضع، ويقع على نوع الغذاء عبء كبير على تحقيق ذلك، ولذلك ينصح الأطباء الحامل بالتالي:

- ١ - ضرورة أن يكون الغذاء محتوياً على جميع العناصر الغذائية.
- ٢ - ضرورة تناول وجبات منتظمة، ومن الاعتقاد الخاطئ أن الحامل تحتاج إلى كمية من الطعام، أكبر مما تحتاجه غيرها، والصواب أن الحامل تحتاج إلى نوعيات معينة من الغذاء.
- ٣ - ضرورة اختيار الأطعمة المغذية سهلة الهضم: كاللبن والفواكه الطازجة، لغناها بالفيتامينات والكالسيوم، فالفيتامينات مهمة لتوفير المناعة ضد الأمراض ومنع حدوث الإجهاض، والكالسيوم ضروري لنمو عظم الجنين.
- ٤ - تجنب الأطعمة الدسمة التي تجهد المعدة والأمعاء والكلى والكبد في وقت واحد، والامتناع تماماً عن التوابل والبهارات، والإقلال ما أمكن من البيض، والامتناع عنه نهائياً في الشهور الثلاثة الأخيرة.
- ٥ - ويحسن تخفيف وجبة العشاء، أو الاستغناء عنها ببعض الفواكه الطازجة الناضجة.
- ٦ - تجنب الإسراف في شرب القهوة والشاي والمنبهات عموماً، حيث يؤدي ذلك إلى الأرق وارتفاع ضغط الدم.
- ٧ - أخيراً: التركيز على الأغذية التالية: اللحوم مع الحرص على الكبد، الطحال والكلوي، اللبن والحليب، السلاطة، الخضروات، الخبز الأسمر، الفواكه، عسل النحل (والله خير حافظ).

١٠٣٤ - من العادات السيئة عند بعض القبائل: بقاء الزوج يتردد على بيت أهل زوجته مدة طويلة دون تسليمها إياه. . وفي ذلك إحراج للزوج ومشقة على أهل الزوجة، وليس لهذه العادة أصل في الشرع - فيما أعلم - أو وجهة معقولة.

١٠٣٥ - من آداب النكاح التي حض عليها الفقهاء: إذا قضى الرجل وطره من الإنزال أن يمهل المرأة حتى تقضي وطرها، وذلك أن إنزالها قد يتأخر عنه، فالفعود عنه إذ ذاك إيذاء لها.. والاختلاف يوجب التنافر مهما كان الرجل سابقاً، وإن سبقت هي فذلك لا يضر الزوج، والاتفاق بينهما هو أكمل أحوال اللذة الزوجية.

١٠٣٦ - من المضر للجبلى: دوام الجلوس، لأن ذلك يضعف قوتها العضلية، فتكون وقت الطلق غير مستعدة لإخراج الجنين، ويزيد في انتفاخ أطرافها السفلى، ويجب عليها الاستحمام بالماء الفاتر، وتجنب جميع ما يؤثر على حواسها بشدة.

١٠٣٧ - من المهم للخطيبين: الصراحة التامة! فعلى الزوج أن يقدم نفسه تقديماً صحيحاً دون مبالغة أو إخفاء، وعلى ولي الزوجة أن يُخبر الخاطب بحال موليته من جميع الوجوه، فإن كل شيء سيتبين، ويبدو الصبح لذي عينين، وستكون النتيجة سيئة إذا لم تتسم المعاملة بالصدق والصراحة من أول الأمر.

١٠٣٨ - من أكثر الأسباب التي تهدد الحياة الزوجية في كثير من الأسر طلبات المرأة المالية التي تفوق قدرات الزوج، ويكون ذلك تقليداً أعمى لبعض الصديقات. أين هؤلاء النسوة من قول الحكيم الخبير: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ .

١٠٣٩ - من الطبيعي أن يكون كلاً من الزوجين قد نشأ في أسرة تختلف عن أسرة الآخر وامتص عادات وسلوكيات وأساليب للتعامل وسمات نفسية تختلف عن الآخر.. ولإعادة تكيف كل منهما مع الوضع الجديد

يحتاج إلى شيء من الحكمة وشيء من الوقت، وقد تطول المدة أو تقصر، ولكن المهم أن يكون الانسجام، ويكون التغير إلى الأفضل.

١٠٤٠ - من العوائد القبيحة، أن الخاطب لا يتمكن من رؤية مخطوبته، ولا يعرف عنها شيئاً إلا ليلة أن تُزف إليه، ويعتمد في هذا الاتصال على خبر أمه مثلاً، وكثيراً ما يندم الزوج ويتبرم بالحالة، ويعيش مع زوجته مدة طويلة أو قصيرة في أتعس حال وأبأس حياة.

١٠٤١ - من فوائد النكاح البديعة ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة، وبذلك تتم إراحة القلب، وتقويته على العبادة.

١٠٤٢ - من العجب أن أكثر الذين يمانعون من النظر إلى المخطوبة على قدر من الخلق والدين، فمن أين جاءت إليهم هذه الفكرة، مع العلم بأن حكم الشرع صريح في هذه المسألة، كما أن مشروعية رؤية المخطوبة، من مكارم الأخلاق والمروءة.. فإن أرادوا أن يتموا ورعهم المفتعل، فعليهم أن لا يزوجوا بناتهم ألبتة!

١٠٤٣ - متى وجبت النفقة على الزوج لزوجته ثم امتنع عن أدائها من غير عذر، تصير ديناً في ذمته، كغيرها من الديون التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

١٠٤٤ - من حقوق المرأة على زوجها أن يرفعها إلى مستواه في الطعام والكسوة، وأن يتجنب أذاها ولو بالكلام، فعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ﷺ: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».

١٠٤٥ - من فوائد الزواج بالنسبة للرجل: تهيئة بيت مريح له؛ ليتفرغ لأعماله في الخارج، وهو مطمئن النفس لا يشغله البيت ولا حوائجه.. فإذا عاد إلى البيت وجده مرتباً منسقاً ووجد نفساً تحوطه: بالمودة والحنان، وتعيّنه مادياً بملبسه ومشربه ومسكنه (ولله الحمد والمنة).

١٠٤٦ - من فوائد النكاح العامة: تقارب العوائل وتعارفها، وإضافة نسب وصهر إلى الأسرة الواحدة.. وبذلك يتم التعارف بين القبائل والشعوب ويتم تماسك الأسر والمجتمع.

١٠٤٧ - من العادات السيئة: ما يفعله بعض الأولياء من السطو على مهر المرأة أو صرفه في مظاهر الفخر والرياء، فتصبح المرأة المتزوجة ليس معها من مهرها إلا حديث الناس.. وكان المرأة لا يعينها ولا يخصها المهر عند هؤلاء، وهو حق خالص لها..

١٠٤٨ - من العادات الدخيلة على مجتمعنا وتتنافى مع ديننا وأخلاقنا: ما يُسمى شهر العسل وما يحدث فيه من منكرات.. وكثير من الأزواج يحشد قواه للظهور في هذا الشهر بالمظهر اللائق، فإذا انتهى هذا الشهر: ظهر على حقيقته، وأصيب بردة فعل، ومُنيت علاقته بالفتور، وأحياناً بالبؤس والشقاء.. وهي خاتمة كل من أعرض عن دين الله وشرعه.

[صالح الغزالي]

١٠٤٩ - من غرائب الغيرة: استعمال الفرسان الإفرنج في القرون الوسطى الأحزمة الحديدية ذات الأقفال، عندما كانوا يذهبون إلى الحروب، فكانوا يقيدون نساءهم بهذه الأقفال حتى يضمنوا بقاءهن عفيفات!!

١٠٥٠ - من لا مال له هل يستحب له أن يقترض ليتزوج؟

فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

[ابن تيمية]

١٠٥١ - من العادات السيئة التي انتشرت في بعض المجتمعات: منع حضور الأطفال واصطحابهم إلى مكان حفل الزفاف، بحجة عدم الإزعاج والفوضى، أو حقيقةً بسبب الأثرة! وربما تجرأ بعض الداعين على كتابة ذلك في بطاقات الدعوة «يُمنع اصطحاب الأطفال!! يا أخي وهل كان العرس إلا للنساء والصبيان قبل غيرهم؟ وفي صحيح البخاري «باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس» عن أنس بن مالك قال: أبصرَ النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إلي».

[صالح الغزالي]

١٠٥٢ - من فوائد الزواج أنه يبعث الشعور بتبعية المسؤولية، وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه، فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه، والقيام بواجبه فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثمار.

١٠٥٣ - من مقاصد الزواج الرئيسية: إنجاب الأولاد، فينبغي اختيار الزوج الولود، ويُعرف ذلك بسلامة بدنها، وبقياسها على مثيلاتها، من أخواتها وعماتها وخالاتها، تحقيقاً لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود»..

١٠٥٤ - «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها» رواه ابن حبان في

الثقات، من قول الشعبي، إسناده صحيح، وروي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، ولا يصح رفعه.

١٠٥٥ - من كان مُصراً على الفسوق لا ينبغي له أن يُزوج.

[ابن تيمية]

١٠٥٦ - من تاقت نفسه إلى الزواج، وعجز عنه، فإنه يسعه قول الله ﴿وَلَسْتَ عَفِيفٌ أَلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ ويكثر من الصيام لحديث: «يا معشر الشباب».

١٠٥٧ - من النوافذ الهدامة في المجتمعات الأسرية والعلاقات الزوجية المسلسلات الهابطة، التي تصور الحياة الأسرية والزوجية على وجه مخالف للأحكام الشرعية والتقاليد الخلقية المرعية؛ تقليد الأمم الجاهلية الغربية والمنحرفة، ومن أهم هذه الأخطار التي يجب الحذر منها:

- ١ - تزيين الاختلاط والتبرج بين الأقارب وغيرهم.
- ٢ - تزيين العشق واللقاءات المحرمة بين الشباب.
- ٣ - نزع القوامة من الرجل.
- ٤ - ضرورة خروج المرأة من بيتها، كل وقت وحين.
- ٥ - إضفاء حياة المودة والمحبة بين العشيقين دون الزوجين، خلافاً للمذكور في آية الروم: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ أي بينكم وبين أزواجكم.
- ٦ - تجاهل الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة واستبدالها بأحكام عرفية منحرفة، أو وضعية.
- ٧ - نشر عادات وتقاليد سيئة كثيرة؛ كشهر العسل، وعيد الزواج،

والتنقص من تعداد الزوجات، فلا يذكر أن عرضت قصة وقع فيها التعدد إلا وانتهت بالفشل!

١٠٥٨ - من الحزم أن ينظر الرجل إلى المرأة في الخطبة؛ يعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها أو قبحها الذي يصرفه عنها إلى غيرها، والحازم لا يدخل مدخلاً حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه، ولذلك قال الأعمش: «كل تزويج يقع على غير نظر، فأخره همّ وغم».

١٠٥٩ - من خطأ بعض الأمهات ألا ترضع وليدها قبل ٢٤ أو ٤٨ ساعة من ولادته، مع أن الثدي عقب الولادة يفرز سائلاً مائلاً للصفرة (اللبأ)، وهو ضروري لمناعة الطفل. . والطفل الوليد يعرف كيف يرضع فور مجيئه إلى الدنيا، كما أن الإسراع في الرضاعة يزيد في إفراز اللبن في الثدي، ويحمي من خطورة احتقان الثديين.

١٠٦٠ - من المهم جداً: أن يتذكر الزوجان أن الحياة هي فن الممكن. . فليرض كل منهما بما قسمه الله له، ويحاول الوصول إلى أفضل ما يمكن في حدود المتاح.

١٠٦١ - من المهم عند ارتباط الزوجين مراعاة التكافؤ بينهما، وكل ما كان هناك تقارب في الناحية الاجتماعية والثقافية، وتقارب في السن، وقبول بينهما من الناحية الروحية والنفسية والشكلية أيضاً، كان أدعى لنجاح حياتهما الزوجية.

١٠٦٢ - من علامات الغيرة المحمودة والمحبة: كره من يدخل بين المحب

الصادق وبين محبوبه، ولهذا السر - الله أعلم - أمر النبي ﷺ أن يُردّ
المار بين يدي المصلي، حتى أمر بقتاله!!

[ابن القيم]

١٠٦٣ - من أهمل رعاية دين الزوجة وخلقها فقد أهمل أهم المسؤوليات
والواجبات الزوجية، وعليه أن يحذر من أن يجلب إلى بيته أو يسمح
لزوجته قراءة ما يضرها من المجلات الخليعة أو الكتب والقصص
المفسدة، أو النظر إلى الأفلام والتمثيل الماجن، أو سماع آلات اللهو
المحرمة، المهيجة للشهوات، المعلمة فنون المحرمات.

١٠٦٤ - من أكثر الأخطاء شيوعاً عند ربات البيوت تقشير الخضروات، في حين
أن معظم الخضروات، تحتفظ بأكبر نسبة من قيمتها الغذائية في
قشرتها، أو في الطبقة التالية للقشرة مباشرة، والتي تزول غالباً مع
التقشير. . كما أن معظم الخضروات تفقد فيتاميناتها تدريجياً أثناء
الطبخ، ومع طول فترة الطبخ تزداد لهذا الفقد. فالأولى الاكتفاء بطبخ
الخضروات طبخاً خفيفاً.

١٠٦٥ - من ابتلاه الله بامرأة أو بنين ذوي عاهات مستديمة، أو أخلاق رديئة
مستعصية، لا تؤثر في الدين كالمرأة الحمقاء، والبلهاء، والشوهاء،
والمُقعّدة، فعليه أن يتحلى بالصبر العظيم، وليتذكر ما أعده الله
للمصابرين من حسن ثواب الدنيا والآخرة، وله أسوة حسنة بمن سلف
من خيار هذه الأمة، قيل لأبي عثمان النيسابوري: ما أرجى عملك
عندك؟

قال: كنت في صبوتي يجتهد أهلي أن أتزوج فأبى.. فجاءتني امرأة
فقلت: يا أبا عثمان إني قد هويتك وأنا أسألك بالله أن تتزوجني!!

فأحضرت أباهما وكان فقيراً فزوجني وفرح بذلك! فلما دخلت إليّ رأيتها عوراء عرجاء شوهاء!! وكانت لمحبتها لي تمنعني من الخروج فأقعد حفظاً لقلبها ولا أظهر لها من البغض شيئاً، وكأني على جمر الغضا من بغضها. فبقيت هكذا خمس عشرة سنة حتى ماتت فما من عملي أرجى عندي من حفظي قلبها.

١٠٦٦ - من الورع البارد أو الكيد الخفي أو جفاء طبع بعض النساء: أن تحتشم المرأة عن زوجها في خلوتهما، أو تمنعه من رؤية أو سماع ما يزيد من المودة والمحبة بينهما.. أو ترك ملاحظته وممازحته بما يدخل في نفسه السرور، ويكون من تمام الإحصان.. أين هذه المرأة من قول النبي ﷺ لجابر: «هلاً بكرةً تلاعبها وتلاعبك»، وفي رواية: «تضاحكها وتضاحكك»، بل وأين هي من وصف الله لنساء أهل الجنة ﴿عُرْيَاتٌ﴾^(١).

١٠٦٧ - من كان لها وليّ من النسب وهو العصبه فهذه يزوجه الولي بإذنها، ولا يفتقر إلى حاكم باتفاق العلماء، وأما من لا ولي لها: فإن كانت ليس لها قريب زوجها كبير المحلة، أو نائب الحاكم، أو أمير الأعراب، أو رئيس القرية.

[ابن تيمية]

١٠٦٨ - «من رزقه الله امرأةً صالحه فقد أعانه على شطر دينه، فليتنق الله في الشطر الباقي» رواه الطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) انظر فقرة رقم: (١٣١٧).

١٠٦٩ - من الأسباب التي تديم المحبة وتقويها:
 (أ) أن تهتم بإسعاد الشخص الذي تحبه.
 (ب) أن تشعر برغبة في مساعدته.
 (ج) أن تحرص على حل الخلاف بينك وبينه، أكثر من حرصك على كسب الموقف.

١٠٧٠ - من أسباب فشل العلاقات الزوجية: جهل الزوج بنفسية المرأة وطبيعتها، فإن المرأة تحتاج إلى سياسة وإلى تعليم وإلى تربية؛ ليصلح أمرها ويستقيم حالها، وكل ذلك يحتاج إلى معرفة منك تامة بطبيعة المرأة، وكيفية قيادتها والتعامل معها^(١).

١٠٧١ - من أساليب القرآن الكريم البديعة: أن يعرض قضايا اللقاء بين الزوجين في جو من العبادة والطاعة، ويسارع إلى تذكير المستمع بالله سبحانه، ووجوب مراقبته وتقواه، كي يسود الاحتشام والوقار والأدب، فلا يتمادى القارىء في أغوار الشهوة.

١٠٧٢ - من الأخطاء في اللقاء بين الزوجين: أن يشعر أحدهما بنفسه فقط، ويسعى إلى إشباع غرائزه وحده فقط!

١٠٧٣ - من لطائف التفسير (المحكىة): ما قيل عن صنع نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام مع الملكة بلقيس، وقد عزم على الزواج بها، أنه صنع صرحاً عظيماً من قوارير، فلما رأت هذا الصرح، كشفت عن ساقها، فشاهدتها هذا النبي الكريم، ثم تزوج بها!!

(١) وفي هذا الكتاب تجد كثيراً من ذلك إن شاء الله.

١٠٧٤ - من فوائد اتصال الرجل بالمرأة في الزواج: تهذيب رجولته فيبدل الغلظة شهامة ومروءة، والوحشة أنساً وفرحاً، والأنانية فيضاً وعطاءً، واللامبالاة تحملاً ومسؤولية.

١٠٧٥ - من أجل العطاء بين الزوجين: يجب أن يعرف احتياجات ومشاعر الطرف الآخر، حتى يكون هذا العطاء مشبعاً لاحتياجاته، ومما يحول بين ذلك نقص التفهم وسوء التقدير.

١٠٧٦ - من عجيب أمر بعض الناس وانحراف منهجهم في الحياة: أن يعتقدوا أموراً أمر الله بتيسيرها، وأن يتهاونوا بأمر الله بتعظيمها والاهتمام بها، فمن الأول: تكاليف الزواج التي أمر الله بتيسيرها، ومن الثاني: أداء الصلوات التي أمر الله بإقامتها - لا مجرد أدائها - والاصطبار عليها، بلا خشوع ولا خنوع وتبوء.

[صالح الغزالي]

١٠٧٧ - من العوامل التي تؤثر في تكرار العمل الجنسي: صحة الزوجين، والمتعة التي يشعر بها الطرفان، والمزاج، والسن، والمناخ، والقلق، وكذلك الجهد العقلي أو العصبي، فالإجهاد سواء من العمل أو القلق الشديد من العوامل المعوقة بدرجة كبيرة للعلاقات الجنسية.. وعلى أي حال فإن إتمام العملية بحيث تؤدي إلى المتعة التامة والمشاركة ويحصل بها الإعفاف أكثر أهمية من الفترات التي تمر بين عملية وأخرى.

١٠٧٨ - من جامع امرأته في نهار رمضان وهو صائم مكلف، فهو آثم عاص لله ولرسوله ﷺ، وعليه القضاء والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من بر ونحوه مما اعتاد أهل بلده أن يطعموه.

١٠٧٩ - من عجيب أمر اليهود كما جاء في تلمودهم: أنه يجوز للرجل اللواط بزوجته؛ لأن الزوجة - في زعمهم - كقطعة لحم اشتراها من الجزار، ويمكنه أن يأكلها مسلوقة أو مشوية، حسب رغبته!

١٠٨٠ - من الأزواج من يكون سيء الظن أو متقلب المزاج يغضب بلا سبب. فلا تعرف له الزوجة نهجاً بيناً تعامله به، وكذلك من الزوجات من تكون نكدة الطباع كثيرة الإزعاج والمشاكل، وهذا النوع من الأزواج لم يتجاوز عقله مرحلة الطفولة، فيتكدر عيشهما بسوء تصرف أحدهما، وقد ينتهي بالفراق.

١٠٨١ - من الصفات المستقبحة عند بعض النساء وتسليطنهن: أن تكسب ولآء ذريتها لها مع مرور الزمن، وتهيمن عليهم بأفكارها بمنى عن الرجل أو ربما ضده!! فإذا كبرت الذرية وصارت لهم شوكة فرضت المرأة أوامرها على الرجل وحجبه عن القرارات الكبيرة، مثل تزويج الأولاد ودخولهم الكليات أو الوظائف. . والرجل في مثل هذه المرحلة يكون في عمر لا يساعده على مجابهة أفراد العائلة المنحازين إلى رأي الأم، وعندئذ لا يجد سبيلاً إلا إلى الاستسلام أو السكوت على مضمض.

١٠٨٢ - من حيل بعض النساء: أن تستحوذ بالتصرف في بعض الشؤون المنزلية تدريجياً، بسبب طول نفسها وتخطيطها، وذلك بعد اختبار زوجها شيئاً فشيئاً، ثم لاتلبث المرأة أن تعتبر هذه الأمور من خصوصياتها، ولا دخل للرجل فيها، ولا تسمح بمعارضته فيها!!.

١٠٨٣ - من الأخطاء التي يرتكبها أهل الزوجة: الدلال المفرط لابنتهم، إلى درجة خروجها من منزل والديها، دون أن تحسن إجادة شؤون

المنزل . . ولم تُرب أيضاً على تحمل تبعات الزواج وواجباته والحقوق الزوجية، (وعلى بنتها جنت أم براقش).

١٠٨٤ - من الناس من يقول إن دوام الوصل يودي (يذهب) بالحب! وهذا هجين من القول، إنما ذلك لأهل المعصية، بل كل ما زاد الزوجان وصلاً ومعاشرة، زادا اتصالاً وحباً!

١٠٨٥ - من أخطاء الزوجة في علاقتها بالزوج: استغناؤها عن زوجها بأولادها أو بصديقاتها أو قريباتها، من الزيارات والمحادثات والمكالمات . . وفي المقابل التقصير في حقوق الزوج، بل تضييع بعض واجباتها، بما يؤدي إلى التزويج بأخرى أو فراقها.

١٠٨٦ - من كان عنده امرأة حرم عليه نكاح عمتها وخالتها وبنات أخيها؛ لما في ذلك من القطيعة، وإيجاد العداوة بين الأقارب والأرحام.

١٠٨٧ - من عيوب بعض الزوجات التي يجب تفاديها: هجر مجالس الزوج الأسرية. أعني: التنصل عن القيام بواجبها من حضور مجالس أهل الزوج، والقيام بحقوقهم المادية والمعنوية.

١٠٨٨ - من حقوق الزوجة على الزوج: أن يجلس في بيته الوقت الكافي الذي يحصل به إيناسها، والقيام على حقوقها الدنيوية والدينية كالتعليم والتربية . . وأن يتعد عن كثرة السفر وإطالته لغير حاجة، أو الخروج والسهر بما لا فائدة فيه.

١٠٨٩ - من حكمة الزوج إذا أراد توجيه زوجته أو معالجة بعض أخطائها، أن

لا يفاجئها بذكر كل عيوبها وأخطائها، فإن ذلك مما لا تقبله أكثر النفوس ولا تحتمله، بل يبدأ بالمهم منها ثم ما يليه في الأهمية وهكذا..

١٠٩٠ - من صفات بعض الأزواج السيئة مع زوجته: ظلمها والاستهانة بها، أو استغلال ضعفها، كاحتقارها أو تهديدها، بأن يتزوج عليها لأدنى مناسبة، أو ذكر محاسن غيرها كسراً لخاطرها، أو الاعتداء عليها مادياً ونفسياً.

١٠٩١ - من سلبيات بعض المتزوجين من الشباب الصالح - لا سلبيات الزواج نفسه - الفتور في طلب العلم أو في الدعوة إلى الله والمشاركة في أبواب الخير لنفسه ولمجتمعه، وذلك بعد اقترانه وزواجه.. فكنت تراه قبل الزواج قوياً في إيمانه متحمساً لدعوته، معطياً ومثمراً، يوجد بماله ووقته، مثلاً يقتدي به أقرانه، فإذا به بعد الزواج قد استكان لزوجته وذاب في عالمها وانشغل بشأنها فقط.. فكان أعمال الخير عند هؤلاء أوقات فراغ يقضونها لا واجب مقدس وتبعة شرعية على كل حال.

١٠٩٢ - من العادات السيئة عند بعض العوائل: حبس زواج البنات البالغات حتى يتم تزويج الكبرى منهن، وقد تكون الكبرى تريد شروطاً معقدة في الزواج، أو تكميل الدراسة أو حتى لم يأت نصيبها فتكون سبباً في منع غيرها.. والحكمة تقتضي فتح الفرصة للجميع، فشاب قد يرغب في الوسطى، وآخر قد تناسبه الصغرى، وثالث قد يتكافأ مع حال الكبرى وهكذا.

١٠٩٣ - من الممكن من ناحية الطب: حدوث الحمل دون فض غشاء البكارة ويتم ذلك بواسطة العلاقة السطحية بين الرجل والمرأة.. فالغشاء لا

يمنع نفاذ الحيوانات المنوية خلاله، فيمكن أن تتسلل إلى داخل الرحم، إذا تم القذف بالقرب منه، أو حتى إذا امتدت يد الفتاة، لتحمل جزءاً من السائل المنوي ناحية الرحم، دون أن تدري. والله أعلم.

١٠٩٤ - من العادات المستقبحة عند بعض النساء: إذا جلست مع أخرى ولو كانت غريبة، كشفت لها الأحوال الأسرية، صغيرها وكبيرها، ولو في وقت قليل!!

١٠٩٥ - من العادات السيئة عند بعض ربات البيوت: الاهتمام بمظهر الطعام وشكله أكثر من محتواه وعناصره^(١) (الإتيكيت)، والاعتماد على الوجبات الجاهزة والمعلبات. كل هذه أخطاء تفقد الطعام قيمته، وتجعله عبئاً ثقيلاً على المعدة والجسم، إن لم يتحول بالفعل إلى مواد ضارة تفتك بالجسم.

١٠٩٦ - من الخطأ: تصور بعض الأزواج الرجال أن عدم الاحترام ورفع الكلفة تماماً مع زوجه نوع من الود المتبادل، الذي يثبت أواصر المحبة.. الحقيقة أن هناك حدوداً للعلاقات الزوجية من الناحية الأدبية، يجب عدم تخطيها، بحيث لا تصبح الحياة الزوجية مزيجاً من تبادل الإهانات، واحتقار كل طرف للآخر!!

١٠٩٧ - «من عشق فعف فكتم فمات، فهو شهيد» هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يكون من كلامه، فإن الشهادة درجة عالية عند الله، مقرونة بدرجة الصديقية، ولها أعمال وأحوال هي

(١) لا يعني ذلك التقليل من أهمية نظافة الطعام ومنظره الحسن، فليُفهم المقصود.

شروط مذكورة في الصحيح ليس العشق واحداً منها، وكيف يكون العشق الذي هو شِرك المحبة وفراغ عن محبة الله وتمليك القلب والروح والحب لغيره، تنال به درجة الشهادة؟ هذا من المُحال.

[ابن القيم]

١٠٩٨ - من لطائف التفسير تفسير الهجر في قوله تعالى: ﴿وَأَقْبِرُوهُنَّ فِي
الْمَضَاجِعِ﴾ : بأنه الربط، أي: يربط الرجل زوجته عند امتناعها عن
الجماع، ويوثقها ليتم له ما يريد.. واستدلوا بكلام العرب فقال:
الهِجَار هو الحبل تشد به رقبة البعير إلى سوقه، وهجر البعير: إذا ربطه
صاحبه بالهجار، قال ابن العربي: يا لها من هفوة من عالم بالقرآن
والسنة! والذي حملة على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب
عن مالك.

١٠٩٩ - «من أراد أن يلقي الله طاهراً ومطهراً فليتزوج الحرائر» رواه ابن ماجه
عن أنس رضي الله عنه.. وإسناده ضعيف، لضعف كثير ابن سليم
راويه.

١١٠٠ - من الاعتقادات الخاطئة عند بعض النساء، أن يعتقدن أن إنفاق الزوج
عليهن المال الدليل الوحيد على حبهن.. فكلما أنفق أكثر، كان حبه
لها أكثر والعكس بالعكس.

١١٠١ - «من بركة المرأة تكبيرها بالأنثى» رواه ابن عساكر عن وائلة رضي الله
عنه، وهو حديث موضوع كما قال ابن الجوزي.

١١٠٢ - «من عشق فكتم فمات، فهو شهيد» مما يرويه سويد بن سعيد، وقد

أنكره عليه حفاظ الإسلام، وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات، وأنكره الحاكم على تساهله، وقال: أنا أتعجب منه. وكلام حفاظ الإسلام في إنكار هذا الحديث هو الميزان وإليه يرجع في هذا الشأن، ولم يصححه ولم يحسنه أحد يُعَوَّل في علم الحديث عليه، ويُرجع في التصحيح إليه، ويكفي أن ابن طاهر الذي يتساهل في أحاديث التصوف، ويروي منها الغث والسمين والمنخقة والموقوذة، قد أنكره وشهد ببطلانه.

[ابن القيم]

١١٠٣ - من أسوأ مظاهر «التقار» أن تعير المرأة زوجها بغيره من الناس، لماذا لا تكسب مثل ما يكسب فلان؟! لقد اشترى فلان لزوجته كيت وكيت.. فلان يعرف كذا وأنت لا تحسنه.. فهي تقول بلسان حالها - عياداً بالله - لو أني تزوجت فلاناً لكان هذا خيراً!!

١١٠٤ - «من أفضل الشفاعة أن تشفع بين اثنين في النكاح» رواه ابن ماجه، عن أبي رهم - رضي الله عنه - وفيه ضعف.

١١٠٥ - من الخير للصحة: أن نهتم بتناول الأطعمة الطازجة، والمواد الغذائية الطبيعية، التي تتركز فيها الفيتامينات، والمواد المعدنية المفيدة للجسم، كما أنها في أغلب الأحيان تُعد محصناً بدرجة كافية ضد عوامل التوتر التي لا تُحصى في حياتنا العصرية.

١١٠٦ - من مهمة المرأة النبيلة: أن تقف بجوار زوجها بكل ما تستطيع؛ لتحقيق أهدافه الشريفة، معاونة إياه، على أقل التقديرات بالكلمة الطيبة والابتسامة المشجعة والجو المناسب.. وأن تدفعه وتشحن همته

لمواصلة أعماله وأهدافه، فهي حينئذ شريكته في كل ما يحققه من نجاح، وأعمال جسام.

١١٠٧ - من عجيب أمر بعض النسوة: أن تصر على عدم إزالة الشعر غير المرغوب فيه، أو ترفض إزالة بعض الروائح الكريهة.

١١٠٨ - من حقوق الزوج على زوجته: حقوق مادية كخدمته في البيت، والمحافظة على ماله، وعدم الإسراف فيه. . وحقوق نفسية: كطاعته، والتهيؤ له، والتودد إليه، وتخفيف آلامه ومتاعبه، وكذلك نصرته، وتذكيره بالخير وإعانتة. . وحقوق تربية: بأن تعينه على نفسها، فتقبل منه ما يدعوها إليه من الخير، والتوجيه الصحيح، وتعينه على تربية أولاده وتأديبهم وتوجيههم إلى الخير.

١١٠٩ - من الأخطاء التي تقع فيها الزوجة، تجاه زوجها وأولادها جميعاً، ويكون سبباً في فساد الذرية، الأمور التالية:

- ١ - أن تستر على أخطاء أولادها، التي لا بد للأب من معرفتها.
- ٢ - أن تتصرف أمام أبنائها بما يخالف تصرفات الأب وسياسته التربوية.
- ٣ - أن تسمح الأم للأبناء في حال غياب الأب بالأعمال التي يمنعهم منها.
- ٤ - أن تُظهر الأم كره أو رفض بعض أخلاق الأب أو تصرفاته^(١)، أو التنقيص من قدره.

(١) يستثنى من ذلك الأمور المحظورة في الشرع، ويكون ذلك بحكمة.

١١١٠ - من حقوق الزوجة على زوجها حقوق مادية: كتوفير النفقة، والكسوة والمسكن، وحقوق نفسية: كعشرتها بالمعروف، وإدخال السرور عليها، وملاطفتها. . وحقوق تربوية: بأن يأمرها بالمعروف، ويعينها عليه، وينهاها عن المنكر ويمنعها منه.

١١١١ - من العجيب: أن ينتظر بعض الأزواج إلى مناسبة عائلية، يُمتع ناظره فيها بزوجته بأبهى حلة وأحسن حال!! لا شك أن هذا ظلم من الزوجة للزوج، وتقصير في حقه، ويحمل الزوج إلى الانصراف عن زوجته؛ ليتطلع إلى الزواج بأخرى، تروي عاطفته، وتشبع غريزته وتملاً عينه. . وقد قيل: إن أحدهم تزوج بامرأة أخرى لهذا السبب، فما كان من الأولى إلا أن تزينت وتجملت، فلما دخل الزوج عليها ظنّها امرأة أجنبية!! وذهل حين رآها بهذا الرونق، وأخبرها أنه ما كان ليتزوج، لو كانت معه على تلك الحال من قبل (وعلى نفسها جنت براقش).

١١١٢ - من دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام.

[أحمد بن حنبل]

١١١٣ - من المخالفات التي يغفل عنها البعض أثناء الخطبة: دخول أم المخطوبة مع ابنتها والنظر إليها كالمحارم وهي ليست محرم له بعد، وكذلك مصافحة المخطوبة أو مس يدها أثناء تقديم بعض الشراب أو الطعام وأشد من ذلك الخلوة بها، وأيضاً النظر أكثر من الحاجة، أو قبل العزم على الزواج.

١١١٤ - من أخطاء أولياء الزوجة التي يُسألون عنها أمام الله: عضل البنت ومنعها من الخطّاب الأكفاء بأعذار واهية. . أو لأجل الانتفاع براتبها،

ومالها ولو إلى أكبر وقت ممكن، بما يفوت الرغبة في نكاحها أو انصراف الأكفاء عنها.

١١١٥ - من صفات الزوجة الناجحة والمخلصة لزوجها: أن تُحِبَّ نفسها لحرفة زوجها وعمله، فإذا كان طالب علم، فعليها ترتيب أوراقه وكتبه، ومعاونته بما تستطيع من المدارس والكتابة والبحث.. وكذلك إن كان تاجراً أو طبيباً أو غير ذلك من المهن والحرف والأعمال النافعة في الدين أو الدنيا.

[صالح الغزالي]

١١١٦ - من العجب الذي لا ينقضي: أن تجد بعض الأزواج لطيفاً ظريفاً كريماً مع كل من يتعامل معهم إلا مع زوجته، فهو فظ غليظ!! وأن تكون المرأة عاقلة متزنة في تصرفاتها مع جميع الناس إلا مع بعلها وأب بنيتها!!

١١١٧ - «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقة بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» أخرجه أصحاب السنن، إلا النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وسنده صحيح.

١١١٨ - من فوائد النكاح: ازدياد مشاعر العطف والرحمة والمودة والمحبة والحنان، وكذلك تأجيح عاطفة الأبوة حين وجود الأبناء، وهذه فضائل لا تكتمل إنسانية إنسان بدونها.

[صالح الغزالي]

١١١٩ - من الخطأ قول بعض الزوجات الجاهلات: إذا كان الزوج راغباً فيّ فهذا يكفي جداً، وليس هناك من حاجة تدفعني لاستشارته.

١١٢٠ - من فوائد وليمة النكاح وجكم مشروعيتها أمران:

١ - الشكر لله تعالى على ما أنعمه بهذا الزواج.

٢ - التأكيد على الإشهاد على النكاح، وإشهاره. والله أعلم.

[صالح الغزالي]

١١٢١ - من حكمة النهي عن إفشاء سر اللقاء الزوجي: الارتفاع بهذه العلاقة

والسمو بها عن لوكها على الألسنة، وجعلها مادة للسمر، ودفع ما

يمكن أن يحدث في ذهن الزوج أو الزوجة، من مقارنة بين ما يفعله

الأجنبي وما يفعله صاحبه، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في

النفوس، ثم في المعاملة، فضلاً عن التطلع إلى ما حرم الله، دون ما

أحلّه وشرعه، وهذا ما يبغيه الشيطان وتقر عينه به.

[صالح الغزالي]

١١٢٢ - من يضرب زوجته كأنه يضرب يده اليسرى باليمنى.

[مثل ألماني]

١١٢٣ - من واجب الزوجة احترام زوجها وتقديره في المعاملة والخطاب،

يروى عن ابنة سعيد بن المسيب: ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون

أمراءكم!!

١١٢٤ - من أسباب الطلاق ما تبثه وسائل الإعلام من التمثيليات التي تصور

مشاكل مفتعلة حول تعدد الزوجات وتزويج كبير السن من الصغيرة

والمتعلمات من غير المتعلمين (وغيرها)، فمن سمع أو رأى أو قرأ

تلك التمثيليات من النساء وهن ناقصات الدين والعقل، زهدت إحداهن

في زوجها الذي ترى أن هذه التمثيلية تنطبق عليه.

... وكذلك ما يُعرض فيها من الصور الفاتنة والمشاهد التي تثير الغرائز وتزهّد الزوج بزوجته حينما يعرض في هذه الأفلام فتاة جميلة أحسن من زوجته، وقد شاهدت فيها المرأة شاباً جميلاً يزهداها في زوجها.

[صالح الفوزان]

١١٢٥ - من الغريب أنه قد اشتهر عند العامة، أن طلاق الحامل لا يقع، وهذا ليس بصحيح فطلاق الحامل واقع، وهو أوسع ما يكون من الطلاق، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل وإن كان قد جامعها قريباً، بخلاف غير الحامل فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض، ثم تطهر أو يتبين حملها.

[محمد بن صالح العثيمين]

١١٢٦ - من وسوسة الشيطان وتليسه على الزوجين، ليفرق بينهما أو على الأقل ليكدر عيشهما ويفسد علاقة المودة والمحبة بينهما: إيهام أحدهما أن صاحبه ليس هو الذي كان يحلم به، ويتمنى مشاركته الحياة، والعيش معه. . . ويتدرج هذا الإحساس أو الوهم إلى الشعور بالضيق ثم إلى الكراهية ثم إلى المعاملة السيئة. فعلى العاقل ألا يسترسل في ذلك، وأن يستعيد بالله من الشيطان، وإلا فليسأل نفسه، إذا كان صاحبي ليس هو الذي تمنيته وحلمت به، أفما أكون أنا أيضاً ليس الذي تمناه صاحبي وحلم به؟

١١٢٧ - من تزوج امرأة، فليتزوجها عزيزة في قومها، ذليلة في نفسها، أدبها الغنى، وأذلها الفقر، حصاناً من جارها، ماجنة على زوجها.

[خالد بن صفوان]

١١٢٨ - من أسباب نجاح الحياة الزوجية واستقرارها، أن يتخذ الزوجان مبدأ الاقتصاد والاعتدال في كل شيء: في النفقة (لا إسراف ولا تقتير) في التعامل (حزم في لين) في الزيارات والخروج من المنزل، في العلاقات العاطفية.. والبعد عن المبالغة والتطرف والغلو:

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصاد كلا طرفي قصد الأمور ذميم

[صالح الغزالي]

١١٢٩ - من صفات المرأة الصالحة مع زوجها ، أن تحب ما يحب وتكره ما يكره ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، فإن ذلك غاية المحبة والمودة، والتوقير للزوج، كما قال الشاعر:

أنت عندي كروحي بل أنتَ منها أحب
حسبي من الحب أني لما تحب أحب^(١)

١١٣٠ - من أخطر ما تتعرض له العلاقة الزوجية، هو تجاهل أحد الزوجين لمدى معاناة صاحبه، وعدم مشاركته في محاولة التخفيف عنه.

١١٣١ - المني: ماء أبيض ثخين يتدفق في خروجه، دفعة بعد دفعة، بشهوة وتلذذ، ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته مثل البيض، ومني المرأة أصفر رقيق، ويجب في خروج المني الغسل، بدون خلاف بين أهل العلم.

١١٣٢ - من الأخطاء الشائعة التي استقرت في أذهان كثير من الناس، وتكون في كثير من الأحيان سبباً في زيادة المعاناة بين الزوجين: الاعتقاد بأن مشاعر الغضب، لا بد أن تجد وسيلة للتعبير عنها، حتى لا تبقى مكبوتة

(١) ليس المقصود أن تمحو المرأة شخصيتها أمام زوجها، فإن ذلك ليس مطلوباً منها، ولا هو مستحسن حتى عند الزوج نفسه في حقيقة الأمر!.

في نفس صاحبها، فتكون سبباً في الأمراض النفسية، والعصبية له..
وهذه الفكرة خاطئة بالنظر إلى الشرع وبالنظر إلى الدراسات النفسية
الصحيحة، فأما الشرع فقد أمر بضد ذلك عند الشعور بالغضب:
كالاستعاذة والوضوء وتغيير المكان والهيئة التي عليها الإنسان: من
الوقوف إلى القعود إلى الاضطجاع.
وتثبت الدراسات النفسية: أن هناك علاقة مرادية بين الغضب والتعبير عنه،
فكلما ازداد التعبير عن مشاعر الغضب، كلما ازدادت الأفكار الانفعالية،
فالغضب يولد غضباً، والتعبير عن الغضب، يزيده ولا يخففه.

١١٣٣ - من أخطاء الزوجة المكرورة سوء استقبالها لزوجها، حين عودته إلى
بيته.

١١٣٤ - من العادات السيئة عند بعض النساء: الإسراف في إنفاق الوقت الطويل
فيما لا خير فيه، أو فيما فيه شر: كالقيل والقال، وكثرة السؤال أو
حتى فيما هو مباح: كطهي الطعام، وإنفاق الوقت فيه والجهد والمال،
فوق الحاجة.

[صالح الغزالي]

١١٣٥ - من الأخطاء التي ترتكبها بعض الزوجات في شأن الرضاع:
الأول: أن ترضع المرأة من غير أن يأذن لها زوجها، فتلحق به ابناً
دون رضاه وعلمه.
الثاني: أن ترضع المرأة بغير حساب!، أعني من غير معرفة من
أرضعته وقرابته؛ لكثرة ذلك.

[صالح الغزالي]

١١٣٦ - من لا يأمن على نفسه ودينه، وكان واسع النظر، كلفاً بجمال النساء،

فليطلب في مخطوبته الجمال، بالإضافة إلى كونها ذات دين طبعاً، فإن التلذذ بالمباح حصن عن الحرام.

[صالح الغزالي]

١١٣٧ - من المُستحسن مشاركة المرأة لزوجها في أمور الدعوة، وعلى الزوج إشعار زوجته بذلك، ومحاولة ربطها بأمر الدعوة، ومما يعينه على ذلك:

- ١ - غرس هم الدعوة إلى الله في قلبها وفكرها.
- ٢ - ربط السعادة بما يلتزمان به من الشرع، وما يقدمانه للدين، بالمأكل والمشرب والملبس.
- ٣ - تعريفها بآلام المسلمين وأمراضهم، وسبيل علاجها، وتقديم ما أمكن في سبيل الله.
- ٤ - الإعداد والتعاون على تكوين أسرة صالحة، في المجتمع المسلم.

١١٣٨ - من المهم للرجل والمرأة في إنجاح علاقتهما الجسدية، معرفة الفوارق بينهما في ذلك، ومن أهم ما يذكره الأطباء هنا: أن الرجل تستثيره الرؤية لجسد المرأة بينما المرأة تُستشار عن طريق حاسة اللمس، وهي أيضاً: أبطأ من الرجل بوقت غير قصير في الاستثارة والارتواء.

١١٣٩ - من ظن أن الرؤية الشرعية - للخطاب - عاراً، أو أن فيها عيباً، أو عملاً لا يليق، فقد قبح ما استحسنته رسول الله ﷺ، ورفض ما أمر به، وظن أنه أغير منه على الشرف والأخلاق، ومن فعل ذلك فربما خرج من دين الإسلام.

[علي الطنطاوي]

١١٤٠ - مهر المثل هو: المال الذي يُطلب في الزواج، لمثل الزوجة عادة، حين لا يصح لها المهر، ويكون ذلك في الأحوال التالية:

١ - إذا تزوج على ألا مهر لها.

٢ - إذا كان العقد صحيحاً، وخلا من تسمية المهر.

٣ - إذا سُمي في العقد تسمية غير صحيحة: إما أن يكون المُسمى غير مال أصلاً، كالميتة وحبّة القمح، أو مما لا يجوز الانتفاع به، كالخمر.

٤ - إذا دخل الرجل بالمرأة شبهة، وحُكم بأن العقد باطل.

ففي هذه الأحوال يستقر للمرأة مهر مثيلاتها من قريباتها، ويكن قريبات منها في: السن والعقل والجمال والدين والعلم والبركة والثبوة، وكل ما اختلف به غرض صحيح في النكاح.

١١٤١ - من المهم للعروس الزوجة لإتمام اللقاء الزوجي: الاسترخاء، والابتعاد عن التوتر والقلق، والمشاركة الإيجابية، وكذلك أن تكون متقبلة لفكرة الحمل والنسل، وأن يكون اتجاهها العقلي والنفسي نحو زوجها اتجاهاً صحيحاً.

١١٤٢ - المولود الأول بالنسبة لحياة الزوجين يشبه هبوط قطعة السكر في القدح المملوء باللبن يثير اضطراباً في سطح اللبن، ثم يحتاج إلى تقليب، حتى يتم امتزاجه باللبن ويُستساغ ويصبح أكثر حلاوة..، وكذلك مقدم الطفل الأول يحدث اضطراباً في حياة الزوجين، وهنا ولا بد من تعاون الأبوين على تعديل حياتهما الجديدة وتكييفها على الوضع الجديد لكي تصبح الحياة أكثر سعادة بالمولود الجديد لا العكس!

والواجب حينئذٍ ألا تسرف المرأة في واجبها الجديد كأم، في مقابل إهمال واجبها الأول كزوجة سواء واجبها المادي أو العاطفي..

وكذلك على الرجل أن يتنازل عن بعض حقه أو يقبل بالتغيير الجديد إلى أن تستقر الأمور.

١١٤٣ - مشطي ابتك حتى الثانية عشرة، واسهري عليها حتى السادسة عشرة، واعترفي بجميل زوجها مدى الحياة.

[مثل تشيكوسلوفاكيا]

١١٤٤ - المودة والمحبة والمعاملة الحسنة بعد الزواج أمر لا يخص الزوجين فقط، بل يعم أسرتهما، فتنشأ بين الزوج وأهل زوجته صلوات وعلاقات ودية، وكذلك بين الزوجة وأهل زوجها، أو هكذا ينبغي أن يكون.

[صالح الغزالي]



(ن)

١١٤٥ - الناس لهم طباع وبواطن لا تتبين إلا لمن جاورهم، أو سافر معهم، أو عاملهم وخالطهم، أو كان من قرابتهم.. فينبغي على الخاطب إن لم يكن على معرفة تامة بمن خطب أن يستفيد من تجربة الثقات من هؤلاء.

١١٤٦ - نجح أعداء الإسلام في وسط كثير من المجتمعات المسلمة في التنفير من الزواج، مما سبب شيوع الفواحش في البلاد الإسلامية.. وذلك من خلال القصص والتمثيل، الذي يصور الزواج على أنه نار جهنم الموقدة، وأنه كلفة ومشقة ومشاكل وأعباء، لا قبل للشباب بها.

١١٤٧ - ندى الصباح ودموع المرأة يجفان بسرعة.

[مثل عالمي]

١١٤٨ - ندمت ندامة الكسعي^(١) لما
وكانت جنتي فخرجت منها
لكن علي لبقدر اختيار
كآدم حين أخرجته الضرار

[الفرزدق]

١١٤٩ - النساء أربع: فمنهن معمع لها شيئا أجمع، ومنهن صدع تفرق ولا

(١) الكسعي: رجل من العرب يضرب به المثل في شدة الندم.

تجمع، ومنهن تزبي ولا تنفع (أي كالظل يتبع صاحبه ولا ينفعه)،
ومنهن غيث وقع ببلد فأمرع (أخصب)، وزاد بعضهم خامسة: ومنهم
القرتع تلبس درعها مقلوباً، وتكحل إحدى عينيها وتدع الأخرى.

١١٥٠ - النساء أربع والرجال أربعة: رجل مذكر وامرأة مؤنثة فهو قوام عليها،
ورجل مؤنث وامرأة مذكورة فهي قوامة عليه، ورجل مذكر وامرأة مذكورة
فهما كالوعلين ينتطحان، ورجل مؤنث وامرأة مؤنثة، فهما لا يأتیان
بخير ولا يفلاحان.

[المغيرة بن شعبة رضي الله عنه]

١١٥١ - النساء ثلاث: هيئة عفيفة مسلمة، تعين أهلها على العيش، ولا تعين
العيش على أهلها، وأخرى وعاء للولد والثالثة: غل قمل يضعه الله في
عنق من يشاء من عباده.

١١٥٢ - النساء معادن.. فمنهن امرأة كالذهب لا يصدأ قلبها مهما رانت عليه
الهموم والأحزان.. ومنهن كالفضة أقل قدراً من الذهب.. ومنهن
كالحديد فيه منافع للرجل إن كان فيه صلابة وقسوة، وامرأة كالألماس
والياقوت لا يقدر على امتلاكها والاستفادة منها إلا قليل من الناس.

١١٥٣ - النساء عورة فاستروها بالبيوت، وداووا ضعفهن بالسكت.

[عمر بن الخطاب رضي الله عنه]

١١٥٤ - «النساء لعب فتخيروا» عن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً،
وفي سننه ابن لهيعة مشهورة بالضعف، وهو: حديث منكر. قال
الألباني: ومما يدل على نكارتة أنه ثبت أن النبي ﷺ قال: «إنما النساء

شقائق الرجال»، فيبعد كل البعد أن يصفهن عليه الصلاة والسلام بأنهن لعب.

١١٥٥ - النسل هو أظهر الثمرات الاجتماعية للزواج، وأبقى هذه الثمرات بعد انتهائه، والواجب على الزوج هنا أمران:

الأول: حسن اختيار الزوجة ومنبتها، لأن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن، وديماً قال الشاعر ممتدحاً:

وأول أحساني إليكم تخيري لما جده الأعراق باد عفافها
الثاني: حسن التربية، ولا يتم ذلك إلا بالتفاهم والتعاون بين الزوجين.

١١٥٦ - نشوز الزوجة: هو عصيان أمر الزوج أو امتناعها عن فراشه، أو خروجها بغير إذنه وهو من المحرمات بل من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه.

١١٥٧ - النُصْف: هي التي يأخذ ماء وجهها في النقص، ولحمها في الاسترخاء وذلك بعد مجاوزة الأربعين، وهي التي قال فيها الشاعر:

وإن أتوك وقالوا: إنها نصف فإن أحسن نصفها الذي ذهب
وتكون ملاطفة للرجال مدارية لهم، شديدة الحرص عليهم، وما فوق ذلك فالعجوز التي ينبغي على العاقل أن يرغب عنها، ولا يقترب منها - إلا لمصلحة معتبرة - .

١١٥٨ - نصح أحد الخبراء الزوج للاحتفاظ بحرارة الحب فقال:

١ - أحضر لها هدية.

٢ - اتصل بها هاتفياً من العمل لتسأل عنها.

٣ - اصحبها في نزهة خلوية .

٤ - تحدث إليها دائماً بأمانيك وشاركها أفكارها .

٥ - اشترك أنت وهي في بعض الأعمال النافعة .

١١٥٩ - النصيحة التي أوجهها إلى مثل هؤلاء النساء اللاتي تأخرن عن الزواج، أن يلجأن إلى الله عز وجل بالدعاء والتضرع إليه، أن يهيبء لهن مَنْ يرضى دينه وخلقهن .

[محمد العثيمين]

١١٦٠ - النظافة نصف الغنى .

[مثل يوناني]

١١٦١ - النظر إلى المخطوبة من مصلحة الزوجين كليهما: فالعين رائد القلب ورسوله، فإن اطمأن قلب الخاطب واستمرت رغبته أتم ما عزم عليه، وإن داخله شك أو فتور، امتنع وذلك خير له ولمخطوبته، والرجوع من أول الطريق خير من الرجوع بعد التمادي فيه .

١١٦٢ - (النظر إلى وجه المرأة الحسناء والخضرة، يزيدان البصر) أخرجه أبو نعيم في الحلية، وهو موضوع، قال ابن القيم: هذا الحديث ونحوه من وضع الزنادقة، قلت: لأجل ترويح الفواحش في المجتمع المسلم عن طريق النظر إلى النساء والتأمل في محاسنهن .

١١٦٣ - نظر إياس بن معاوية المشهور بالفطنة والألمعية إلى جوارٍ ثلاث، فقال: أما هذه فبكر، وأما هذه فحامل، وأما هذه فمريض . فنُظرن فَوُجِدن كذلك فُسُئِلن من أين علمت ذلك؟

فقال: إني رأيتهن فَرِغُن من شيء فوضعت كل واحدة منهن يدها على

أهم المواضع عندها. فأما إحداهن: فوضعت يدها على فرجها، فعلمت أنها بكر! وأما الثانية: فوضعت يدها على بطنها فعلمت أنها حامل! وأما الثالثة: فوضعت يدها على ثديها، فعلمت أنها مرضع!

١١٦٤ - نظر رجل إلى امرأته وهي صاعدة السلم فقال لها: أنت طالق إن صعدت، وطالق إن نزلت، وطالق أن وقفت، فرمت نفسها إلى الأرض، فقال لها: فذاك أبي وأمي، إن مات الإمام مالك احتاج إليك أهل المدينة في أحكامهم.

١١٦٥ - النظر إلى صورة المخطوبة لمن أراد نكاحها مباح^(١)؛ لأن النظر إليها مباشرة مشروع، والنظر إلى الصورة أقل منه في الحقيقة والواقع.. وليكن يقع في هذا الأمر تساهل ومخالفات أهمها:

- ١ - محظور التصوير.
- ٢ - ربما كان المصور أجنبياً، وربما كانت المرأة متزينة.
- ٣ - بعض الخاطبين ينظر من غير حاجة.
- ٤ - أو يكرر النظر أكثر من الحاجة.
- ٥ - محظور تنقل الصورة بين الرجال الأجانب.
- ٦ - هجر الأمر المشروع وهو النظر إلى المرأة مباشرة.
- ٧ - في الصورة غرر، وتتفاوت ذلك بقدر تحسينها، وهي على كل حال ليست كالحقيقة تماماً.

[صالح الغزالي]

(١) يفرق الفقهاء بين الأمر المشروع والمباح، بأن المشروع يكون الشرع قد أذن فيه بخصوصه، وقد يكون مستحباً والمباح ما لم يحظره وينهى عنه.

١١٦٦ - نظرة المجتمع إلى الرجل المتأهل أكثر تقديراً واحتراماً من الأعزب، وربما قال الناس للأعزب: إنك لم تجرب الحياة، ولم تدرك الأمور على حقيقتها.. فيكون من فوائد الزواج أيضاً: قبول نصيحة الداعية، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أكثر.

١١٦٧ - النظرة والكلمة واللمسة والرائحة من وسائل الإثارة التي تنبه المراكز العصبية الموجودة في المخ، وبدورها ترسل إشارات بطريقتهم وظيفية إلى الغدد الجنسية المسؤولة عن إفراز الهرمونات.

١١٦٨ - النظافة للمرأة أحق وألزم لها من الجمال؛ لأن الجمال لا يلبث أن يزول، متى زالت نضارة الشباب، وأما النظافة فعادة باقية ما بقيت المرأة.

١١٦٩ - النظافة والزينة داخل البيت إحدى عوامل النجاح في علاقة الزوجين: فنظافة الجسد والثوب وجماله، من أقوى ما يشد الزوج نحو زوجته.. والنظافة تُضفي على النفس بهجة وصفاء، على العكس من القدر والدرن الذي يغشى النفس بالكآبة والانطواء، ويجلب التعاسة والنكد والتكدير.

١١٧٠ - نص فقهاء المالكية على أن ما يُهدى للمرأة قبل العقد أو حال العقد يُعد من المهر ولو لم يشترط، وكذا ما أهدي إلى وليها قبل العقد. فلو طلقت قبل الدخول كان للزوج أن يرجع بنصف ما أهداه؛ بناءً على قاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

١١٧١ - نفس المرأة على مثال نفسك إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك

طويلاً، وإن أرخيت عذارها متراً جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها وشدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها.

[الغزالي]

١١٧٢ - النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة، ويترتب عليه الأحكام التالية:

١ - الدم الذي يخرج قبل الولادة أثناء الطلق، أو مع خروج الولد، يُعد من النفاس لكون الولادة سببه، فيترتب عليه أحكامه، على القول الصحيح، وعليه الجمهور.

٢ - لا حد لأقل النفاس، فيتحقق بلحظة، فإذا ولدت وانقطع نفاسها لزمها ما يلزم الطاهرات، من الصوم والصلاة وغيرها.

٣ - أجمع العلماء على أن النفاس كالحائض: تترك الصلاة والصوم ودخول المسجد ومس المصحف والجماع.

١١٧٣ - النفقة: أوجب الشرع للزوجة على الزوج المسكن اللائق بها، إما

تملكاً أو إكراء أو إعارة أو وقفاً، ويكون المسكن كالطعام والكسوة على قدر يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿أَتَكْفُرُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾. . . وذكر أهل العلم صفات المسكن الشرعي للزوجة على:

١ - أن يكون ملائماً لحالة الزوج المالية للآية السابقة: ﴿مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾.

٢ - أن يكون مستقلاً بها، ليس فيه أحد غيرهما؛ لأن المسكن المشترك يمنعها معايشة زوجها، والاستمتاع به على وجه التمام، فلا يجب عليها أن تسكن مع ضررتها أو أهله في بيت واحد غير منفصل منافعه.

٣ - أن يكون المسكن مؤثماً مفروشاً، بأن يشمل مفروشات النوم من فرش ولحاف ووسادة وأدوات المطبخ، من آلات الأكل والشرب

والطبخ، حسب العادة مما لا غنى لها عنه... وكذلك ما تغسل فيه ثيابها، وأدوات الإضاءة، لأن المعيشة لا تتم بدون المذكور فكان من المعاشرة بالمعروف، وكذلك المرافق الضرورية كدورة المياه وغيرها.

٤ - أن يسكنها بين قوم صالحين. وهذا شرط مهم نبه عليه كثير من الفقهاء المحققين، وغفل عنه كثير من الأزواج المتساهلين.

١١٧٤ - النفقة على الزوجة غير مقدرة في الشرع، وإنما يجب قدر ما يكفيها من الطعام والمسكن والكسوة والدواء وسائر الأشياء، التي قد يحصل الضرر بمفارتها أو التضجر أو التكدر ما لم تكن محرمة، ودليلنا عموم قول الله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والرزق يشمل ما ذكرناه وغيره.

١١٧٥ - نقول لمن يمنع المرأة من رؤية خطيبها الرؤية الشرعية فيمنعها حقها الشرعي والفطري هل المخطوبة متاع يُباع ويُشترى؟ أليست إنسانة تحس وتشعر؟ أليست هي التي تستقبل هذا الرجل فتسعد بقربه أو تشقى به؟ أليس من حقها أن تراه ولو مرة واحدة قبل أن تجد نفسها بين ذراعيه، وفي فراشه وبيته وتحت تصرفه؟؟.

١١٧٦ - النكاح سبب في دفع غائلة الشهوة، حيث إن الشهوة إذا غلبت ولم تقاومها قوة التقوى، جرّت إلى اقتحام الفواحش، وإلى ذلك كانت الإشارة في قوله ﷺ: «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

١١٧٧ - النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته .

[الصديقة رضي الله عنها]

١١٧٨ - «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً»^(١) يتخونهم، أو يطلب
عثراتهم، أو يفاجئهم دون استعداد له، وتهيؤ.

١١٧٩ - «نهى عن المواقعة قبل المداعبة» لا يصح عن رسول الله ﷺ وإن كان
معناه حسناً جميلاً!



(ه)

١١٨٠ - الهاتف أصبح يقلقني ويضيق كثيراً من الواجبات والحقوق، ويقحمني في كثير من المشكلات، فالزوجة دائماً تجلس بجوار الهاتف، تتحدث فيه مع أقاربها وأهلها وصديقاتها، وفي كثير من هذه الاتصالات شر، فمنها: غيبة ونميمة، ومنها: كلام في فلان وفلانة، وأن الزوج الفلاني أعطى امرأته كيت وكيت، وفعل كذا وكذا، فتظل المرأة تسمع من زميلاتها ما فعل الأزواج، ثم تنتظر من زوجها أن يكون كهؤلاء، دون النظر إلى التفاوت في الأحوال، أو حتى في الاحتياجات وفيما هو ضار ونافع.

[شكوى زوج]

١١٨١ - هجر أبو حمزة الضبي خيمة امرأته حين ولدت بنتاً، فمر يوماً بخبائها، وإذا هي ترقص بنتها، وتقول:

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا
غضبان ألا نلد البنينا تالله ما ذلك في أيدينا
وأما نأخذ ما أعطينا ونحن كالأرض لزارعينا
ننبت ما قد زرعه فينا!

فغدا الشيخ حتى ولج البيت، فقبل رأس امرأته وابتتها.

١١٨٢ - الهجر في المضجع في الآية الكريمة ﴿وَأَفْجُرُونَهَا فِي الْمَضَاجِعِ﴾ هو: أن يدير الزوج ظهره لزوجته في الفراش، ولا يلتفت إليها، وليس معناه ترك حجرة النوم، أو منزل الزوجية، لأن هذا هجر للمضجع، وليس في المضجع.

١١٨٣ - الهدية باب يوصل إلى القلوب وتنتزع بها الضغينة وتزرع المودة والمحبة بين المتهادين . . وكثير من الأزواج يجهله أو يتجاهله . .
وأحسن من قال:

إن الهدية حلوة	كالسحر تجتلب القلوبا
تُدني البغيض من الهوى	حتى تُصَيِّره قريبا
يُعيد معتضد العدا	و بعد نفرتة حبيبا

١١٨٤ - همّ زوج بطلاق امرأته، لنزوة في نفسه بعد أن اعتصر شبابها وقد صاغت قصيدة تعاتبه، وتذكّره بحسن صحبتها ووفائها، وتعبّر عن حزنها في شعر رائق، تقول فيه:

طال السُّهاد وأزقت	عيني الكوارث والنوازل
لما جفاني مَنْ أحب	وراح تشغله الشواغل
يا أيها الزوج الكريم	وأيها الحِجَب المواصل
مالي أراك معاندي	ومعذبي من غير طائل؟
لم ترع لي صلة الهوى	وهجرتني والهجر قاتل
إن تبغ مالاً فالذي	تدريه أن المال زائل
أو تبغ أصلاً فالتّي	قاطعتّها بنت الأمائل
أم تبغ حسناً فالمحاسن	جمّة عندي موائل
أو تبغ آداباً فأشعاري	على أدبي دلائل
أين الحديث العذب منك	وأين ولى سحر بابل؟
إنّي أسائل أين عهدك	في الهوى إنّي أسائل
أعلمت ما فعل النوى	أم أنت غافل؟
فاربأ بنفسك وانها	وارجع إلى زين العقائل

وقد هزت هذه القصيدة مشاعر الزوج، وأحيت ما بلي من حب قديم، فعاد إلى زوجته بحب جديد، شدّه إليه حنين الذكريات، التي أحسنت الزوجة تصويرها.

١١٨٥ - هناك صنف من النساء مريض بانحراف نفسي، يجعله دائماً نزاعاً للسيطرة والتسلط، وما أسوأ حظ الرجل الذي يقع في واحدة من أولئك النسوة!!، فهي إما أن تمحو شخصيته إذا كان ضعيفاً، وإما أن تدفعه إلى مواجهتها والثورة عليها إذا كان قوياً، وفي الحالة الأولى تموت حياتها الوجدانية بموت شخصية زوجها، ويحيط بها الضجر والفراغ العاطفي.. وفي الحالة الثانية تستهدف إلى صراع يومي يجعل من حياتهما جحيماً.

١١٨٦ - هناك ناحية يغفلها كثير من الأزواج عقب الانتهاء من الممارسة، كأنهم أزاحوا حملاً ثقيلاً عن كواهلهم، والسلوك الصحيح ألا ينزع عقب الإنزال بل ينتظر، ثم إذا فتر بقي إلى جانبها مستمراً في ملاحظتها بعض الوقت، حتى يهدأ كل منهما، ولا يفارقا المكان لبعض الوقت.

١١٨٧ - هنالك فرق بين إعلان النكاح وبين التشهير بالعروسين وعرض شخصيهما لعامة الناس، فالأول: مشروع، ومنه الضرب بالدف، وإقامة وليمة العرس، والثاني: مُحدث غير مشروع، ومن أمثلته الحاضرة اليوم: وقوف العروسين على منصة عالية بحضرة الناس، ركوب العروسين في سيارة مميزة، أو الطواف بهما في الطرقات، وقد يصحب ذلك تتابع رعا ع الناس من ورائهم وإزعاج الآخرين.

[صالح الغزالي]

١١٨٨ - هل يجوز للمرأة أن تلبس الضيق والقصير أمام زوجها؟ وترقص وتغني له؟

نعم يجوز فعل ذلك للمرأة أمام زوجها دون غيره، وبشرط أن لا يكون في ذلك تشبه بين الكافرات والفسقات، أو يقترن بذلك محرم. والله أعلم.

١١٨٩ - هل يجوز عقد الزواج بين العروسين بواسطة الهاتف؟

نظراً إلى أن عقد الزواج يجب أن يكون في مجلس، بحضور أربعة أطراف على الأقل هم الزوج وولي الزوجة والشاهدان، فإن عقد الزواج بالتلفون غير كافٍ لمثل هذا المجلس، فضلاً عن ذلك فإن التلفون لا يعطي غير الصوت الذي هو عرضة للتقليد، وبناءً على هذا فلا ينبغي أن تعقد عقود الزواج بالتلفون، نظراً لأهمية هذا العقد، وإنه نتيجة استحلال عرض كان قبله محرماً. والله أعلم.

[عبد الله بن منيع]

١١٩٠ - هل يجوز استعمال البيض والعسل واللبن في علاج النمش والكلف الذي يظهر في الوجه؟

من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة خلقها الله عز وجل لغذاء البدن، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس نجساً كالعلاج، فإن هذا لا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ﴾ يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم.

وأما استعمالها للتجميل فهناك مواد أخرى يحصل التجميل بها سوى هذه، فاستعمالها أولى.

[محمد بن صالح العثيمين]

١١٩١ - هل يمكن علاج العقم والله تعالى يقول: ﴿وَجَعَلْ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾؟

العقم نوعان: نوع عارض لسبب من الأسباب فهذا يمكن علاجه ونوع أصلي لا يمكن علاجه، ولو عولج لم ينفع؛ لأن الله أراد أن يكون عقيماً، ولا راد لقضائه^(١).

[محمد بن صالح العثيمين]

١١٩٢ - هل يجوز تنقيش اليدين بالحناء، والقيام بتشكيلها والزخرفة؟

نعم، يجوز ذلك فيما جرت به العادة؛ لأن المرأة يُستحب لها أن تتجمل لزوجها بقدر ما تستطيع. فإن تجملها لزوجها يستلزم عادة أن يميل إليها وأن يحبها.. وكل شيء يوثق عرى الصلة والمحبة بين الزوجين فإنه مطلوب.

[محمد بن صالح العثيمين]

١١٩٣ - هل تحيض الحامل؟

غالباً لا تحيض، فبالحمل ينسد فم الرحم ويتحول دم الحيض غذاء للجنين، فلا يكون هناك حيض، وفي النادر تحيض، ويكون ذلك في الشهر الأول أو الثاني أو الثالث من الحمل؛ لأن الجنين لا يملأ تجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث.

ومن الناحية الشرعية: فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من جعله دم فساد (استحاضة)، كأبي حنيفة وأحمد لحديث أبي سعيد الخدري: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض» رواه أبو داود.

ومنهم من جعله دم حيض، كمالك ورواية عن الشافعي..

والراجح: إن كان دم كدم الحيض: لونا ورائحة وطبيعة، وفي وقت الحيض يُعد حيضاً. وإلا فلا. والله أعلم.

١١٩٤ - هل يجوز مجامعة الزوجة مع فقد الماء، أو عند عدم القدرة على

استعماله؟

القول الصحيح من أقوال أهل العلم جواز جماع الزوجة مع عدم وجود ماء الاغتسال، أو عدم القدرة على استعماله؛ لعدم وجود دليل صحيح يمنع من ذلك، وقد ذكر الله عز وجل أن التراب يقوم مقام الماء في الوضوء والاغتسال عند فقدته، أو عدم القدرة على استعماله.

١١٩٥ - هناك امرأة وصلت سنها الأربعين ولم تتزوج بعد، وكلما أتاها الخطاب رفض والدها تزويجها، فأصابها بسبب ذلك من الهم والغم والحزن ما الله به عليم، وأصبحت لا تُرى إلا بوجه حزين وأصابها من جراء ذلك مرض نُقلت على أثره إلى المستشفى.

فأتاها والدها لكي يزورها ويطمئن على صحتها، فقالت له: اقترب مني يا أبي، فاقترب منها، فقالت: اقترب، فاقترب أكثر فقالت له: قل آمين، فقال: آمين، فقالت له: قل آمين، فقال: آمين، فقالت له: قل آمين، فقال آمين، . فقالت: حَرَمَكَ الله الجنة كما حرمتني من الزواج، ثم تُوفيت بعد ذلك رحمها الله. (فليعتبر أولو الأبصار من الأولياء).

١١٩٦ - هنالك كثير من النساء لا تدري أين مصلحتها، ولا تعرف ما يضرها أو ينفعها فتعمل على إفساد حياتها الزوجية، دون أن تدري.

١١٩٧ - هِيَ الضلع العوجاء لست تقيماها ألا إنَّ تقويم الضلوع انكسارها
أيجمعن ضعفاً واقتداراً على الفتى؟! أليس عجيباً ضعفها واقتدارها؟



(٩)

١١٩٨ - واجبٌ على الرجل رعاية دين المرأة، ومن ذلك:

١ - أن يعلمها العقيدة الصحيحة، ويقوي إيمانها من الناحية العملية بالطاعة والمداومة عليها.

٢ - ويعلمها ما تحتاج إليه من أمور الفقه والعبادة: كالطهارة والصوم والصلاة ويعينها على الازدياد منها.

٣ - ويعرفها الحقوق الزوجية والطرق السليمة في تدبير المنزل وتربية البنين ويكون مثلاً صالحاً لها.

٤ - ويعينها على أداء واجباتها الدينية، وكذلك السنن والنوافل وفضائل الأعمال كصيام الاثنين والخميس والورد اليومي من قرآن وذكر.

٥ - وأيضاً عليه أن يمنعها من التقصير في الحقوق الشرعية كالتبرج والاختلاط ومصاحبة الأشرار وقراءة ما يفسد الأخلاق أو الاعتقاد أو سماع ذلك أو النظر إليه.

١١٩٩ - الواجب على الوالد أن يزوج ابنه من ماله إذا لم يكن عند الابن مال، فإذا كان هذا الابن طالباً وليس بيده مال، واحتاج للزواج وقال لأبيه: زوجني! فيلزم أباه تزويجه.

[محمد بن صالح العثيمين]

١٢٠٠ - واحفظ مَنِيَّكَ ما استطعت فإنه ماء الحياة يُصب في الأرحام

١٢٠١ - «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها». رواه مسلم.

١٢٠٢ - والله ما أطاع رجل امرأته، فيما تهوى إلا كبه الله في النار.

[الحسن البصري]

١٢٠٣ - ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال سفيان ابن عيينة: حدثنا ابن عجلان قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : إني لأعجب ممن يدع النكاح، بعد سماعه هذه الآية.

١٢٠٤ - وأول إحساني إليكم تخيري لِمَا جَدَةُ الْأَعْرَاقِ بِإِدْعَافِهَا

١٢٠٥ - وجود الخادمة في البيت كثيراً ما يحدث الضرر والسوء بك أيتها الزوجة قبل غيرك ثم لبقية الأسرة، فمن ذلك^(١):

١ - تأكل طعامك وتزهق نقودك.

٢ - تعلمك الكسل والبطالة.

٣ - ربما سرقت عليك زوجك.

٤ - أو تفسد أبناءك بأحاديث الحب والغرام.

٥ - أو على الأقل تخلق في نفسك الشك والريبة نحو زوجك وأولادك.

٦ - وربما علمت أولادك الصغار ديانة وثنية إن كانت غير مسلمة.

(١) غالب ما يقع من الضرر من وجود الخادمة، فبسبب التقصير في مراعاة الأحكام الشرعية..

٧ - وهي في أكثر الأحيان تبت في أولادك لغتها السقيمة ولكنها
العقيمة.

٨ - وهي على كل حال إحدى المنغصات المنزلية.

١٢٠٦ - ﴿وَالَّذِي تَخْتَفُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ رَافِعُ رُؤُوسِهِمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرُؤُهُمْ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَكِينًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾.

تشير الآية الكريمة إلى ترتيب تأديب المرأة إذا هي عصت زوجها فيعمد أولاً إلى الوعظ والنصح والتذكير وما أعده الله للناشزات من العذاب، فإذا لم تصلح عمّد إلى هجرها في الفراش وليس بمعنى أنه يترك الفراش المشترك إلى غيره، بل ينام على طرف آخر، وإذا لم ينفع ذلك أيضاً لجأ مضطراً إلى الضرب إن شاء الذي تبينه السنة (غير مبرح)، ولا بد من هذا التدرج ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ قال ابن كثير: تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سب فإن الله تعالى العلي الكبير وليهن.

١٢٠٧ - ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ فسّر الحسن البصري المودة بالجماع، والرحمة بالولد، وقد عمد في تفسيرهما إلى التفسير بالسبب، فلا شيء ينبت المودة في القلب ويرعاها بالنماء قدر ما تنبتها العلاقة الجنسية الجامعة بين إرواء الغريزة وإرواء العاطفة ولا شيء ينشئ أصل الرحمة وجذورها في القلب، قدر ما ينشئها الولد.

١٢٠٨ - وجدنا خير عيشنا بالصبر.

[عمر بن الخطاب رضي الله عنه]

١٢٠٩ - الوخم: عبارة عن بعض الاضطرابات النفسية أثناء الحمل، وتتمثل في بعض الأمور مثل: اشتياق الحامل الشديد لنوع من الأطعمة، وكثيراً ما

تكون مما يصعب الحصول عليه أو يكون في غير أوانه، أو أشياء غير مخصصة للأكل كالصابون والمعجون!! كذلك قد ينتاب البعض الكره الشديد لبعض الروائح، سواء رائحة بعض الأطعمة، أو الأمكنة، أو حتى رائحة بعض الأشخاص بما فيهم الزوج نفسه. وقد تحدث تغيرات في الطباع والمزاج تعاني فيها الزوجة من القلق أو تبدو متكبرة أو غير ذلك.. فليفهم الزوج ذلك.

١٢١٠ - الود هو خالص الحب والطفه وأرقه، وهو من الحب بمنزلة الرأفة من الرحمة.

[ابن القيم]

ورد الـخـدود أرق من	ورد الـريـاض وأثـم
هذا تنشقه الأنوف	وذا يقبله الفم
فإذا عدلت فأفضل	الوردين وردٌ يُلثم
لا ورد إلا ما تولى	صبغ حمرة الدّم
سبحان من جعل الخدود	شقائقاً تبسم
وأعارها الأصدغ فهي	بها شقيق يعلم

١٢١٢ - وطء المرضع مباح لا خلاف بين أهل العلم في إباحته، إلا أن كره ذلك من جهة الطب، وفي صحيح مسلم: باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، عن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس، يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم».

١٢١٣ - ويا قاتل الله الذي يمسك امرأته ضراراً ليعتدي عليها وما له بها حاجة، أو يهجرها لغير شيء، ويسافر إلى بلاد بعيدة يتزوج فيها ويقيم بها، وقد نسي من وراءه وضيع أهله، «وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول» رواه أبو داود وأحمد.

[محمد البيهاني]

١٢١٤ - ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ قال ابن عباس: الخير الكثير أن يرزقك منها ولدًا صالحًا، فيكون فيه خير كثير.

١٢١٥ - ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال ابن كثير: «أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهياتكنم، بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهن، ويوسعهن نفقة، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، يتودد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله فسبقته فقال: «هذه بتلك»، ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان: ينام مع المرأة من نساته في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يوانسهم بذلك، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

١٢١٦ - الوطء في الدبر لم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه.

[ابن القيم في زاد المعاد]

(١) يمكن للزوجة الذكية - كما نصح أحد الخبراء - أن تأخذ قلماً أحمر، ثم تنظر إلى كلام ابن كثير في ما كان يفعله النبي ﷺ ولا يفعله زوجها، فتضع خطأ أحمر تحته وتريه زوجها!!، فإن كان عبوساً تضع خطأ تحت «إنه جميل العشرة دائم البشر» وإن كان لا يمازحها تضع خطأ تحت «يداعب نساته ويتلطف بهن ويضاحك نساءه» وإن كان مقصراً في الإنفاق وضعت خطأ تحت «ويوسعهن نفقة» وهكذا...

ثم ساق أخبار النهي عنه وقال: إذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم، مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل، والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

ثم ساق جملة مضارة فقال: للفرج خاصية في اجتذاب الماء دون الدبر. . وأيضاً هو محل العذر والنجو فيستقبله الرجل بوجهه ويلبسه. وأيضاً فإنه يُحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول، وأيضاً فإنه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب كما يذهب بالمودة بينهما، ويبدلهما تباغضاً وتلاعناً، وأيضاً فإنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله.

١٢١٧ - وطن المرأة زوجها.

[مثل حبشي]

١٢١٨ - وظائف أعضاء المرأة مُعرضة للإصابة كحوادث طبيعية دون الرجل، وقد يكون ذلك من الخارج إلى الداخل، مثل اختراق المنى لجدار البويضة، وتمزيق الغشاء. . وقد تكون هذه الإصابات من الداخل إلى الخارج، مثل: الحيض والولادة

نهج الصواب، ولو ضد الجماعات!
جهل أقام لها في الناس رايات
ولو أتته بحد المشرفيات
ثوب الأخوة من نسج المساواة
وأعقل الناس خرقاً لعادات^(١)

١٢١٩ - والحُر مَنْ خَرَقَ العادات مُنتهجاً
ومن إذا خذل الناس الحقيقة عن
ولم يَخَفْ في اتباع الحق لائمةً
وعامل الناس بالإنصاف مدرعاً
أغشى البرية أوفاهم لعادته

(١) يفيد هذا الكلام في حال مخالفة العادة للشرع أو المصلحة، ليصح معناه.

١٢٢٠ - الوفاء بشروط النكاح الصحيحة هي أحق أن يُوفى بها، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به، لم يكن العقد عن تراضٍ.

[ابن القيم]

١٢٢١ - وقع خالد بن زيد بن معاوية يوماً في عبد الله بن الزبير، فأقبل يصفه بالبخل، وزوجته رملة بنت الزبير أخت عبد الله جالسة، فأطرقت ولم تتكلم بكلمة، فقال لها خالد: ما لك لا تتكلمين؟ أرضاً بما قلته أم تنزهاً عن جوابي؟! فقالت: لا هذا ولا ذاك، ولكن المرأة لم تُخلق للدخول بين الرجال، إنما نحن رياض للشم والضم، فما لنا وللدخول بينكم؟! فأعجبه قولها، وقام وقبل بين عينيهما.

١٢٢٢ - وقد وزنتُ بك الدنيا فملتَ بها وبالورى قلٌ عندي كثرة العدد

١٢٢٣ - ولست بسائل جارات بيتي أغياب رجالك أم حضور

١٢٢٤ - وليّ المرأة أبوها، ثم جدها من الأب وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، الأقرب فالأقرب، ثم شقيقها، ثم أخوها لأب، وهكذا حسب تقديمهم في الميراث، والسلطان ولي من لا ولي لها.

١٢٢٥ - ﴿وَمَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ﴾ قال بعض المفسرين: يتزين الرجل للمرأة، كما يحب أن تتزين له، ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٢٢٦ - الوليمة: هي طعام العرس، ووقتها: عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه، وفي الأمر سعة بحسب العرف والعادة.

والنبي ﷺ دعا القوم بعد دخوله بزینب، كما في البخاري، وهي سنة مؤكدة عند جمهور أهل العلم، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً،

ويجوز أن تكون بغير اللحم، وإجابة الدعوة إليها واجبة، عند توفر شروط الإجابة^(١)، ويكره أن تكون الدعوة خاصة بالأغنياء دون الفقراء.

١٢٢٧ - ولاية المرأة لنفسها وسيلة إلى الفساد والزنا باسم النكاح؛ ولذلك جاء الشرع باشتراط مباشرة عقد النكاح، بواسطة ولي المرأة: أبوها ثم الأقرب، والسلطان ولي من لا ولي لها.

١٢٢٨ - ولا ينفع الأصل من هاشم إذا كانت النفس من باهله

١٢٢٩ - ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١﴾ استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على حكمين أساسين في شأن الاستمتاع:

الأول: جواز استمتاع الرجل بزوجه أو أمته على أي وجه وحال، باستثناء ما ورد النهي عنه في النصوص الأخرى.

الثاني: حرمة الاستمتاع بغير الزوجة والأمة، كالزنا واللواط وإتيان البهيمة، وكذلك الاستمنا، ويلحق ذلك الاستمتاع بالنظر المحرم: كنظر الرجل إلى الأجنبية، ونظر المرأة للرجل بشهوة، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة، كل ذلك حرام مباشرة أو عن طريق الصورة.

١٢٣٠ - الودي: ماء أبيض كدر ثخين يخرف عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل، ويجب التنظف منه لنجاسته والوضوء، كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «.. وأما الودي فإنه يكون بعد البول، يغسل ذكره وأنتييه ويتوضأ ولا يغتسل».

(١) انظر هذه الشروط فقرة (١٦).

١٢٣١ - الواجب على الأولياء البدار بتزويج موليّاتهم إذا خطبهن الأكفأ ورضين بذلك، ولا يجوز عضلهن من أجل تزويجهن ممن لا يرضين من أبناء عمهن أو غيرهم، ولا لطلب المال الكثير ولا لغير ذلك من الأغراض التي لم يشرعها الله ورسوله.

والواجب على ولاة الأمر من الأمراء والقضاة الأخذ على يد من عُرف بالعضل، والسماح لغيره من الأولياء بتزويج موليّاتهم. الأقرب فالأقرب منعاً للظلم وتنفيذاً للعدل وحماية للشباب والفتيات من الوقوع فيما حرم الله عليهم.

[ابن باز]

١٢٣٢ - والله لقد كان ضحوكاً إذا دخل البيت، سكيناً إذا خرج منه، أكلاً ما وجد، غير سائل ما فقد.

[أعرابية تصف زوجها]

١٢٣٣ - والله إن امرأة تمنعني من صلاة الغداة في جمع (جماعة) لامرأة سوء.

[قاله الحارث بن حسان صبيحة بنائه بأهله]

١٢٣٤ - ﴿وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرِفِ وَالرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ﴾ ورد في تفسير الآية أن معناها: ترغيب الرجال إلى الأخذ بالصفح عن الزوجة في بعض حقوقه، واحتمالها؛ ليكون له الفضل والدرجة عليها، وبذلك يكون المقصود من الآية التذب، لا مجرد الخبر.

١٢٣٥ - الويل للبيت الذي تصيح الدجاجة فيه ويصمت الديك.

[مثل إيطالي]

١٢٣٦ - ومما يُحدث الهوى في قلوب النساء لغير أزواجهن، ويدعوهن على الحرص على الرجال، والطلب لهم أمور منها: أن يُظهر لها زوجها شدة الحذر عليها، والاحتفاظ بها، والغيرة في غير موضعها، أو يكون الرجل منهمكاً في الفساد، مظاهراً لها بالزنا، فإن ذلك فما غيرها بطلب الرجال.

[ابن القيم]

١٢٣٧ - ومن الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان: وضع منصة للعروس بين النساء، ويجلس إليها زوجها، بحضرة النساء السافرات المتبرجات، وربما حضر معه غيره من أقاربه، أو أقاربها من الرجال، ولا يخفى على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير، وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة الفاتنات المتبرجات، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، فالواجب منع ذلك، والقضاء عليه؛ حسماً لأسباب الفتنة، وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر.

[عبد العزيز بن باز]

١٢٣٨ - ويش تكره بالنساء؟

قال: الوقواق (كثيرة الطلبات) واللعاقة (الأكولة) والطراقة (كثيرة الدوران والخروج).

[مثل عامي]

١٢٣٩ - الويل للبيت الذي لا تأنيب فيه.

[مثل إنكليزي]

(ي)

١٢٤٠ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

١٢٤١ - يأنسن عند بعولهن إذا خَلوا وإذا هُمُ خرجوا فهن خفار
[الفرزدق]

١٢٤٢ - يَا بُنَيَّ لَا تَكْثُرِ الْغِيْرَةَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ، فَتُرْمَى بِالسُّوءِ مِنْ
أَجْلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ بَرِيْثَةً.

[لقمان الحكيم]

١٢٤٣ - يَا بَنِي لَا يَغْلِبْنِكُمْ جَمَالُ النِّسَاءِ عَلَى صِرَاحَةِ النِّسَبِ، فَإِنَّ الْمَنَاحِحَ
الْكَرِيْمَةَ مَدْرَجَةٌ لِلشَّرَفِ.

[أكثم بن صيفي]

١٢٤٤ - يَا بُنَيَّ! لَا تَتَزَوَّجِ أُنْثَى، وَلَا حُنْثَى، وَلَا مِثْنَ، فَالْأُنْثَى: الَّتِي مَاتَ
زَوْجُهَا وَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ، فَهِيَ إِذَا رَأَتْ الثَّانِي أُنْتُ لِمَفَارَقَةِ الْأَوَّلِ
وَجَزَعَتْ!! وَالْحُنْثَى: الَّتِي لَهَا وَلَدٌ مِنْ زَوْجٍ سَابِقٍ فَهِيَ تَحْنُ عَلَيْهِ.
وَالْمِثْنَةُ: الَّتِي لَهَا مَالٌ وَاسِعٌ فَهِيَ تَمْنُ عَلَى زَوْجِهَا.

[بعض الحكماء لابنه]

١٢٤٥ - «يَا بَنِي السَّائِبِ! أَنْكَحُوا الْغَرَائِبَ لَا تَضُورُوا» يَرُودُ مِنْ كَلَامِ: عَمْرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْغَرَائِبُ: هُنَّ اللَّاتِي لَا قَرَابَةَ بَيْنَكَ، وَبَيْنَهُنَّ، وَقَالَ
الشَّاعِرُ:

فَتَى لم تلده بنت عمّ قريبة فيضوى. وقد يضوى وليد القرائب
وسبب هذا أن ابنة العم ونحوها من ذوات القرابة القريبة، لا تقع في
نفس الزوج موقع الغريبة، إما لإلفه لها، ودوام النظر إليها إن كانت
كذلك، وإما لأنه يقع بينه وبينها من الحشمة والخجل مما يتكسل به
وتضعف شهوته، والولد لا يكمل خلقه وتتم قوته، إلا بكمال الشهوة
وقوتها، ولهذا قالوا: من استحيى من امرأته لم ينجب.

١٢٤٦ - «يا عثمان! إني لم أؤمر بالرهبانية، أرغبت عن سنتي» قاله النبي ﷺ
لعثمان بن مظعون حين أراد التبتل. رواه الدارمي، وقال الألباني:
سنده صحيح.

١٢٤٧ - يامعشر خولان! زوجوا نساءكم^(١) (وأبناءكم) وإماءكم، فإن النعظ أمر
عارم، فأعدوا له عدة، واعلموا أنه ليس لمنعظ إذن.

[أبو مسلم الخولاني]

النعظ: هو ما يكون بالرجل من عرام الشهوة وحدثها، ومعنى ليس
لمنعظ إذن أي لا يسمع قول ناصح أو زاجر؛ لما يكون به من حدة
الشهوة^(٢).

١٢٤٨ - ينبغي للابن (الزوج) أن يكون فطناً في معاملة زوجته أمام أهله،
فيتحاشى كل ما يجلب غيرة الأهل - خصوصاً الأم - تجاه زوجته..
كنحو أن يتجنب كثرة المدح لزوجته أو إظهار شدة محبته لها أمامهم،

(١) نساء الرجل من قريباته اللاتي له عليهن ولاية. وليس المراد هنا زوجاته بالطبع.

(٢) صدق! وبهذا يفسر أعراض كثير من الشباب عن قبول النصح، مع كثرة الناصحين من
علماء وعقلاء ودعاة وأقرباء وغيرهم: لما يلاقونه من النعظ الذي تثيره وسائل الإفساد
الكثيرة المتنوعة.

أو أن لها أفضلًا كثيرة عليه، ونحو ذلك.

[صالح الغزالي]

١٢٤٩ - يُباح للرجل - وكذلك المرأة - الكذب في تحسين علاقتهما الزوجية بقدر الحاجة، نحو: ذكر بعض الصفات الخلقية الجميلة للزوجة، أو ذكر بعض مشاعر الود والمحبة، ولو لم تكن كذلك لحديث «الكذب كله على ابن آدم إلا في ثلاث خصال: رجل كذب على امرأته ليرضيها..» رواه الترمذي وقال: حسن، وأخرج نحوه البخاري.

١٢٥٠ - يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها، إن كان ممن يحل له التزوج بها في العدة كالمختلعة، فإن كان ممن لا يحل له إلا بعد انقضاء العدة، فيجوز التعريض دون التصريح.

[ابن تيمية]

١٢٥١ - يتحرج بعض الرجال في المجتمعات المتمدنة من ذكر أو معرفة الآخرين باسم زوجته وبقية قريباته وحتى أمه العجوز!.. وقد يكون سبب ذلك ضعف الصلات الاجتماعية في المدن بخلاف القرى أو يكون السبب هو فساد مجتمع المدينة، مما يوجب التحرز الزائد، فإن كان السبب الأول فهو مذموم، وإن كان الثاني فلا بأس بهذا الأمر إن شاء الله.

[صالح الغزالي]

١٢٥٢ - يترتب على العدة الأحكام التالية:

- ١ - حرمة الخروج من السكن، الذي تعتد فيه المرأة إلا لحاجة.
- ٢ - وجوب إحداد المتوفى^(١) عنها زوجها، وذلك بأن تمتنع عن

(١) المتوفى هو الإنسان، والمتوفى هو الله «الله يتوفى الأنفس» ومن الخطأ قول كثير من الناس: فلان توفى والصواب: توفى.

الطيب والزينة .

٣ - المعتدة بالطلاق الرجعي، أو البائن، إن كانت حاملاً لها النفقة والمسكن، وإن كانت غير حامل، صاحبة الطلاق البائن يجب لها المسكن فقط دون سائر أنواع النفقة .

١٢٥٣ - يتأكد المهر الواجب بالعقد الصحيح، بواحد من أمور ثلاثة :

١ - الدخول الحقيقي بالزوجة .

٢ - الخلوة الصحيحة بين الزوجين وتسمى دخولاً حكيماً .

٣ - موت أحد الزوجين .

١٢٥٤ - يتفاوت الناس اليوم في حفظ مكانة الزوجة والغيرة عليها بين إفراط وتفریط، فمن الأول: أن بعض الناس يستحي من تسمية أهله، وربما بالغ بعض هؤلاء فقال عند ذكرها للمخاطب: فلانة أكرمك الله أو أعزك الله^(١)! .. وفي الطرف المقابل صنف آخر فرطوا في الغيرة وأباحوا نظر الأجنبي إليها ومخالطتها لا سيما الأقارب، وربما بالغ بعض هؤلاء فأمر زوجته بهتك الحجاب والتزين للغير . . وخير الهدى هدى محمد ﷺ .

[صالح الغزالي]

١٢٥٥ - يتفق الناس على خطوط رئيسة للجمال، ويختلفون على تفريعاته اختلافاً بيناً . ولذا فإني أنصح من أراد الزواج، وعزم عليه، ألا يكتفي بوصف أمه أو إحدى قريباته، وأن يحرص على مشروعية النظر إلى المخطوبة، بعد الموافقة الأولية .

[صالح الغزالي]

(١) وفي ذلك إيذاء وامتهان للموصوفة بذلك، فلا يجوز هذا القول شرعاً كما أفنى به شيخنا محمد العثيمين - رحمه الله - .

١٢٥٦ - يتجنى على الإسلام أعداؤه ويقلدهم الجاهل والدّعي، فيقولون إنمأ، ويدعون باطلاً، وينسبون إلى الدين ما هو منزّه عنه، زاعمين أنه يحول بين المرأة وبين العلم، ولا يجعل لها نصيباً من العلوم الدينية أو الدنيوية، ويحرم عليها القراءة والكتابة. فيروون كذباً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة» وهو موضوع منكر.

ويستشهدون بقول الجاهل الماجن:

ما للنساء وللعمالة والخطابة والكتابة هذا لنا، ولهنّ ما أن يبتن على جنابه

١٢٥٧ - يشترط في التزين المباح للمرأة الشروط التالية:

- ١ - أن يكون التزين لمن أبيض التزين له، كالتزين للزوج وهو مندوب، والتزين بين النساء والمحارم وهو مباح.
- ٢ - أن لا يكون فيه تشبه المرأة بالرجل أو الكافرة.
- ٣ - أن لا يكون التزين بما نهى عنه الشرع كالنمص.
- ٤ - أن لا تكون الزينة مما يدوم كالوشم.
- ٥ - أن لا يكون الزينة من تغيير خلق الله ككثير من عمليات التجميل اليوم.
- ٦ - أن لا يكون فيها ضرر على المرأة ككثير من أنواع الزينة الحديثة.
- ٧ - أن لا يكون فيها تشويه للمرأة أو تقييح لحسنها.
- ٨ - أن لا يكون فيها إسراف لا بالوقت ولا بالمال، فإن الإسراف في المباح غير مباح.
- ٩ - أن لا تكون سبباً في ضياع واجب كواجب الصلاة أو التطهر لها. أو ارتكاب محرم كالتيرج.

[صالح الغزالي]

١٢٥٨ - يجوز لمن أراد أن يخطب امرأة أن ينظر إليها ولو لغير إذنها ورضاها،

وعلى غرة منها^(١) كما فعل محمد بن مسلمة حين أراد خطبة بثينة بنت الضحاك.

١٢٥٩ - يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً أن تبقى في بيت زوجها^(٢)، ويحرم على زوجها إخراجها منه لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ .

[محمد بن صالح العثيمين]

١٢٦٠ - يجب أن يكون الاحترام المتبادل شعار كل من الزوجين، وأن تكون الصلة الزوجية صلة الحب والعشرة الحسنة والمعاملة الكريمة.

فمن واجب الزوج: أن يعطف على زوجته، وأن لا يتعمد الإساءة إليها، وإذا كره فيها خلقاً، عالج ذلك بالحكمة والتوجيه والإرشاد، وأن لا يبخل عليها بمسكن نظيف وملبس جميل وغذاء كريم؛ ليشعرها بأنها إنسانة لها كرامتها ومكانتها، ويتحاشى معها السب والشتم والإهانة والاحتقار.

كما أنه يجب على الزوجة: أن تكون طائعة لزوجها، غير مهملة لواجبها، نحو نفسها وبيتها وأطفالها، وأن تعمل جاهدة على تهيئة جو السعادة لزوجها، وأن تؤمن برئاسته وقوامته عليها.. وبهذا يتحقق لكل من الزوجين السعادة المنشودة.

١٢٦١ - يجب على الأب إذا كان غنياً أن يعف ولده، بأن يزوجه بما يحصل به العفاف وجوباً حتى لو أبى، فإنه يُجبر على ذلك^(٣).

[محمد بن صالح العثيمين]

(١) يشترط أن يكون عازماً على نكاحها ويغلب على ظنه قبوله ولا يترتب على ذلك مفسدة.

(٢) ويخالف هذا الحكم كثير من الناس جهلاً بأحكام الشرع الحكيم.

(٣) ويجهل هذا الحكم كثير من الآباء أو يتجاهلونه.

١٢٦٢ - يجب على الزوجة توطين نفسها على الصبر على طبع الرجل وملاءمة أحواله ومسايسته . . ولو وجدت غلظة أو فظاظة، فالواجب أن تكون مطيعة له في معاشرتها حتى يكون زوجها كذلك . . لا أن تعامله بالمثل وتترك ملاطفته والتودد إليه، وأسر قلبه بالإحسان، ومن ثم تزداد الشحناء في النفوس، مما يكون سبب مضاعفة المعاناة أو الفرقة .

١٢٦٣ - يجب على الزوج أن يحفظ حق أهله ولا سيما الأبوين بعد الزواج . . ولتحقيق ذلك ننصحه باتباع التالي:

١ - أن يعلم الزوج، وكذلك تعلم الزوجة: أن أولى الناس به أمه، بالدرجة الأولى، ثم أبوه بالدرجة الثانية . . وإن الزواج لا يقلل مسؤوليته تجاه والديه .

٢ - مداراة أبويه لا سيما الأم، حتى لو كان ذلك تكلفاً، واصطناعاً، أو يكون الحق في غير جانبها، بشرط عدم الظلم لأحد .

٣ - أن يحسن العلاقة بين زوجته وأهله، بكل ما يمكن، ولو أدى ذلك إلى الكذب أحياناً كمدح أحدهما على لسان الآخر فإنه يباح حينئذٍ بقدر الحاجة والضرورة .

٤ - أن يعرف حق الوالدين وأهله وحق زوجته ويؤدي لكل ذي حق حقه، ويحزم في ذلك .

٥ - أن يأمر زوجته بعدم التدخل في شؤون أهله الخاصة . . وكذلك أن لا يدع لأحد من أهله، أن يتدخل في شؤونه وشؤون زوجته ما أمكن .

[صالح الغزالي]

١٢٦٤ - يجوز للرجل أن يأتي امرأته على أي حال، وعلى أي وضع، ما دام

ذلك في محل الحرث «القبل»، كما قال الله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾، أي: كيفما شتتم، فيجوز أن يأتيها وهي قاعدة، أو قائمة، أو مستلقية، ومن أمامها، أو خلفها، أو من جنبها، فكل ذلك جائز في الشرع سائغ في العرف.

وأفضل الأوضاع هو: أن يعلو الرجل المرأة، فيجعلها له كالفراش، وهو مفضل من جهة الذوق والطب، لا من جهة الشرع والدين، فمن جهة الذوق يقال: إن علو الرجل على امرأته حسياً هو الأنسب لمعنى القوامه وعلوه معنوياً، ومن جهة الطب يقول الأطباء: إن هذه الصور هي آلف صور النكاح وأقلها ضرراً.

١٢٦٥ - يجوز للصائم تقبيل زوجته ومباشرتها فيما سوى الجماع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» رواه البخاري.

١٢٦٦ - يجوز للرجل وزوجته أن يغتسلا معاً في مكان واحد؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي» أخرجه الشيخان. قال الحافظ ابن حجر: «استدل به الداودي على جواز نظر عورة زوجته، وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى، أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة».

١٢٦٧ - يجب على المرأة خدمة زوجها الخدمة المعروفة، من مثلها، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

١٢٦٨ - يجوز تعجيل المهر وتأجيله، أو تعجيل البعض، وتأجيل البعض الآخر، حسب عرف الناس وعاداتهم، ويستحب تعجيل جزء منه؛ لما روي عن جماعة من السلف: كراهة أن يدخل الرجل بامرأته، دون أن يكون قد أعطاها شيئاً من المهر.

١٢٦٩ - ينبغي للزوج إذا كان في البيت أن يكون متلطفاً، وأن يطرح التكلف والتزمت، فإن ذلك من الجفاء وسبب لتغيير الزوجة منه، وليكن عليه مهما تبسط أن يحتفظ بأصول الرجولة والمروءة، وفي هذا المعنى روي عن عمر رضي الله عنه الحكمة المشهورة: «ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي، فإن التمسوا ما عنده وجدوه رجلاً».

١٢٧٠ - يجوز دفع الزكاة، لمساعدة الشاب على الزواج إذا كان عاجزاً عن مؤنته.
[عبد العزيز بن باز]

١٢٧١ - يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها، ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته، دون تفصيل^(١).
[محمد بن صالح العثيمين]

١٧٢٢ - يجب على الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول بها نصف المهر؛ لقول الله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

وإن لم يكن قد سمي مهراً وحصل الطلاق قبل الدخول، فيجب أن يمتعها بحسب قدرته، كما قال الله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعْتُمُوهُنَّ عَلَىٰ التَّوَسُّعِ قَدَرُهُنَّ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدَرُهُنَّ﴾.

(١) أي: دون تقييد ذلك بحال ووقت كوقت الحيض، كما هو المذهب، والله أعلم.

١٢٧٣ - ببب على الزوج تعلب امرأته، أو إعانتها وتمكبتها من تعلم العلم الضروري لها، وهو ما يقوم به أمر دينها وبقيها من مخالفة شرع الله؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قال الأوسي: واستدل بها على أنه ببب على الرجل تعلم ما ببب من الفرائض وتعليمه هؤلاء - أي أهله - .

١٢٧٤ - ببب على الزوج أن يوفر المسكن لزوجته، وبببب في هذا المسكن أن يكون محققاً لاستقرار المعيشة الزوجية، ومستوفياً المرافق الضرورية.. فإن لم يكن كذلك لا يلزمها القرار فيه. مثل أن يكون بالمسكن آخرون غيرها يمنعها وجودهم معها من المعاشرة الزوجية، أو يلحقها بذلك ضرر، أو كان المسكن خالياً من المرافق الضرورية، أو كان الجيران جيران سوء تتأذى منهم، أو تخاف على نفسها ومالها فيه..

١٢٧٥ - ببب للرجل أن يعزل عن زوجته مع الكراهة، لقول جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل»، وفي رواية؛ «كنا نعزل في عهد رسول الله ﷺ»، فبلغ ذلك نبب الله فلم ينهنا» رواه البخاري ومسلم، وتركه أولى؛ لأن فيه تفويت لذة الزوجة بالنكاح، وفيه تفويت بعض مقاصد النكاح وهو تكثير النسل.

١٢٧٦ - ببب تعجيل بعض المهر وتأجيل البعض الآخر، كما ببب تعجيل الكل وتأجيل الكل مع الكراهة، وإذا اشترطت المرأة، أو وليها التعجيل، فيكون موعده عند العقد، وعند التأجيل ينصرف الموعد إلى حين الطلاق، أو الوفاة، ما لم ينص العقد على أجل آخر.

١٢٧٧ - يجوز قراءة الجنب والحائض في كتب التفسير والفقہ والأدب الديني والحديث والتوحيد ونحوها، وإنما مُنِع من قراءة القرآن على وجه التلاوة، لا على وجه الدعاء أو الاستدلال ونحو ذلك.

[عبد الله الجبرين]

١٢٧٨ - ينبغي على الزوجة أن تكسب ود أهل زوجها بالطرق المناسبة، ومن ذلك:

- ١ - قومي بمساعدتهم في بعض الأعمال المنزلية، وخصوصاً في المناسبات والولائم التي تكلف جهوداً كثيرة.
- ٢ - اتصلي بهم للسؤال عنهم والاطمئنان على صحتهم بين الحين والآخر... وحثي زوجك على صلتهم وبرهم... واذكريه بخير أمامهم.
- ٣ - حضري أو اطلي من زوجك إحصار بعض الوجبات، لتناولها مع أهل زوجك في منزلهم.
- ٤ - احتفظي بأبناءك الصغار بجوارك عند زيارتهم، خشية الإزعاج أو (التخريب).

١٢٧٩ - يحرم على أهل الزوج مضارة زوجة الابن، والتضييق عليها، بأي نوع من أنواع الإيذاء، ورعاية حقها أمانة، يجب مراعاته، وهي فرد ضعيف بين كثير «وكما تدينُ ثُدان».

١٢٨٠ - يحرم الطلاق من غير حاجة إليه، لأنه ضرر بالزوج والزوجة والأولاد إن وجدوا، فكان حراماً مثل إتلاف المال بل أشد وفي الحديث المشهور عند الفقهاء: «لا ضرر ولا ضرار».

١٢٨١ - يحلم كثير من الشباب (غير الملتزم بالدين) بالجمال المتناهي المتكامل من جميع الوجوه، من خلال تجاربه الأثمة في كثير من البلدان المتحللة، أو على أقل تقدير من خلال ما يشاهده من صور الصبايا الفاتنات على غلاف المجلات الماجنة أو على أجهزة الرائي.. فإذا دخل على زوجته المتوسطة الحال، ولم يجد ما يحلم به فيطلق سريعاً... وكثير ممن يطلق زوجته، ليجث عن جمال لا يجد إلا ما هو أقل شأنًا.

١٢٨٢ - يحل للمسلم تزوج الحرة من أهل الكتاب (اليهود والنصارى)؛ لقول الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ . قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك.

١٢٨٣ - يخطيء بعض الأزواج حين يحط من شخصيته وقدره أمام زوجته، ويقبل امتهانها له وعدم توقيره بحجة التواضع، أو ظنه ذلك من دماثة الأخلاق.. أو بقصد محبتها له، ورضاها عنه، ولا يدري أن فعله هذا سبب في كرهاها وزهدا فيها.. لما عرف أن من طبع المرأة محبة الرجل الذي هو أعلى منها شأنًا وأرفع منها قدرًا.

١٢٨٤ - يخطيء بعض الناس إما قصدًا - وهم أعداء الإسلام - أو جهلاً في: فهم آية وحديث، زعمًا منهم أن فيهما تقيلاً من شأن المرأة (الزوجة)، وهم في ذلك مخطئون والحقيقة أنهما تدلان على الحفاوة بالمرأة ورعايتها.

فالآية هي قول الله: ﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ ووجه الحفاوة بالمرأة فيها: أن مقتضى الدرجة التي فضل الله بها الرجل، يوجب عليه إكرام المرأة، وأداء حقوقها كاملة والتنازل عن بعض حقوقه لديها، وبهذا

الفهم فسر ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه الدرجة فقال: إني لا أحب أن أستطف، كل حقي من امرأتي، لأن الله يقول وللرجال عليهن درجة.

وأما الحديث فهو قول النبي ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج» ووجه الحفاوة فيه بالمرأة هو إرشاد الرجل إلى أن يرفق بالمرأة، ويتحمل ضعفها وخطأها؛ لأنها هكذا خلقت.

[صالح الغزالي]

١٢٨٥ - يخطيء بعض الرجال في فهم معنى قوامة الرجل على المرأة، ويظنونه تسلطاً واستبداداً، واسترقاقاً وامتهاناً للمرأة، فعاملوا نساءهم على هذا الفهم السقيم، معاملة سيئة.. كما يخطيء بعض النساء في إغفال قوامة الرجل عليها، مما يؤدي إلى وقوع الشوز والفراق.

١٢٨٦ - يختلف حكم النكاح بسبب اختلاف الأحوال: فيجب في حق من لا يكف عن الزنا إلا به. ويكون مندوباً إليه في حق من يكون مشتتاً له، ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم، ولا ينقطع به عن أفعال الخير. ويكون مكروهاً لمن ينقطع به عن العبادات والقربات. ويكون محرماً في حق من يعلم من نفسه الإخلال، بالحقوق والواجبات الزوجية.

١٢٨٧ - يختلف الناس حسب ما نشأوا عليه وحسب طبائعهم في رغبتهم في التعبير عن حبهم، وكثير منهم من يهيم دائماً أن يحصل على أدلة تؤكد له حب الشخص الآخر له، وعطفه وحنانه..

١٢٨٨ - يدمي الحرير أديمها من مسه فأديمها منه أرق وأنعم
[ابن القيم]

١٢٨٩ - يرى ابن الجوزي أن تزوج الشيخ للصبية غير لائق ومخالف لمقاصد
النكاح^(١) يقول: «ولا يغتر بشهوته إلى الجماع فإن شهوته كالفجر
الكاذب! فإن قنع الشيخ بالاستمتاع من غير وطء، فهي لا تقنع فتصير
كالعدوة له، فربما غلبها الهوى ففجرت! أو احتالت على قتله . . . وقبيح
بمن عبر السنين أن يتعرض لكثرة النساء، فإن اتفق معه صاحبة الدين
قبل ذلك، فليراع لها معاشرتها، وليتم لها نقصه عندها تارة بالإنفاق
وتارة بحسن الخلق . . . وليزد في تعريفها أحوال الصالحات والزاهدات،
وليُعرض بذكر محبة العرب، فإنهم كانوا يعشقون، ولا يريدون وطء
المعشوق كما قال قائلهم:

إنما الحب قبلة وغمز كف وعضد
ما الحب إلا هكذا إن نكح الحب فسد

١٢٩٠ - يرغب في النكاح لفوائد دينية ودنيوية، ومن الدواعي القوية إليه
الجمال، وقد نهى عن تزوج المرأة الحسناء^(٢)، وليس المراد النهي عن
رعاية الجمال على الإطلاق، ألا ترى أنه قد أمر بنظر المخطوبة،
ولكن النهي محمول على ما إذا كان القصد، مجرد الحسن واكتفى به
عن سائر الخصال.

[الرافعي في الأمانى]

(١) ليس ذلك غير لائق بإطلاق بل في الأغلب، بدليل أن الشرع أباح ذلك، وتزوج
النبي ﷺ عائشة. في حال كونه ﷺ شيخاً وهي صبية.
(٢) الحديث الوارد في ذلك ضعيف انظر فقرة رقم (٨٣٠).

١٢٩١ - يُستحب للرجل مشاركة أهله في خدمة البيت، إذا وجد الفراغ والوقت، اقتداء بالنبي ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ، يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة» رواه البخاري وفي الشمائل: كان بشراً من البشر، يقلب ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه.

١٢٩٢ - يُستحب للزوجين ليلة البناء أن يصليا ركعتين؛ لأنه منقول عن بعض السلف الصالح، منهم: عبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وأبو حذيفة رضي الله عنهم، قال شقيق: جاء رجل يقال له أبو حريز وقال: إني تزوجت جارية شابة بكرأ، وإني أخاف أن تفركني (تبغضني) فقال عبد الله بن مسعود: «إن الإلف من الله، والفراك من لاشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتكم فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين...».

١٢٩٣ - يُستحب للعروس صبيحة بنائه بأهله، أن يأتي أقاربه الذين أتوه، ويسلم عليهم، ويدعو لهم، وأن يقابلوه بالمثل، لحديث أنس رضي الله عنه: «أولم رسول الله ﷺ، إذ بنى بزینب، فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً، ثم خرج إلى أمهات المؤمنين، فسلم عليهن، ودعى لهن، فسلمن عليه ودعون له، فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه» رواه النسائي، بسند صحيح.

١٢٩٤ - يُستحب لذوي السعة أن يعينوا ويشاركوا العروس، في إعداد وليمة العرس، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه، عند البخاري ومسلم، في قصة زواج النبي ﷺ، بصفية قال: من كان عنده شيء فليجيء به.. وبسط نطعاً فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن.. فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

١٢٩٥ - يُستحسن أن تكون المرأة دون الرجل بأربع وإلا استحقته: بالسن والطول والمال والحسب، وأن تكون فوقة بأربع: بالجمال والأدب والورع والخلق.

١٢٩٦ - يجوز للزوجين أن يعاودا المعاشرة الزوجية دون الغسل، ويكفيهما في ذلك غسل واحد.. ولكن هنا مرتبتين أعلى من ذلك:
الأولى: أن لا يعودا إلا بعد الغسل، وهذا أكمل الحالات.
الثاني: أن لا يعودا إلا بعد الوضوء وغسل الفرج، وهذه دون الأولى، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح مسلم: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ».

١٢٩٧ - يُسن إعلان النكاح؛ ليخرج بذلك عن نكاح السر (الزنا)، كما في الحديث: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت والدف»، والإعلان يتحقق بما جرت به العادة ودرج عليه عُرف كل جماعة بشرط ألا يصاحبه منكر في الشرع.

١٢٩٨ - يُستحب التسمية عند الجماع، وقول: «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» للحديث الوارد في ذلك.. واستدل بعض أهل العلم له بقول الله في آية المحيض: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾، قال عطاء: هي التسمية عند الجماع.

١٢٩٩ - يسقط المهر كله عن الزوج، في كل فرقة بينهما، قبل الدخول، من جهة المرأة.

١٣٠٠ - يُستحسن الأطباء عدم الإفراط في الجماع أو التقليل منه بالمرة، فالأول لما فيه من إنهاك الجسم وإضعافه، والثاني فيه حبس الماء والمواد التي ينبغي إخراجها ويتضرر الجسم بطول بقائها. . والمطلوب هو الاعتدال في هذا الأمر، ويتفاوت الناس في ما يحصل به الاعتدال بتفاوت قوتهم وصحتهم، وأغلب الناس على أن يكون ذلك مرة أو مرتين في كل أسبوع^(١) باستثناء العروس الذي لا بأس له من الزيادة، والشيخ الذي لا بد له من التقليل.

١٣٠١ - يستحسن بعض الأطباء^(٢) التخفيف من جماع الحامل مرة واحدة في الأسبوع، حتى نهاية الشهر الثامن ثم التوقف.

١٣٠٢ - يُستحسن للمرأة ليلة بنائها ألا تفرط في التمتع على زوجها، فيما يريد منها، ولا بأس في الامتناع الخفيف، الذي يهيجه ويقوي حرصه.

[التيجاني الفقيه المالكي]

١٣٠٣ - يُستحسن للرجل والمرأة بعد إتمام اللقاء الزوجي بينهما، المكوث قليلاً وأن يلاطفها ريشما تهد نفسيتهما!

١٣٠٤ - يُستحب إذا دخل الرجل على عروسه أن يلاطفها ويؤنسها، ومن ذلك أن يقدم إليها شيئاً من الشراب الذي تحب كما فعل النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها، حين سقاها اللبن. . وإن سقاها غير اللبن مما تُحب ويدخل السرور في نفسها، فإنه يكون قد أصاب المقصود من

(١) وهذا موافق للمنتقول عن جماعة من أهل العلم من جهة الواجب الشرعي. في كل أربع ليال ليلة، انظر فقرة رقم (٥٦٥).

(٢) والبعض الآخر لا يرى في ذلك بأساً، والاحتياط أولى.

هذه السنة . . وإن كان لسقيا اللبن خاصةً هنا فائدتان :

الأولى : شرعية، وهي الاقتداء بفعل النبي ﷺ شكلاً ومضموناً .

الثانية : حسية؛ لكون اللبن من المواد والأطعمة التي تحصل بها السكينة وهدوء الأعصاب والله أعلم .

[صالح الغزالي]

١٣٠٥ - يستحب تسمية الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عُقد بغير صداق صح العقد، ووجب لها مهر المثل بالدخول .

١٣٠٦ - يستشكل البعض فهم حديث «إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله قال : بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره الشيطان أبداً» من جهة وجود الضرر في الولد الذي قُدِّر في تلك الليلة، مع ذكر الدعاء . . وأجاب أهل العلم عنه بجوابين :

الأول : أن المقصود بنفي الضرر هنا ضررٌ خاص، وليس مطلق الضرر، ومنهم من حمله على نزغ الشيطان للمولود حين ولادته .

الثاني : أن أسباب العصمة من الشيطان كثيرة، منها الحسي، ومنها المعنوي، وهذا الدعاء من الوقاية المعنوية، فإذا وُجدت معه الأسباب الأخرى وجد المسبب، الذي رُتب عليه، وهو العصمة من الشيطان، وإن لم توجد الأسباب أو وجدت ولكن حصل معها الموانع لم يقع . والله أعلم .

١٣٠٧ - يستغل منتجو الألبان الصناعية سذاجة بعض النساء في الترويج لمنتجاتهم، بدعايات مضللة وأكاذيب، كالقول بأن الرضاعة من الثدي

تقضي على رشاقة المرأة وجمالها، أو القول بأن الألبان الصناعية تحتوي على عناصر تفوق لبن الأم.. فسارع البعض من النساء إلى البحث عن «البيازة» التي لا يمكن أن تقوم بمنافع ووظائف الرضاعة الجسدية والنفسية، فضلاً عن أن تفضلها، فضلاً عن ذلك كله ما تجرّه من أمراض وأضرار على المولود.

١٣٠٨ - يتساهل بعض الأولياء في تزويج غير صاحب الدين أو الخلق، بحجة أن الزوجة يمكن أن تقوم بهذا الدور في ما بعد.. ويُعد هذا تفريطاً عظيماً، لا سيما في جانب الزوجة الضعيفة الأسيرة، التي هي غالباً ما تتأثر أكثر مما تؤثر.

[صالح الغزالي]

١٣٠٩ - يستبد الوهم بكثير من الأزواج - وخصوصاً النساء - في بداية الحياة الزوجية، فيحلمون بالمثالية في كل شيء، وينتظرون من الزوج أن يكون بلا أخطاء (ملكاً) وأن تسير الحياة بدون كدر.. وعند أول اختبار حقيقي في أرض الواقع، تُفاجأ الزوجة مفاجأة كبرى، وتندب حظها، ولسان حالها يقول:

إن كان منزلتي في الحب عندكم ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي
أمنية ظفرت نفسي بها زمناً فاليوم أحسبها أضغاث أحلام
فالواجب على الزوجين ألا يستبد بهما الوهم، وعليهما أن يفرقا بين
الحب الحقيقي والخيالي، وبين ما يمكن تطبيقه في الواقع، وبين ما
هو تصور في الذهن أو حبر على الورق، أو مما هو نتاج خيالات
شعراء الغرام..

[صالح الغزالي]

١٣١٠ - ينبغي أن يكون طعام الأسرة كافياً غذائياً، ولا داعي للمغالاة فيه أو في تكاليفه. . وهناك بعض الأسر ذات الدخل العالية، تتفنن في وجباتها الغذائية وتكلفتها الكثير، ومع ذلك نجدها غير كافية من حيث قيمتها الغذائية.

١٣١١ - يشترط لاستحقاق النفقة: أن يكون عقد الزواج صحيحاً، وأن لا تكون ناشزة، وأن يكونا من أهل الاستمتاع.

١٣١٢ - يصور الشيطان في أذهان بعض الناس اللقاء بين الزوجين على أنه شبه خطيئة أو أمر قدر أو على أقل تقدير أمر غير مستحسن؛ ليكرههم في ما أحل الله^(١)، بينما بين الشارع الحكيم أن مباحضة الرجل لامرأته، ليس أمراً مباحاً فقط، بل هو صدقة، ومما يؤجر ويثاب عليه: «وفي بضع أحدكم صدقة» فما أتم هذا الدين، وأوفقه للنفوس والفطر، والحمد لله على نعمة الإسلام.

[صالح الغزالي]

١٣١٣ - يضع العروس يده على مقدمة رأس زوجته عند البناء بها، ويدعو لها بالبركة، فيقول: «بسم الله، اللهم إني أسألك من خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه» أخرجه أبو داود وابن ماجه. وجبلتها: أي طبعتها.

١٣١٤ - يفضل بعضهم، فيتخذ من امرأته زوجة للمعاشرة الجنسية فقط، وبذلك يجعل حياته وحياة زوجته قفراء، ضحلة وضيقة.

(١) كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، انظر فقرة رقم (١٢٩٢).

١٣١٥ - يظن كثير من النساء الجاهلات أن بيوت النساء كلها أو كثير منها سليمة ومعافاة من الكدر والخلاف والمعاناة والمشاكل، فتندب حظها وعيشها، ويكون ذلك بما يزيد من المشاكل الزوجية والكدر والنكد. . ولكن لو علمت حقيقة الأمر وأنه لا يخلو بيت من مشكلة، بل مشاكل؛ لخفف ذلك عنهن ما يعانين، فإن حال أكثر النساء كحال الخنساء حين قالت: (ولولا كثرة الباكين حولي، على إخوانهم لقتلت نفسي).

ولعل ذلك من الحكمة الربانية في كون بيوت النبي ﷺ، وهي أطهر البيوت وأشرفها، لم تخل من خلافات ومشاكل، كالذي جاء في الصحيح أن النبي ﷺ هجر أزواجه شهراً حين طالبه بالنفقة وأكثرن، وكما جاء أيضاً: أن بعض أزواجه كن يهجرنه الكلام إلى الليل.

١٣١٦ - يعتبر بعض الأزواج أن الانطلاق والحرية النفسية والجسدية في الممارسة ومقدماتها عيباً لا يليق، ولا يتفق مع ما نشأ عليه من الاحتشام، والبعد عن فاحش القول والعمل. . ولا ضرر إذا اتفق الزوجان على هذا المسلك، ولم يختلفا، ولكن الكارثة حينما يريد أحد الزوجين الحرية، ويريد الآخر الانكماش في العلاقة، فإن طالب الحرية، والراغب فيها، إن لم يجد عصمة من دين، ولا مقاومة من نفس، فإنه متدهور بالضرورة في وحل الرذيلة.

[عبد القادر عطا]

١٣١٧ - يعتقد بعض الرجال جهلاً أو تجاهلاً أن المرأة المهذبة (الزوجة) لا تسمح لنفسها بأداء دور إيجابي في اللقاء الزوجي!، كما يعتقد بعض الفتيات (الصالحات) ذلك!! إلى هؤلاء أسوق كلام المفسرين في وصف الله نساء أهل الجنة «عرباً» قالوا معنى العرب: أنهن العواشق المتحبيبات العنجات (حسن الدل) الشكليات (الدلال) العلمات

المتعشقات . . وسئل ابن عمر رضي الله عنه عن معنى العُرب فقال:
أما سمعت أن المحرم يقال له: لا يعربها الكلام يلذها به وهي
محرمة، وقال المبرد: هي العاشقة لزوجها، وأنشد للبيد:
وفي الحدوج عَرُوب غير فاحشة رِي الروادِف يَعشى دونها البصرُ

١٣١٨ - يُعرف الحصان من خياله، والمرأة من رجلها.

[مثل تركي]

١٣١٩ - يُفضل الرجل المرأة في القوة البدنية والعقلية؛ مما يكون سبباً في
وجوب رعاية الأسرة والإنفاق عليها . . وأيضاً ليس من العدل بعد ذلك
أن يكلف شخص بالإنفاق على جماعة، ثم لا يكون له رأي الإشراف
على هذه الجماعة.

١٣٢٠ - يقسم أطباء الأعشاب الوصفات التي تقوي الباه إلى وصفات تقوي
الضعف الجنسي ووصفات تزيد من لذته، فمن الأول: التغذية بالعسل
والفواكه والخضروات واللحوم والبيض والأسماك وحلويات البحر
والحمام، وقد يكون الاهتمام بهذا النوع من الاهتمام بالصحة العامة،
وأما النوع الثاني فالاهتمام به دليل على قصور الهمم أو دنوها . .
وأيضاً: ليحذر الرجل من تناول الأدوية الكيماوية المنشطة، فإنها مضرّة
بالصحة، وبقدر ما تنشط اليوم، بقدر ما تضعف غداً.

[صالح الغزالي]

١٣٢١ - يقع الزوج بعد اقترانه بالزوجة بين امرأتين تتنافسان على امتلاكه - إن
صح التعبير، الأولى: أمه، والثانية: زوجته .
فالألم ترى أن الزوجة تسلبها أعلى ما لديها، وهو الرجل الذي

تعبت على رعايته، وضحت وبذلت كل شيء من أجله، حتى صار كبيراً.. والزوجة التي تظن أنها أصبحت أهم شيء في حياة الزوج، بل كل شيء في حياته.. ولتحقيق مصلحة الجميع هنا يجب على الأم والزوجة أن يفتنا إلى مبدأ التعاون من أجل إسعاد الزوج، لا التنافس عليه.

١٣٢٢ - يقع الزوجان بعد أول مولود في (حيص وبيص)^(١).. فالزوجة ترى من واجبها أن تدلل طفلها، وأن تعتني به في أكثر وقتها.. ولكن الزوج يتحول إلى طفل كبير، لكي تدلله امرأته، وتتفرغ له كما كان قبل.. وتحتر المرأة بين الطفلين الصغير والكبير.. أيهما تدلل وأيها تعطيه وقتها واهتمامها؟! وتخف هذه المشكلة تلقائياً بعد فترة من الزمن، حيث يعتاد الزوج على الوضع الجديد، وفي المقابل تخف تكاليف المولود الجديد.

١٣٢٣ - يقال للمرأة إذا كعب ثديها أي ظهر: كاعب، فإذا فلك أي استدار قيل مفلكة، فإذا أنهد، أي علا وأشرف، قيل: ناهد، وبعضهم يجعل الناهد والمفلكة واحداً، قال أبو الفرج: قيل لإبراهيم بن سيار النظام: أي مقادير الثدي أحمد؟ قال: وجدت الناس يختلفون في الشهوات، وسمعنا الله تعالى يقول حين وصف الحور العين: ﴿وَكَوَّعَبَ آرَابًا﴾ ولم يقل فوالك ولا نواهد.

١٣٢٤ - يقول الفقهاء: من فوائد النكاح الاطلاع على بعض اللذات الأخروية.

(١) وقع القوم في حيص بيص، أي في ضيق وشدة. أو في اختلاط من أمر لا مخرج لهم منه.

قال الغزالي: ولعمري إن ما قالوه صحيح، وإن في هذه اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت، تنبيهاً على اللذات الموعودة في الجنان، إذ الترغيب في لذة لم يجد له ذوقاً لا ينفع، فلو رُغب العنين في لذة الجماع، والصبي في لذة الملك لم ينفع الترغيب فيه، وإحدى فوائد هذه اللذة في الدنيا، الرغبة في دوامها في الجنة؛ ليكون ذلك باعثاً على عبادة الله عز وجل.

١٣٢٥ - يقولون تزويج وأشهد أنه هو البيع إلا أن من شاء يكذب

١٣٢٦ - يكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضرّ به إن ينقد، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً.

[ابن تيمية]

١٣٢٧ - يحسن بالزوجة أن تتعاون مع أم زوجها، في ما هو من مصلحة الزوج من أمور دينه أولاً ودينه ثانياً؛ مثل أن تسأل الزوجة أم زوجها عما يحبه من طعام، وما يرتاح إليه من عمل، وما يرضاه من عادات وصفات.

[صالح الغزالي]

١٣٢٨ - يُستحب الزواج لمن كان قادراً عليه، ولكنه يأمن على نفسه.. ويكون أولى من التخلي للعبادة.

١٣٢٩ - يكون الزوجان في شبابهما أوفر صحة وقوة وصبراً منهما بعد سن الأربعين، وتربية الأطفال تحتاج إلى كل هذه الأمور.. إضافة إلى ذلك: يصبح فارق السن بين الأطفال وأبويهم إذا هما تزوجا وأنجبا مبكرين غير كبير، مما يُسهل للأباء أن يكونوا أصدقاء لأبنائهم، عارفين

لطبائعهم .. وهذا أيضاً عنصر مهم من عناصر التربية .. فإلى الزواج المبكر المكتمل شروطه .

[صالح الغزالي]

١٣٣٠ - يكون الطلاق مندوباً عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون غير عفيفة، قال أحمد بن حنبل: لا ينبغي له إمساكها؛ وذلك لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه .. ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال لتفتدي منه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُمْ مِمَّا آتَبْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ .

١٣٣١ - يكون الطلاق مباحاً عند الحاجة إليه؛ لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، أو التضرر ببقائها .

١٣٣٢ - يميت العتاب خلط النساء ويحي اجتناب الخلاط العتابا [أيمن بن خزيم]

الخلاط: كناية عن الوقاع .

١٣٣٣ - يمكن أحياناً نادرة، ألا يصاحب فض غشاء البكارة نزول أي دم، وذلك في حالة النوع الحلقي الذي يطلق عليه «المطاط»، أو في حالة الغشاء السميك الصلب، يتم ذلك عن طريق عملية جراحية، أو مع خروج أول مولود .

١٣٣٤ - يميل بعض النساء إلى التمرد بحكم العوج في أصل خلقتهن، ويتخذ

هذا التمرد صوراً مختلفة، كلها تعاكس النظام المنشود بين مجتمع البشر، الذي هدف إليه الإسلام؛ منها التمرد على الحجاب، تحت تأثير الدعوات المسمومة التي تنادي بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل. ومنها: التمرد على الوظيفة الفطرية التي خلقت من أجلها والتحول عنها إلى أعمال ليست ملائمة لطبيعتها، ومنها التمرد الناشئ من عقد النفس، وهذا النوع موجه نحو شريك الحياة وهو الزوج. . والأسلوب الأمثل هنا معالجته بالحكمة كما أرشد إليه النبي ﷺ.

١٣٣٥ - يُنصح الرجل في ليلة بنائه بالتروي والتأني مع أهله. . فالمرأة بطبيعتها تحتاج إلى مدة أطول للاستشارة حتى تستجيب، فإذا جهل الزوج هذه الحقيقة، أو تجاهلها، بسبب اندفاعه، أو تأثره، كانت النتيجة غير موفقة غالباً.

١٣٣٦ - ينصح الأطباء بالوضع المقلوب، أي تعلق المرأة الرجل عند اللقاء الزوجي، في الأحوال التالية: عندما يكون وزن الزوج غير محتمل، أو تكون الزوجة حاملاً، أو أن يكون الزوج سريع الإنزال، فهذا الوضع يساعد على الإبطاء، أو حين تأخر الزوجة في الشعور بالاستمتاع، فهذا الوضع يساعدها على سرعة الانتشاء، وعندما يكون حجم المهبل صغيراً.

١٣٣٧ - ينبغي للإنسان أن يتعقل عند كل تصرف يريد أن يتصرف فيه، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير، وهو طلاق زوجته، فلا يقدم على شيء، إلا وقد تأمل نتائجه ونظر ماذا يحصل، فيما لو أمضى هذا التصرف.

[محمد بن صالح العثيمين]

١٣٣٨ - ينبغي على الزوجين ألا يتركا التصرفات الخاطئة والعبارات النابية، دون

أن يعتذرا عنها، لأنها إذا تُركت وتراكت، تَركت آثاراً سلبية في علاقتهما، وكثيراً ما ساءت الحال بين الزوجين لأنهما لم يعودا يهتمان بتلطيف الآثار الأليمة بعد كل خلاف.

١٣٣٩ - ينبغي أن يكون شعار كل من الزوجين تجاه الآخر في التعامل:

فسامح ولا تستوف حَقك كله وأبقِ، فلم يستوف قط كريم

١٣٤٠ - ينبغي للعاقل زوجاً أو غيره، إذا أصابه مكروه، أن يقارن بين بقية النعم الحاصلة له في دينه ودنياه، وبين هذا المكروه، وينبغي للعاقل كذلك أن لا يقصر حياته السعيدة على الهم، ولا يسترسل مع الأكدار.

١٣٤١ - ينتمي كثير من الرجال فكرياً وسياسياً واجتماعياً، كما يريدون، بل كما يشتهون، وربما تكون شهوات محرمة، وانتماءات منحرفة.. ولكن حينما يريدون الزواج ينجذبون (بلا وعي) إلى المتدينة.. على ماذا يدل؟ على أن ذات الدين أفضل، و(الحق ما شهدت به الأعداء).

١٣٤٢ - ينبغي للصبوي إذا بلغ، أن يحذر كثرة الجماع، ليبقى جوهره، فيفيد ذلك في الكبر؛ لأنه من الجائز كبره، والاستعداد للجائز حزم، فيكف للغالب؟

[ابن الجوزي]

١٣٤٣ - ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان ومثله كل عقد.

[ابن تيمية]

١٣٤٤ - ينبغي مع حسن الخلق أن لا يبسط الرجل في الدعابة والموافقة ولين

الخلق إلى حد يسقط هيئته ويفسد خلقها، بل يراعي الاعتدال في ذلك، فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى ما يكره، ولا يفتح باب المساعدة على ذلك البتة، بل مهما رأى شيئاً من ذلك تنمر وامتعص.

[الغزالي]

١٣٤٥ - ينبغي على الخاطب أن يستشير من عنده من النساء العاقلات ويأخذ بمشورتهن، ومع ذلك يلاحظ أن المرأة عاطفية، وأن الذي يحلو للمرأة قد لا يحلو للرجل ويناسبه.

١٣٤٦ - ينبغي للعاقل أن لا يخلي نفسه من ثلاثة من غير إفراط: الأكل، المشي، الجماع، فأما الأكل: فهو قوام البدن، فتركه إخلال، والإكثار منه الاعتدال.

وأما المشي: فمن ترك تعهده فيوشك أن يطلبه فلا يجده!، وأما الجماع: فهو كالبر إن نُزحت جَمَت، وإن تُركت أدمت.

١٣٤٧ - ينبغي للحامل الإقلال من الجماع في الثلاثة الشهور الأولى خوفاً من الإجهاض، وفي الشهرين الأخيرين خوفاً من العدوى.

١٣٤٨ - ينبغي أن يكون الزوج بصيراً بعادات النساء، صبوراً على مساوئهن، غير مسترسل في اتباع أهوائهن.

[الغزالي]

١٣٤٩ - ينبغي أن يُلاحظ في هذا العطاء (المهر) معنى أعلى من المعنى الذي لاحظته الذين يسمون أنفسهم بالفقهاء، من أن الصداق والمهر بمعنى العوض عن البضع والثلث له. كلا!! إن الصلة بين الزوجين أعلى

وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته؛ ولذلك قال الله عنه: ﴿مِخْلَةٌ﴾ . والذي ينبغي أن يُلاحظ هو أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصللة القربة وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنه واجب حتم، لا تخيير.

[محمد رشيد رضا]

١٣٥٠ - ينبغي للمرأة ألا يطلع زوجها منها على ما يُنفر من منظر قبيح أو رائحة كريهة، وبعض النساء تتهاون في هذا الأمر وتقول: هذا فلان أبو أولادي.. فيرى منها ما لا يشتهي، فينفر القلب وتبقى المعاشرة بغير محبة.

١٣٥١ - ينصح الأطباء العروسين في الأيام التالية لفض غشاء البكارة، بالوقف عن الجماع مؤقتاً، حتى تهدأ آلام الزوجة، ولتجنب حدوث التهابات.

١٣٥٢ - ينصح الأطباء أن يكون اللقاء بين الزوجين صريحاً خصوصاً حين وجود مشاكل، أو عواقب تمنع إتمام اللقاء، أو أدائه بشكل جيد.

١٣٥٣ - ينصح الأطباء الحائض للحفاظ على صحتها بالأمور التالية: ينبغي التزام الهدوء والاسترخاء ما أمكن، تناول وجبات خفيفة سهلة الهضم، العناية بالنظافة الشخصية نظراً لزيادة إفراز العرق، والعناية بالفم والأسنان خاصة، تجنب تدليك البطن، والجماع طبعاً، الاعتناء بغسل الأعضاء الداخلية، ويكون ذلك من الأمام إلى الخلف لا العكس، وأخيراً تجنب تعاطي الأدوية وفي أضيق الحدود واحذري من استعمال المهدئات والمسكنات (الإسبرين).

١٣٥٤ - يهيم الزواج للرجل والمرأة متعتين من أعظم المتع الدنيوية إن لم تكن
أعظمهما:

الأولى: متعة السكن النفسي والمودة الرحمة.

الثانية: متعة ولذة جسدية.

تم بحمد الله تعالى

نُبت بأهم مصادر البحث

وهي كالتالي:

أولاً: كتاب الله الكريم، وتفسيره وأهم ما نقلت منه منها تفسيري ابن كثير والقرطبي.

ثانياً: كتب الحديث الشريف، وشروحا.

ثالثاً: كتب تخريج الحديث. وأهم ما اعتمدت عليه منها كتب الحافظ ابن حجر والشيخ ناصر الألباني.

رابعاً: كتب الفقه والفتاوى الشرعية. وأهمها مجموع فتاوى ابن تيمية، وفتاوى المشايخ: محمد بن إبراهيم وعبد العزيز بن باز ومحمد بن عثيمين وعبد الله الجبرين.

خامساً: الكتب المتخصصة في موضوع الزواج. وأهم ما نقلت عنهم منها كتب الأساتذة: محمد البيجاني ومحمد العويد وعبد القادر عطا وعبد المنعم قنديل وعبد الله الجعيثين ومحمود مهدي ومحمد الخشت وغيرهم.

سادساً: كتب الأمثال.

سابعاً: بعض المحاضرات والمجلات والصحف كمجلة المجتمع والأسرة وجريدة المسلمون.

ثامناً: خبرات وتجارب متنوعة.

محتويات البحث

فهرس أبجدي - موضوعي إجمالي مع تفصيل

لبعض مسائل البحث المهمة»

- الأبناء: ٢٢، ٢١٦، ٣١٠، ٤٨٧، ٤٩٧، ٥٩٠، ٦٢٥، ٧٠٣، ١٠٥٣، ١١٠١، ١٢٠٤، ١٣٢٢.
- أول الواجبات نحو الأبناء ١٢٠٤
- كيف يتم معرفة الولود ١٠٥٣
- بطلان حديث «أحب الأسماء إلى الله ما عبد وحمد» ٢٢
- كيف يتصرف الزوجان بعد قدوم أول مولود للاحتفاظ بالمودة بينهما ٧٠٣، ١٣٢٢
- خطورة إهمال تحركات الطفل ٢١٦
- كيف تتصرف الأم مع عبث الأبناء غير المميزين ٥٩٠
- علاج لتبول الأطفال (الإلرادي) ٣١٠
- الإجهاض: ٢٣٣، ٢٣٤
- أصناف الأزواج: ١٠٢، ١٥٢، ١١٥٠، ١٤٦، ١٨٥، ٢٧٥، ٤٤٩، ٩٧٩، ٩٨٢، ٩٩٤، ٩٩٧، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١٢٣٨.
- الأنكحة الباطلة: ٢٠٧، ٤٨٦، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٦٤
- أهل الزوجين: .. ٨٧، ١٢٨، ١٥١، ٢٨١، ٢٨٩، ٤٥٤، ٦١٩، ٦٣٣، ٦٤٢، ٩٢٢، ١٠٨٧، ١١٤٤، ١١٩٩، ١٢٥١، ١٢٦١، ١٢٦٣، ١٣٢١، ١٣٢٧.
- المودة بعد الزواج تتعدى الزوجين إلى ذويهما ١١٤٤
- موعدة الأب ابنته بعد الزواج ٤٥٤
- خطوات عملية تعين الزوج على حفظ حق أهله بعد الزواج ١٢٦٣
- علاقة الزوج بأهل زوجته في الزيارة والصلة ٢٨١

- النظرة في عادة الاستحياء من ذكر اسم الأهل ١٢٥١
- نصيحة في معاملة الرجل امرأته أمام أهله ١٢٤٨
- البكارة والثبوتية: ١٤٠ ، ٢٥٩ ، ٦٢٣ ، ٦٨٢
- التعليم والعمل: ١٠٤ ، ١٨٠ ، ٤٤٦ ، ٤٩١ ، ٦٤٤ ، ٧٨٢ ، ٨٦٦ ، ٨٨٢ ، ١١٩٨ ، ١٢٥٦
- مناقشة القول المتداول «دُبِح العلم على أفخاذ النساء» ٤٤٦
- العلوم المناسبة للمرأة ٨٦٦
- إذن الزوج في عمل المرأة ٨٨٢
- الضرر المترتب على عمل المرأة على نفسها ٤٩١
- التفسير: .. ١٧٤ ، ٣٨٤ ، ٤٣٥ ، ٥٢٠ ، ٦٦٣ ، ٨٨١ ، ٨٨٤ ، ٩٤٣ ، ١٠٧٣ ، ١٠٩٨ ، ١١٨٢ ، ١٢٠٦ ، ١٢١٥ ، ١٣٤٩
- معنى قول الله: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ ٦٦٣
- تفسير قول الله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ ١٢١٥
- دلالة كلمة «نحلة» في آية النساء ١٣٤٩
- تفسير الهجر في قول الله تعالى: ﴿واهجروهن﴾ ١١٨٢
- التهتة: ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٨٤٧ ، ٩٦٣
- التهتة الشرعية ٢٣٧
- بالرفاء والبنين تحية جاهلية ٢٤١
- الجماع: ... ١٧ ، ٢١ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٧٦ ، ٩٧ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٨ ، ٣٤٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٥ ، ٥٣١ ، ٥٣٨ ، ٦٠٨ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٩٤ ، ٧٠٥ ، ٧٥٩ ، ٧٦٦ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٨٩ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٨٤٠ ، ٨٥٦ ، ٨٧٢ ، ٨٨٦ ، ٨٩٠ ، ٩٢١ ، ٩٣٠ ، ٩٧٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١١٣٨ ، ١١٤١ ، ١١٦٧ ، ١١٨٦ ، ١١٩٤ ، ١٢١٢ ، ١٢٢٩ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٧١ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٨ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ١٣١٦ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٢ ، ١٣٥٢
- أسلوب القرآن الكريم في عرض قضايا اللقاء بين الزوجين ١٠٧١
- هل يجب على الرجل مجامعة امرأته؟ ومقدار ذلك؟ ٣٦

- حصر الأمور المحرمة في مسألة استمتاع الرجل بالمرأة ٤٥٩
- تحريم نشر أسرار الاستمتاع بين الزوجين ١٩٨
- الحكمة من هذا النهي ١١٢١
- حقيقة الربط وعلاجه ٤٦٥
- أهمية اقتران اللباس العاطفي باللباس الجسدي ٧٠٥
- الذكر المشروع عند الجماع ١٢٩٨
- جواز أن يستدفيء الرجل بزوجه وقد اغتسل ولم تغتسل بعد ١٧٦
- حكم تكرار الجماع بدون غسل ١٢٩٦
- الجمال: .. ٨٣ ، ١٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٤٠٠ ، ٤٣٦ ، ٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٥٧٦ ، ٦١١ ، ٦٥٠ ، ٦٨٠ ، ٧٢٣ ، ٧٤٨ ، ٧٧١ ، ٩١٧ ، ١١٣٦ ، ١١٥٧ ، ١٢٥٥ ، ١٣٢٣ .
- حقيقة الجمال ٩١٧ ، ٣٦١
- فضل الجمال الطبيعي ٨٨
- مراتب الجمال في المرأة ٨٣
- لكل امرأة حظها من الجمال بشرط ٨٧٠
- نصيحة إلى المأسورين بالجمال الظاهري قبل الزواج ١٣٦
- أي مقادير الثدي أحمد ١٣٢٣
- الحب: .. ٢٣ ١٤١ ، ١٦٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٢١ ، ٢٦٣ ، ٢٨٠ ، ٣٢٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٣٩ ، ٤٥٣ ، ٤٨٩ ، ٥٧٩ ، ٦٣٦ ، ٦٨٨ ، ٧٠٠ ، ٧٦٥ ، ٨١٢ ، ٨٦٢ ، ٨٩٦ ، ٩٢٩ ، ٩٣٢ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٩ ، ١٠٨٤ ، ١٠٩٧ ، ١١٠٢ ، ١١٥٨ ، ١٢٨٧ .
- علامات الحب ١٠٦٢ ، ٨٦٢
- أنواع الحب وحكم كل نوع ٣٨٠
- التمييز بين الحب الحقيقي والخيالي قبل الزواج أو بعده قليلاً ٦٣٦ ، ٣٦٨
- من وسائل تقوية المحبة بين الزوجين ١٠٦٩ ، ٣٧٤ ، ٢٠٠ ، ١٦٢
- الحب يأتي بعد الزواج ٤٠٨ ، ٤٠٣

- الزواج بين العقل والعاطفة ٤٨٩
- توجيه عملي للاحتفاظ بحرارة المحبة بين الزوجين ١١٥٨
- على أي شيء يبنى الحب بين الزوجين ٩٣٢
- تضعيف حديث «من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد» ١١٠٢ ، ١٠٩٧
- كيف يتقلب بغض الزوج حباً والعكس ٧٠٠
- الحجاب: ٥٥٨ ، ٣٨٢ ، ٣٧٨ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٤٥ ، ٢٩٣ ، ٦٦ ، ٣٤ ، ٢٦
- حقيقة الحجاب ٣٧٨
- شروط حجاب المرأة المسلمة ٥٥٨
- حجاب المرأة المسنة (القاعدة) ٦٦
- المفاسد المترتبة على تبرج المرأة ٣٨٢ ، ٢٩٣ ، ٣٤ ، ٢٦

الحقوق الزوجية:

- حق الزوج ٨٥٨ ، ٦٣٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٠ ، ٢٢٥
- حق الزوجة ١١٩٨ ، ١١ ، ١٠٤٤ ، ٣٩١ ، ٢١٨
- حكم النكاح ١٢٨٦ ، ١٠١٥
- الحمل: ... ٢٤٢ ، ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٥٤٣ ، ٥٨٩ ، ٦٦٧ ، ٧٨٠ ، ٧٨٣ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٩
- ١١٢٥ ، ١١٩٣ ، ١٢٠٩ ، ١٢٧٥ ، ١٣٤٦
- فترة الحمل ٧٨٣ ، ٦٦٧
- تأخر حدوث الحمل بعد الزواج ٣٠٠
- سفر الحامل طيباً ٥٤٣
- حكم حبوب منع الحمل ٧٨٠
- حكم قطع النسل ٧١٠
- الوحم ١٢٠٩
- الوحمة التي تظهر على الجنين ٣١٥
- الحيض: ١٣٥٣ ، ١١٩٣ ، ٩٧٥ ، ٤٦٤ ، ٤٠٥ ، ٢٩١ ، ١٠٦ ، ٦٩ ، ٥٩
- أحكام الحيض ٤٦٤ ، ٤٠٥

- أحكام المستحاضة ١٠٦
- التغيرات النفسية للحائض ٢٩١ ، ٩٧٥
- نصيحة طيبة للحائض للحفاظ على صحتها ١٣٥٣
- هل تحيض الحامل (واقعاً وحكماً) ١١٩٣
- الخدمة: ١٢٦٧ ، ١٢٠٥ ، ٩٩٩ ، ٩٧٤ ، ٨٦٠ ، ٧١٢ ، ٥٦٩
- الخطبة: ١١٨ ، ٨٦ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٦٣ ، ٦١ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٢ ، ٣٧ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ١٤٩ ، ١٩٣ ، ٢٢٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٥ ، ٣٦٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٦ ، ٤٦٠ ، ٤٧١ ، ٤٨٣ ، ٥١٠ ، ٥٦٢ ، ٥٨١ ، ٦٠٩ ، ٦٩٣ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٤٥ ، ٧٥٧ ، ٧٦٤ ، ٧٧٧ ، ٧٨٥ ، ٧٩٠ ، ٨١٣ ، ٨١٦ ، ٨٣٠ ، ٨٣٢ ، ٨٩٧ ، ٩١٦ ، ٩٧٢ ، ٩٨٩ ، ١٠١٣ ، ١٠١٦ ، ١٠٢٢ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤٢ ، ١٠٥٨ ، ١١٤٥ ، ١١٦٥ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٥٨ ، ١٣٤١ ، ١٣٤٥
- صفات من يستحب خطبتها ... ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٤ ، ١٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٦٣ ، ٣٨٦ ، ٤٤٣ ، ٥٨١ ، ٦٩٣ ، ٧٢٠ ، ١٠٢٢ ، ١٢٤٤
- وهم من أراد التزوج بامرأة كاملة الخلق والخلق ٧٤٥
- من لا تجوز خطبتها ٨١٦
- من فضل زواج الغرائب وسبب ذلك ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٤٤٧ ، ٥١٠ ، ١٢٤٥
- القدر المقبول في تدين المخطوبة ٤٤٤
- تحقيق القول في استحباب أن تكون المخطوبة بلا أم ٦٠٩
- الأضرار المترتبة على منع الرؤية الشرعية ١٤٩ ، ٤٦٠ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤٢
- القدر المسموح رؤيته من المخطوبة: أقوال العلماء وتحقيق الصحيح منها ٤٥٦
- حكم العدول عن قبول الخاطب ٤١٦
- حكم النظر إلى صورة المخطوبة ١١٦٥
- التنبيه إلى بطلان بعض الأحاديث الواردة في تخيير المخطوبة ٥٢ ، ٢٢٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٨٩٧ ، ٨٣٠ ، ٢٩٧ ، ٢٨٧
- الرجمة: ٤٧٢
- الرضاع: ٢٤٧ ، ٤٧٥ ، ٦٠٤ ، ٨٧٤ ، ١٠٥٩ ، ١١٣٥
- الزواج المبكر: ٤٩٦ ، ٧٢١ ، ١٣٢٩

الزوج الصالح (المثالي): ٢٠، ٢٥، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ١١٦، ١٣٣، ١٧٦، ١٩٢،
٢٤٨، ٢٤٩، ٣٥٧، ٤٧٣، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٣٥، ٦٤٦، ٦٧٥، ٦٨٥، ٨١٧،
٩٥١، ١٠٨٩، ١٠٢١، ١٠٩٦، ١٢٩١

- مراعاة الزوجة أكثر في بعض المناسبات ٦٢١، ٦٧٥
- عادات سيئة في بعض الأزواج يجب الحذر منها. ٧٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ١٠٩٠، ١٠٩٦،
١١١٦

- واجب الزوج حين تمرض الزوجة ٦٨٥
- من حكمة الزوج التدرج في توجيه الزوجة ١٠٨٩

- على الزوج أداء حقوق زوجته كاملة والتنازل عن بعض حقوقه مراعاة للفضل ٦٢٠
- الزوجة الصالحة (المثالية): ٣٥، ٤٢، ١٤٢، ١٤٤، ٢١٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٤،
٢٨٨، ٢٢٥، ٣٦٠، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٤١، ٤٦١، ٥١١، ٦٠٢، ٦١٦،
٦٣٩، ٦٦٦، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٠، ٨١٥، ٨٧١، ٩٤٢،
٩٧٧، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٩٥، ٩٩٦، ١٠١٣، ١٠٨٥، ١٠٩٤، ١١٠٦،
١١١٥، ١١١٩، ١١٢٩، ١١٣٧، ١٢٤١، ١٢٦٢، ١٣٥٠.

- فضل طيبة الخلق على طيبة الخلق ٩٨٤

- أهم الصفات التي ينشدها الرجل في المرأة ٢١٤

- المرأة المكتملة ٩٨٩

- الزوجة التي تغني عن بقية النساء ٤٦١

- صفات سيئة في بعض الزوجات يجب تجنبها ... ٢٥٠، ٢٥١، ١١١٩، ١٠٨٥، ١٣٥٠

- اعتدال المرأة في ملاحظة الرجل ٢٨٨

- واجب المرأة حال سفر الزوج ٦٨٤

- كيف تستقبل المرأة زوجها ٦٨٣، ٦٣٩

الزينة: ١٠٥، ١١٠، ٢٠٤، ٢٣٨، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٠٩، ٣٣٦، ٣٩٦، ٤٥٧، ٥٢١،

٥٥٢، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٦، ٦٧٦، ٨٥٣، ٨٧٧، ٩٥٤، ١١٠٧، ١١١١،

١٢٢٥، ١١٩٢

- حقيقة الزينة ٣٠٩

- حكم التجميل ٢٨٢

- حكم تجمل المرأة بين النساء ٦٧٦
- حكم استعمال بعض أدوات التجميل الحديثة ١١٠
- حكم لبس الباروكة ٢٣٨
- أضرار مستحضرات التجميل على الصحة ١٠٥ ، ٢٩٤ ، ٣٣٦ ، ٥٥٢ ، ٥٩٨
- حقيقة الرموش الصناعية ٢٨٠
- نصيحة حول الأزياء الحديثة ٤٥٧
- طبيعة طيب الرجل وطيب المرأة ٦٠١
- نصيحة للمحافظة على شعر المرأة ٨٧٧
- إهمال الروائح الكريهة أمام زوجها ١١٠٧
- خطأ إهمال المرأة التزين للزوج ١١١١
- مشروعية تزين الرجل لامرأته ٢٠٤ ، ١٢٢٥
- السعادة الزوجية: ٢٤ ، ٢٩ ، ١٣١ ، ١٦٤ ، ١٨٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ،
٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٢٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٨ ، ٥٤٨ ، ٦٣٠ ، ٨٠٨ ، ٩١٢ ،
٩٣١ ، ١٠٦٠ ، ١٠٧٥ ، ١٢٣٥ ، ١٣٠٩ ، ١٣٣٩ .
- الاعتدال في الحياة الزوجية ١١٢٨
- أهمية استقلال الزوجين في حياتهما ١٦٤
- أهمية العقل والعاطفة معاً في تسيير الحياة الزوجية ٤٩٨
- من المهم أن يتذكر الزوجان أن الحياة هي فن الممكن ١٠٦٠
- شعار الزوجين في الحياة (التسامح) ١٣٣٩
- ليس البيوت سليمة من الكدر ١٣١
- وهم بعض الزوجات في بداية الحياة الزوجية ١٣٠٩
- النزهة بين الزوجين ٨٠٨
- المكدرات التي تفسد الحياة الزوجية ٢٤ ، ٢٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٩٣١
- من أنعم الناس عيشة ٤٨٥
- الشروط في النكاح: ١٥٩ ، ١٦٩ ، ٥٥٩ ، ١٢٢٠

- الشقاق بين الزوجين: ١٨٦، ٥٤٠، ٦٢٢، ٦٨٧، ٦٩٨، ٧٠٢، ٧٤٦، ٧٩٦،
٩٤٦، ١٠٥٧، ١٠٧٠، ١١٥٦
- شهر العسل: ٥٧١، ٥٧٢، ٧٦٢، ١٠٤٨
- طاعة الزوج: ٧٥، ٨٩، ٢٣٠، ٢٦٤، ٣٥٥، ٤٩٠، ٥٨٦، ٧٠١، ١٢٠١
- طبائع النساء: ١٤، ١٨، ٢٣، ٨٧، ١٠٩، ١٥٦، ١٧٢، ١٩٩، ٢٦٠، ٣٢٦، ٣٨٦،
٣١١، ٣١٠، ٤٤٨، ٥٩٩، ٦٥٢، ٦٦٢، ٧٣٣، ٧٥٢، ٨٧٩، ٩٣٦، ٩٥٨،
٩٨٠، ٩٧٣، ١٠٠١، ١٠٠٩، ١٠١١، ١١٧١، ١١٩٧، ١٢١٨، ١٣٣٤.
- الطعام: ٦٥٤، ٧٧٦، ١٠٦٤، ١٠٩٥، ١١٠٥، ١٣١٠، ١٣٢٠
- أهمية الطعام الطازج ١١٠٥
- تقشير الخضروات ١٠٦٤
- الأطعمة والأعشاب المتعلقة بالباه ١٣٢٠
- الطلاق: ٣٥، ٦٥، ٦٨، ٨٠، ٨٢، ١٧٥، ٢٠٦، ٢٢٨، ٥٩١، ٥٩٢، ٤٩٤، ٥٩٥،
٥٩٦، ٧٤٢، ٧٨١، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٩، ٩٤٤، ١٠٢٥، ١١٢٤، ٩٤٤،
١٠٢٥، ١١٢٤، ١١٤٨، ١٢١٣، ١٢٥٩، ١٢٧٢، ١٢٨٠، ١٣٣٩، ١٣٣٧.
- تعريف الطلاق وانقسامه ٥٩١
- طلاق السنة ٥٩٢
- طلاق البدعة ٥٩٣
- الطلاق الصريح والكنائي ٥٩٤
- الطلاق بمال (الخلع) ٥٩٥
- الحكمة من مشروعية الطلاق ٩٠٩
- هل يلزم الزوج بفراق امرأته التي كرهته ٣٥
- هل يطلق الابن زوجته إذا طلب منه أبوه ذلك ٦٨
- حكم الطلاق قبل النكاح ٧٨١
- الطهارة: ٩٩، ١٧٦، ٤٦٩، ٥٢٥، ٥٨٤، ٦٨٩، ٩٧٦، ١١٣١، ١٢٣٠، ١٢٧٧
- حقيقة المنى وحكمه ٦٨٩، ١١٣١
- حقيقة المذي وحكمه ٩٧٦

- ١٢٣٠ حقيقة الودي وحكمه
١٢٩٦ مراتب الناس بعد الجماع وقبل الصلاة من جهة الطهارة

العتاب الزوجي:

- عتاب زوج لزوجته ... ١١٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٩٤، ٥٠٧، ٨٦٩، ٨٨٨، ٨٩٤، ١١٨٠
- شكوى زوج بسبب كثرة خروج زوجته ١١٥
- عتاب زوج بسبب أن زوجته لا تعينه على الطاعة ٥٠٧
- عتاب زوج بسبب إهمال نظافة أبناءه ٨٨٨
- شكوى زوج بسبب سوء استعمال زوجته الهاتف ١١٨٠
- عتاب زوجة لزوجها: ٢٨، ٩٢، ٩٣، ١٢٦، ١٥٠، ١٥٨، ٢٠٢، ٣٣٢، ٤٦٣،
١١٨٤، ٧٣٠، ٧٦٨، ٨١٨، ٨٦٥، ٨٧٦، ٨٩٣
- عتاب زوجة بسبب قضاء حوائج الناس دون حوائجها ٩٢
- عتاب زوجة بسبب جفاء طبع زوجها ٩٣
- عتاب زوجة بسبب هجر الزوج الجلوس في المنزل ١٥٠
- عتاب زوجة طلقها زوجها بدون ذنب ٨٧٦
- عتاب زوجة بسبب تهديده بالزملة الجديدة ٨٩٣
- عتاب زوجة هم زوجها بطلاقها ١١٨٤
العدة: ٦٠٧، ١٢٥٠
العزوبة: ٤٤، ١٢٣، ١٢٧، ٢٧١، ٣٩٩، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٩٧، ٧٨٧، ٩٣٨، ٩٥٣،
١٢٤٦، ٩٧٠
- بطلان حديث «إذا أحب الله عبداً اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد» ٤٤
- مفاسد العزوبة ١٢٧
- الرد على ضلال الصوفية في جب أنفسهم ٣٩٩
- حل عملي لمن لم يستطع النكاح ٥٥٥
- شكوى واعتراف طيبة عانس ٥٩٧
العقد: ٨١، ٩٥، ١٠١، ١١٧، ٤٥٥، ٥٠٩، ٦١٣، ٨٠٢، ١١٨٩، ١٣٤٣

- شروط صحة العقد ١٠١
- انعقاد النكاح بكل لفظ وعمل يدل عليه ١٣٤٣
- حكم التوثيق الرسمي في العقد النكاح ١١٧
- حكم الزواج بنية الطلاق دون اشتراطه ٤٥٥
- حكم العقد بواسطة الهاتف ١١٨٩
- العقم: ١١٩١ ، ٩٦٤ ، ٦١٤
- هل يمكن علاج العقم ١١٩١
- العقم عيب في النكاح لا بد أن يبين للطرف الآخر قبل العقد ٩٦٤
- العقم في أحد الزوجين بعد العقد ٦١٤
- العنة: ٨٧٥ ، ٦٧٩ ، ٦٥١
- العيوب في النكاح: ٩٦٤ ، ٨٠٣ ، ٧٦٣

الغزل الرقيق:

- نجوى زوج: ٢٠٣ ، ٢٦٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٥٧٧ ، ٥٨٠ ، ٦٧٤ ، ٧١٨ ، ٧٥٠ ، ١٢١١ ، ١٢٨٨
- نجوى زوجة: ... ١٥٣ ، ٢٤٦ ، ٣٠٨ ، ٣٨٣ ، ٤٢٤ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٦٦٨ ، ٨٦٨ ، ٩٠٠
- الغيرة: ٣ ، ١٣٠ ، ١٤٨ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٣٢٤ ، ٥٤٩ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٧٠٧ ، ٨٢١ ، ٨٦٣ ، ٩٤١ ، ٩٤٨ ، ٩٩٨ ، ١٠٤٩ ، ١٢٤٢ ، ١٢٥٤
- الفتاوى الشرعية: ٣٥ ، ٣٦ ، ٦٨ ، ٩٩ ، ١١٠ ، ١٧٦ ، ٢٣٨ ، ٣٦٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٥٠٩ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٦٠٥ ، ٦٧٦ ، ٨٥٣ ، ٩٦٥ ، ٩٦٧ ، ١٠٥٠ ، ١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ١١٩٤ ، ١٢١٢ ، ١٢٣٧ ، ١٢٧٧ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٦
- حكم ترك صلاة الجماعة لمدة أسبوع بسبب الزواج ٥٢٦
- حكم قراءة واقتناء المجلات المفيدة التي بها صور ٥٢٧
- حكم شراء مجلات عرض الأزياء واقتناءها ٥٢٨
- حكم لبس الحذاء العالي ٥٢٩
- حكم الأصوات التي تحدث عند الممارسة ٥٣٠

- حكم اشتراط المرأة أن الفراق والجماع بيدها ٥٣٣
- حكم تقديم المرأة صيام وقيام التطوع على طاعة الزوج في الفراش ٥٣٥
- حكم التزوج ليلة الجمعة ٥٣٧
- حكم العادات المتعلقة بالأعراس ٦٠٥
- الزكاة في المال المعد للزواج ٩٦٧
- من لا مال له هل يستحب أن يقترض ليتزوج؟ ١٠٥٠
- هل يجوز لبس الضيق والقصير أمام الزوج؟ ١١٨٨
- حكم زف العروسين بين النساء أو الرجال ١٢٣٧
- هل يجوز استعمال الطعام لإزالة العيب أو للتجميل ١١٩٠
- هل يجوز مجامعة الزوجة مع فقد الماء ١١٩٤
- فضل النكاح: ٥٧، ٨٠، ١٤٣، ٣٠٢، ٥٠٦، ٩٠٢، ٩٠٤، ٩٢٧، ٩٤٤، ٩٦٨،
١٠٤١، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٦٨، ١٠٧٤، ١١١٨، ١٢٤٧، ١٣٢٤.
- القصص: ٣٥٤، ٤١٣، ٤١٥، ٤٨٢، ٤٩٧، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٩، ٦٩٠، ٧١٧،
١٠٦٥
- القوامة: ٦٢٠، ٧١١، ٧١٣، ١٠٢٤، ١٣١٩
- الكفاءة: ٧٥١، ٨٤٩، ٨٩٧، ١٠٦١
- اللفويات: ١١٨، ٢٣٦، ٢٧١، ٢٩٢، ٤٧٧، ٤٨١، ٥٠٣، ٥٤١، ٥٤٦، ٥٤٧،
٦٤٥، ٧٦٧، ٨٥٦.
- معنى النكاح ١١٨
- معنى التبطل ٢٧١
- تعريف السراري ٥٤١
- معنى الأيم ٢٣١
- معنى الرفاء ٤٧٧
- معنى البائة ٢٣٦
- معنى العنت ٦٤٥

- ليلة البناء (الدخلة): ٥٣، ١٣٤، ٣٢٨، ٦٧٨، ٧٤١، ١٢٣٣، ١٢٩٢، ١٢٩٣،
١٣٣٥، ١٣١٣، ١٣٠٤
- المحرمات من النكاح: ١٠، ١١، ١٢، ١٠٣، ٧٥٦، ٩٧٢، ١٠٨٦، ١٢٨٢
المسكن: ٥٥، ٣٤٧، ٥٨٣، ٨٨٠، ٨٨٣، ١١٧٣
- صفة المسكن الشرعي ٨٨٣، ١١٧٣
- توجيهات للزوجة في تدبير المنزل ٤٣١
- توجيهات بشأن صيدلية المنزل ٥٨٣
- مقاصد النكاح: ٧، ٢٣٩، ٥٠١، ٥٤٤، ٩١١
- المناهج والدعوات المنحرفة: ٥، ٢٧٣، ٧٤٠، ٧٥٤، ٩٨٥، ١١٣٩، ١١٤٦
- المهر: ١٢٥، ١٦٣، ٢١٢، ٢١٣، ٢٣٢، ٣١٢، ٤١٨، ٤٣٤، ٧٣١، ٨٣٩، ٨٩١،
٩٢٦، ٩٤٧، ١٠١٧، ١١٤٠، ١١٧٠، ١٢٥٣، ١٢٦٨، ١٢٧٠، ١٢٧٦
- ١٣٢٦
- حكم المهر في صحة العقد ٩٢٦
- أقل المهر وأكثره ٣١٢، ٩٢٦
- تنوع المهر ٨٩١
- بأي شيء يتأكد المهر ١٢٥٣
- تعجيل المهر وتأجيله ١٢٦٨
- متى يحل المهر المؤجل ١٢٧٦
- حكم ما يهدى للمخطوبة ٩٤٧
- حكم دفع الزكاة لمساعدة الشباب العاجز عن الزواج ١٢٧٠
- مناقشة قصة المرأة التي ردت على عمر في تحديد المهور رواية ودراية ١٢٥
- أهم المفاسد المترتبة على غلاء المهور ٢١٢
- النفاس: ٣٨، ٦٢٧، ١١٧٢
- النوادر: ٤٧، ٥٥٧، ٧١٥، ٧١٦، ٧٢٥، ٧٢٧، ٨٥٥، ٩٢٣، ١٠٦٢، ١١١١،
١١٦٤، ١١٦٣
- سئل رجل كيف تجمع بين الضرائر؟ ٧١٥

- ٧١٦ نادرة شعرية في الخضاب
- ٩٢٣ نادرة غزلية
- ١٠٦٢ نكتة بديعة في تعليل النهي عن المرور بين يدي المصلي
- ١١٦٣ نادرة في ذكاء إياس
- ١١٦٤ ذكاء امرأة أنقذت نفسها من الطلاق
- النفقة: ٨، ١٢٢، ٢١٨، ٢١٩، ٥٨٢، ٧٧٩، ٩٦٩، ١٠٤٣، ١١٧٤، ١٣١١
- ٨ تعليل النفقة للزوجة
- ١٣١١ شروط وجوب النفقة
- ٢١٨ أهم ما يجب مراعاته في الإنفاق
- ١٠٤٣ الحكم المترتب على تخلي الزوج عن النفقة الواجبة
- ٩٦٩ مطالب الأسرة واحتياجاتها
- ٩، ٢١٩ فضل العيش المعتدل
- الولاية في النكاح: ٢، ٤، ٢٢٩، ٥٦١، ٥٧٨، ٦١٧، ٧٩٤، ٨٣١، ٨٣٩، ١٠٤٧، ١٢٣١، ١٢٢٧، ١٢٢٤، ١١٩٥، ١١١٤، ١٠٩٢، ١٠٥٥
- ١٢٢٤ ترتيب ولاية النكاح
- ٤ القول الصحيح في اشتراط عدالة الولي
- ٦١٧ لمن يزوج الرجل ابنته؟
- ٨٣٩ حكم اشتراط الأولياء من المهر
- الوصايا: ١١٢، ١٢٩، ١٣٩، ١٤٧، ١٧٠، ١٧٧، ٢٠٨، ٢٢٠، ٥٣٧، ٦١٨، ٨٣٦، ٧٧٣
- وليمة العرس: ١، ١٦، ٧٧، ٢٠٩، ٤٣٧، ٦٤١، ٧٤٩، ٨٤٨، ٨٥٤، ٩٤٠، ١٠٥١، ١١٢٠، ١١٨٧، ١٢٢٦، ١٢٣٧، ١٢٩٤، ١٢٩٧
- ١٢٢٦ حكم وليمة العرس ووقتها وبأي شيء تكون
- ١١٢٠ الحكمة من وليمة العرس
- ٧٧ إقامة الوليمة في صالات الأفراح
- ١ إقامة الوليمة نهاراً

- ١٦..... شروط وجوب إجابة الوليمة -
٨٤٨ استعارة ثوب العروس -
١٢٣٧ حكم منصة العروسين -
١١٨٧ تمييز العروسين أو مركوبهما -
٧٤٩ حكم النثار في العرس -

فهرس

٥	تقرسظ
٧	مقدمة
١٧	(أ)
٦٨	(ب)
٧٦	(ت)
٩٢	(ث)
٩٥	(ج)
١٠٠	(ح)
١١٢	(خ)
١١٨	(د)
١٢٢	(ذ)
١٢٨	(ر)
١٣٥	(ز)
١٤٥	(س)
١٥٤	(ش)
١٦١	(ص)
١٦٤	(ض)
١٦٥	(ط)
١٧١	(ظ)
١٧٢	(ع)
١٨٥	(غ)

١٨٦	(ف)
١٩٤	(ق)
٢٠٢	(ك)
٢١٥	(ل)
٢٥١	(م)
٢٩٦	(ن)
٣٠٥	(هـ)
٣١١	(و)
٣٢١	(ي)
٣٥١	ثبت بأهم مصادر البحث
٣٥٣	محتويات البحث
٣٦٧	فهرس